

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية ، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك / 66 : أبريل 2018

❖ منه مواضيع العدد 66 : أبريل 2018 :

- تحقيق كتاب الأجناس لأحمد بن عمر الناطفي.
- السب الإلكتروني : حكمه وصوره وعقوبته .
- الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون.
- إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي.
- قانون الأصل وقانون حق الوارث.

Rechercher dans ce site

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

صفحة رئيسية | المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك | الاتصال والبراسات : sldg55@gmail.com | شروط النشر | أخبار المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

| | | | |
|---|--|---|---|
| استغلال الفضاء : أهم المعوقات وطرق معالجتها إنجاز فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مخويي أستاذ الفقه الخاص (2012/08/30)... ...المزيد | كتاب القانون الدولي الخاص : إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور علي خليل إسماعيل الحديوي عميد جامعة لاهاي الدولية (2012/10/21)... ...المزيد | إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والفقه المغربي : الدكتور صلاح الدين دكدك مدير مجلة الفقه والقانون (2012/10/17)... ...المزيد | قراءة في النظام الفكري الموالي (قرون 02/15) : الأمانة للتعقيب الطيب بن لمقدم محام بهيئة الرباط خمسات (2012/10/14)... ...المزيد |
|---|--|---|---|

المجلة الرئيسية

- اللجنة الاستشارية
- أهداف المجلة
- أخبار المجلة
- اتصلوا بنا
- المدير المسؤول
- شروط النشر
- مقالات فقهية
- مقالات قانونية
- مقالات مقارنة
- مقالات بلقسية
- حوارات علمية
- تقارير جامعية
- المساهمون بالمجلة
- إعداد المجلة
- تكتريك بالمجلة

العدد السادس والستون : أبريل 2018

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- ألا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكدك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسي بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحياء الطالبى : أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.be.ma

ردمد : 0615-2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون : لشهر أبريل 2018

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 66 لشهر أبريل 2018 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكدك.....03

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الأجناس لأحمد بن عمر الناطفي - كتاب الأضحية - دراسة وتحقيق : الأستاذ المساعد الدكتور محمد خليل خير

الله ، كلية التربية بنات - بغداد الجامعة العراقية.....06

3. السب الإلكتروني : حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون : الدكتورة هدى أبوبكر سالم بلجبر ، أستاذ الفقه

المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز جدة - المملكة العربية السعودية.....39

4. الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون : الدكتور صالح خالد صالح الشقيرات ، أستاذ القضاء المشارك

جامعة الجوف ، قسم الدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.....67

5. إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي : محسن عامر محمد الحجري ، باحث دكتوراه في العلوم القانونية

كلية الحقوق الولايات المتحدة الأمريكية.....87

6. قانون الأصل و قانون حق الوارث : الدكتور علي بن سعد العصيمي ، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات

القضائية بكلية الدراسات القضائية و الأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.....103

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة نعب عن آراء كاتبها ولا نعب بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد السادس والستين لشهر أبريل 2018



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور: صلاح الدين كدك

Email : Sldg55@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نضع بين أيديكم العدد السادس والستين لشهر أبريل 2018 من مجلة الفقه والقانون الدولية ، وقد سعدنا بالتواصل فيه مع أشقائنا في بلاد الحرمين الشريفين والعراق والولايات المتحدة الأمريكية ، ومع عدة جامعات ومراكز علمية عربية ، ونخص بالذكر كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وجامعة الجوف ، وكلية الدراسات القضائية و الأنظمة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، و كلية الشريعة بـناث بالجامعة العراقية ببغداد .

تم كلية الحقوق (SJD .Case Western Reserve University) بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات والأبحاث القيمة لثمة من الباحثين
بالوطن العربي من بينها :

7. الأجناس لأحمد بن عمر الناطقي - كتاب الأضحية - دراسة وتحقيق.
8. السب الإلكتروني : حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون.
9. الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون.
10. إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي.
11. قانون الأصل و قانون حق الوارث.

لن نطيل عليكم ونتمنى لكم نصفًا ممتعا لفقرات هذا العدد الجديد ، والسلام عليكم
ورحمته الله تعالى وبركاته.

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث بالعربية ✓

الأجناس لأحمد بن عمر الناطفي - كتاب الأضحية (دراسة وتحقيق)



الأستاذ المساعد : الدكتور محمد خليل خير الله

الجامعة العراقية / كلية التربية بنات - بغداد

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد :

يعد علم الفقه من العلوم الأساسية في علوم الشريعة له أهميته ومكانته العالية بين هذه العلوم وقد سطر علماءنا الأجلاء أروع التأليف وأجمل النظم في هذا العلم كل حسب باعه ومقداره في إدراك هذا العلم الجليل .

وقد كان الإمام الناطفي رحمه صاحب تمكن واجتهاد وباع طويل في علم الفقه ألف كتب عديدة في هذا العلم استند إليها علماء المذهب الحنفي وأحالوا إليها كثيرا من الآراء والاجتهادات ومن هذه الكتب كتاب الأجناس الذي اقتفى الإمام الناطفي رحمه الله في تأليفه كتاب مختصر الكافي وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

الكتاب مخطوط لم يطبع بعد فارتأينا أنا ومجموعة من الباحثين أن نأخذ جزء من الكتاب نقسمه فيأخذ كل باحث جزء منه يحققه خدمة لهذا الكتاب الجليل علما انه قد سبقتنا الباحثة الدكتورة نهلة عاشور منسي بأخذ جزء من هذا الكتاب وحققتة في أطروحتها للدكتوراه .

حصلت على جزء من كتاب الأجناس وهو باب الأضحية سأعرج على شيء بسيط حول موضوع الأضحية لبيانها وبيان تشريعها.

الأضحية(اسمٌ لِمَا يُذْبَحُ أَيَّامَ النَّحْرِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى)¹ لقوله عليه الصلاة والسلام (عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ)²، وحكمها ألوجب على كل مسلم ميسور الحال³

قسمت بحثي هذا إلى قسمين رئيسيين قسم دراسي وقسم التحقيق ، فالقسم الدراسي قسمته إلى ثلاثة مباحث ، كان المبحث الأول بعنوان حياة المؤلف ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب كان المطلب الأول في اسم المؤلف ونسبه ، والمطلب الثاني في شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، أما المطلب الثالث فكان في وفاته ، فيما كان المبحث الثاني في كتاب الأجناس وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول في نسبة الكتاب إلى المؤلف والثاني في منهج المؤلف.

وأخيرا كان المبحث الثالث بعنوان منهج التحقيق وقسمته إلى مطلبين كان الأول في المنهج المعتمد في التحقيق والثاني في وصف نسخ المخطوط.

❖ القسم الدراسي :

المبحث الأول : حياة المؤلف :

وقسمته إلى ثلاثة مطالب كان المطلب الأول في اسم المؤلف ونسبه ، والمطلب الثاني في شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، أما المطلب الثالث فكان في وفاته.

المطلب الأول : اسم المؤلف ولقبه :

اسمه : احمد بن عمر بن محمد الناطفي أبو العباس⁴.

لقبه : الناطفي⁵.

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته :

شيوخه : من ابرز شيوخ الإمام الناطفي رحمه الله :

- حدث عن أبي حفص بن شاهين⁶.

- تفقه على أبو عبد الله الجرجاني⁷ . وغيرهم كثير.

¹ - الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلبي الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط1، 1951م، ج5، ص16.

² - نصب الراية في تخرير احاديث الهداية ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث ، 1995م، ط1، كتاب الاضحية ، ج6، ص79.

³ - ينظر الاختيار في تعليل المختار، ج5، ص16.

⁴ - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي ، ج1، ص113.

⁵ - نسبة إلى عمل الناطف وبيعه ، وهو نوع من الحلوى ، ينظر: تاج التراجم ، ابو الفداء زين الدين بن قطلوبغا ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط1، 1992م، ج1، ص102.

⁶ - هو عمر بن احمد بن عثمان البغدادي، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ج1، ص113.

⁷ - هو محمد بن يحيى بن مهدي ، ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ج1، ص283.

تلاميذه : لقد تتلمذ على يد الإمام الناطفي عدد من التلاميذ نذكر منهم :

- القاضي أبو طاهر سعيد الرازي وأخذ الحديث عن الإمام الناطفي¹.
 - القاضي عمر بن حبيب بن علي الزند وأخذ الفقه عن الإمام الناطفي².
- مؤلفاته : لقد كان للإمام الناطفي رحمه الله عدد من المؤلفات نذكر منها :

- 1- الأجناس في فروع الفقه الحنفي: وهو الكتاب الذي بين أيدينا والذي نحقق جزء منه.
- 2- الوقعات وتسمى كذلك بالنوازل³.
- 3- الفروق⁴.

المطلب الثاني : وفاته :

توفي الإمام الناطفي رحمه الله تعالى كما ذكرت كتب التراجم في سنة (446هـ) في مدينة الري⁵.

المبحث الثاني : كتاب الأجناس :

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول في نسبة الكتاب إلى المؤلف والثاني في منهج المؤلف.

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

ذكر في بداية كتاب الإمام الناطفي رحمه الله ما يدل على نسبة الكتاب إليه , كما ذكرت كتب التراجم نسبة الكتاب إلى الإمام الناطفي⁶.

المطلب الثاني : منهج المؤلف :

من خلال دراسة كتاب الأجناس للناطق رحمه الله ودراسة مقدمة الكتاب يجد الباحث إن منهج الإمام الناطفي يتلخص فيما يلي :

- 1- إن الإمام الناطفي رحمه الله قد اعتمد على احد المناهج المعتمدة في تبويب الكتاب مقتفيا اثر كتاب مختصر الكافي في التبويب مبتدأ بالطهارة مختما بالمواريث.
- 2- لم يقسم الإمام الناطفي رحمه الله كتابه إلى فصول وأبواب وإنما قسمه إلى كتب متفرقة حسب مواضيع الفقه مقسما إياها إلى أجناس وأنواع.
- 3- استشهد الإمام الناطفي رحمه الله بكثير من الأقوال والروايات من أمهات كتب المذهب الحنفي.
- 4- كثيرا ما ينقل الإمام الناطفي رحمه الله الأقوال والروايات بالمعنى من حفظه.

¹ - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية , ج1, ص224.

² - ينظر: المصدر نفسه , ج1, ص252.

³ - ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون , مصطفى بن عبدالله كاتب جلي المشهور حاجي خليفة , مكتبة المثنى بغداد , 1941م, ج2, ص1998.

⁴ - ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية, ج1, ص78.

⁵ - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية , ج1, ص78, وكشف الظنون , ج1, ص11.

⁶ - ينظر: الجواهر المضية , ج1, ص78, وكشف الظنون , ج1, ص11.

- 5- استشهد الإمام الناطفي رحمه الله بالآيات القرآنية الكريمة وبالأحاديث النبوية الشريفة وكان استشهاده صحيحا وفي غاية الدقة.
- 6- يستعرض الإمام الناطفي آراء علماء المذهب الحنفي وفي بعض الأحيان آراء الإمام الشافعي ناقلا النصوص التي توثق هذه الآراء والأقوال دون أن يرجح الإمام الناطفي رحمه الله بين هذه الآراء أو يبين الرأي المختار فيها.
- 7- اعتمد الإمام الناطفي رحمه الله على أمهات كتب الفقه الحنفي ومصادر كثيرة في كتابه هذا منها الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني والمجرد للإمام أبي حنيفة رحمه الله والخراج للإمام أبي يوسف رحمه الله وغير ذلك كثير.

المبحث الثالث : منهج التحقيق :

وقسمته إلى مطلبين كان الأول في المنهج المعتمد في التحقيق والثاني في وصف نسخ المخطوط.

المطلب الأول : المنهج المعتمد في التحقيق :


بعد التوكل على الله تعالى اعتمدنا على المنهج العلمي المعتمد في تحقيق المخطوطات متمثلا بالخطوات التالية :

- 1- اخترت احد النسخ التي بين أيدينا وهي التي كانت أوضحها ورمزت لها بالنسخة (أ) ثم قمت بنسخها.
- 2- اخترت النسخ الثانية والثالثة ورمزت لها ب (ب) و(ج) وقابلتها مع النسخة (أ).
- 3- أشرت إلى الاختلافات بين النسخ الثلاث في الهامش كما اثبت السقط والزيادة في النسخ إذا كانت ملائمة لسياق الكلام.
- 4- وثقت الآيات الكريمة من المصحف وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظاهها.
- 4- وثقت ما تيسر لي من الإحالات والنقول التي ذكرها الإمام الناطفي رحمه الله وقد تعذر علي توثيق بعض أقوال العلماء لعدم الوقوف على كتبهم.
- 5- اعتمدت على القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم في نسخ الكتاب.

المطلب الثاني : وصف المخطوط :

- حصلت بفضل الله ومنه على ثلاث نسخ للمخطوط اعتمدت عليها في تحقيقي وهي كالآتي :
- 1- نسخة مكتبة السليمانية وقد جعلتها النسخة (أ) لوضوحها وقلة السقط فيها وقد كان نوع الخط فيها (نسخ) وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة 27 سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد 13 كلمة .
 - 2- نسخة مكتبة اسطنبول وقد جعلتها النسخة (ب) تاريخ نسخها 1090ه اسم الناسخ احمد بن محمد وقد كان نوع الخط فيها (رقعة) عدد الأسطر 25 سطرا في الصفحة الواحدة وعدد الكلمات في السطر الواحد 13 كلمة.
 - 3- نسخة دائرة التعليم وقد جعلتها النسخة (ج) وقد كان نوع الخط فيها (رقعة) عدد الأسطر (30) سطرا في الصفحة الواحدة وعدد الكلمات في السطر الواحد (17) كلمة.

❖ صور المخطوط ❖



• الصورة الاولى من نسخة (أ)

209

وقد ذكرني نوادر أبي يوسف رواه ابن جماعة أو قال اعقبوا القدماء من عبيد هو علي من
 له في صحته ثلاثين سنة . وفي نوادر ابن جماعة عن محمد أو صبت لأكابر ولد فلان وله ابن
 له عشر سنين وابن آخر له عشر سنين . ولتس له ابن ثالث ان يلقاه للورثة وثله للابن الذي له
 عشر سنين وأبوه ثلاثة ثلاثة جمع . وفي وقت الحضاف الاضاح من الولد من لم يبلغ الحلم والاب
 الذين منهم موم وقت على هذا الوقت . العيال قال في كتاب الوصايا لابن زياد العيال امرأ
 ومن يؤوله من ذي الرحم المحرم ولا يدخل بها العلم والحال ولا المولي ومولاه وان كان يؤوله . وفي
 وقت هلال ارضي صدقة موقوفة على عيال فلان عيال فلان الذين في بفقته وموته . الحيران
 ذكر في الريايات الملائمون في قول أبي حنيفة السكان وغيرهم من سكن تلك الدور التي
 تحب لاهلها السقعة ومن كان منهم له دار في تلك الدور وليس فيها ساكن فليس من حيرانه
 وقال محمد بن كلثوم من حيرانه ومن محمد بن محمد بن محمد تلك الجملة التي فيها الموصي . وقال في اختلاف
 قال ابو حنيفة وزجر حيرانه كل جديد له ان ساكن او يملك الدار يوم يموت الموصي وهذه اللفظة
 تخالف رواية الريايات . وفي كتاب الوصايا الملائم ابو يوسف الحيران اهل المحلة الذين
 محلة واحدة او محلة مسجد واحد فان حقه محله ويصرفوا في مسجد في محله واحدة بعد ان يكون المسجد
 صغيرين متقاربين . فاذا بنا عدا بينهما وكان مسجد اعطيا تساعدا معا لكل اهل مسجد
 دون الاخرين . وفي وقت هلال الحيران عند ما على من اسبغ الناس النداء واسمه المادي فهو
 الحار وقاس ذلك على وجود الفيل من القريتين . الارملة قال في الخانع الكبير كل امراه
 لها زوج فمات عنها او طلقها وهي محتاجة بالغة بكرات او يتألف في الارملة . والرم قال في المحرد
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه التقعد والاعمى ومقطوع البدين او الرظين او يد واحد او رجل واحد
 او اشل البدين او احمها وهي يابسة فانه دمن . وفي نوادر علي الناس هو الرمن دون السل . وفي
 الوصايا للحن من رباد الاحدب والشبح الكبير المصحى الظهير يدخل في اسم الرمن . الامم قال في الخانع
 الكبير كل امراه حومت لسناد او غيره صغيرة كانت او كبيرة هي الامم . والنبب هي كل امراه موطوءة
 والبصر كل امراه موطوءة وان دعت بكاء من الوشبه في بكر . والله اعلم بالقواب
 . والله الرجح والماب . والان يقدم هذا .
 . الكتاب لعون الاله المات الوهاب .
 . وصلى الله على سيدنا رسينا .
 . محمد واله وصحبه .
 . وسلم .

والصحيح ان الوصايا
 التي في الامم
 هي التي



• الورقة الاخيرة من نسخة (أ)


صاحبها ان يخرج مستراح منه ويروح اذا كان لا يروح روعاه وان كان يروحى بروعاهما
 حتى ينزل وان كانت لا توكل دمعها عند الفلح كتاب الكراهية وروى نوادر من رستم عن محمد بن
 ابراهيم ما ثبت في نفاها والولد يضرب في بطنه بسوطها ويخرج الولد ولا يسع الا ذلك
 الا ترى ان مسائل من سب دار الحرب ويطأ أهل الحرب النساء الاموات تسنان
 عرقن بالنار فالجسنة بطنها ولد احرق ان بسوطها ويخرج الولد وروى نوادر هشام بن ابي
 امرئس بطن امراء مات وهي حامل وولدها حتى سب بطنها فخرج منها فحاش وروى الملا محمد
 ابن الحسن رواية عمرو بن ابي عمير سالت بهدا عن رجل بلغ دونه ارجل يوم مات المالك ولم يدع مالا قال
 عليه السلام ولا يسع بطنه ولو ماتت امراه حامل فاضرب في بطنها حتى ادرك انكر والجماعة ولد
 حتى سبوا بطنها وروى السيد الكبير لا يخفى العزيز لا يقطع محمله وروى محمله ارجاس الولد ولو
 لا يابس وروى غيره من الينام عند في الشاه وروى القزالي بسره وروى محمد بن الطحاوي لا يابس باحشا
 وروى الخبر على الخليل وكن كتاب الحبيبان من سب ادم واستخدمهم وقال ابو حنيفة لو لا استخدام
 لما احتضنهم الذين خصومهم وكنسول وروى كتاب الحج لمحمد بن الحسن بن علي المدينة قال محمد بن
 ما بين الحبيبان ويدخلون على النساء ما ملوا الحث وانما الواحد والآخر سواء وروى نوادر
 رستم عن محمد بن امراء شرب دوا السقوط الولد عند انا قلت حسنا جوام مات فانه على العاقلة
 الدهية ولا يرب منه سبوا عليها الكفان وان الله يستعمل العاقلة العره ولا يرب منه سبوا عليها
 الكفان وحرام عليها ذلك العقل وان شرب لغير ذلك يقطع نفسها فلا يابس ولا يسع عليها
 اولى من سبوا ولا كفان عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يابس وروى الجرجاني
 رواية علي بن صالح قال ابو يوسف اللابيان حرمه ملك الصوري حجه وروى ابيه وسبوا حجه مؤكدا في
 الاب والجد اب الاب ووصيه واما وصي العم والحال له ذلك الا ان مولاه فاداحه
 او ذواؤه او يطرده لاحتيا عليه اسمي اما اذ اليرك او سبوا منه مؤكدا لك الامم وروى اللدني
 اذا حجه او حجه او يطرده لقرصين لا يابس يولي وروى كتاب الكراهية املا ان علم البار بالهر
 التي فاحه سبوا ولا يابس عليه بالمد بوح وسالته عن عيني ولد وهو سبوا المحبون لا يابس من
 حتى يكون ما يولي الحنفية يقطع العقل عن ذلك وروى اللدني سبوا روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه اذا حجه يوم احد يعظم بال وقال محمد بن ابي اسحق اذا كان عظم ساء او هرة او سبوا
 او ريس او غيره من الدواب ما خلا عظم الخنزير فانه كره ان يدوى وروى ابو عمرو الرازي ان
 صاحب محمد بن سبوا كره جميعا لغيره الا ان سبوا لا يابس وان كان المراد ووجه لانه يقطع
 الاربع دون ملكه وروى الخليل بقصد مثله **كتاب الكراهية** قال كل

• بداية عملي من النسخة (ا)

وحدث في نوادر من سماعه عن محمد بن يوسف رجل يقول لرجل اهدم داري وذهب الرجل السامع
 فهدمها لم يضره اذا كان في فون. ولو ان المأمور كلف عن ذلك سنة ثم ان السامع هدمها
 ضمن ولو امر بطحن حطة فوقف الجمل الذي يطحن فذهب رجل فطحنه او غاب الرجل وطحن اخر ما في
 الدلو. او امره بان يطبخ قدر او قدا وقد الرجل تحت القدر غير من الاضمان عليه. فقياسه يقتضي
 ان الاضمان عليه في الاصحى اذا ذبحها السامع. وفي اختلاف رفر رجل ذبح بدنه لم تقعه وصحى به لم
 جازل فاستحقها وسلم ذلك له ان ضمنه قيمتها ان ذلك بحرية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
 لو عصب شاه ذبحها عن المتعة وضمنه صاحبها قيمتها جازعه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
 نوادر رستم عن محمد بن يوسف شاه ذبحها عن الاصحى وعزم القيمة لم يحرم عن صحته. وفي
 الاضاحي املا روايه لسائر الوليد لو عصب شاه ذبحها عن الاصحى ثم ادى القيمة لم يحرم لان
 الشاه اخذ عامدا مذبوحة ولم يضمنه قيمتها هذه الرواية موافق قول محمد. وفي نوادر ابي يوسف
 ان سماعه لو امر رجل رجلا ان يذبح شاه ذبحها والشاه لعينه فان كان الذابح يعلم انها لعينه
 صاحب الشاه لم يرجع على الامر وان كان لا يعلم رجح به على الامر. ولو امر بذبحها وقد كان
 لاخر ذبحها وهو يعلم بالبيع فان على المشتري ان يذبح العنق ويبيع الذابح معزومه القيمة ولو لم يكن
 للذابح ان يرجع على الامر وكانه هو ففعل بنفسه فينقض البيع لذلك لا يرجع عليه. وفي نوادر
 سماعه عن محمد بن رجلا ان يذبح شاه فلم يذبحها المأمور حتى باعها الامر من رجل ثم ذبح المأمور
 ضمن المأمور ولا يرجع على الامر لا نه لم يعز الا يري انه امر بالذبح والشاه له حنيفة **جسار** قال
 كل يوم له تأثير في ثبات صلاه العبد له تأثير في الحجاب حتى يخرج من المال ذلك عليه يوم العطر
 ولا مال يجزأه في هذا العبد الا الاصحى. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 على اهل كل بنت اصحاء وغيره. قال ابو حنيفة في المرد الاصحى واحبه على الناس. وفي البرامكة
 قال ابو حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عجز عنك ولا عجز عن احد بعدك لا يكون الا من
 فرض وفي قول ابي حنيفة ومحمد بن سنان. وقال ابو يوسف بي سنة واجبة. وقال ابو علي الدقالي لو اشترى
 شاه للاصحى فاندطها ببقرة ان كانت قيمتها مثل قيمة الشاة اجزته. وان كانت اقل تصدق بفضلتها
 ولا عجز ان لشرك في هذه المرقع غيرها لانها بدل عن الشاة. ولو اشترى ببقرة للاصحى ثم ادطها
 شاه. فان كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع البقرة او اكثر اجزاه ان يصح لها. وان كانت اقل فباللذ
 تصدق بفضل ما بين سبع البقرة والشاة لان البقرة له ان لشرك فيها ستة **كاف**
الطه الا شاعه في الطهه فيما ياتي حيازتها ممنع صحتها لان من شرط صحتها القبض. وبما كان
 موهوبة حاله الا شاعه القبض لا يحصل فيها فلم يصح. ولذلك فيما لا يقسم كصف لعبد لان الحيا

• نهاية عملي من النسخة (أ)

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
قال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم أبو جعفر رحمه الله ذكر الامام
 الزاهد أبو العباس أحمد بن محمد بن طه الطبري رح اجتمعت في العمل ترتيب
 كتاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله **وأيت** ان اجمع اجناسها على ترتيب مختص
 الكافي جمعها لتسهل على قارئها والله الموفق **كتاب اللهاة** قال الامام الأجل
 الزاهد أبو العباس ان طه الحنفى رح كل صريح مزبور ان الناس تعلق بجنبه وجوب
 الازالة تعلق بجنبه بخروجه نقض اللهاة ويستوى فذلك الخارج من السيليين
 ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ أبو العباس أحمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا أبو عمرو
 ابن زيدي الفقيه قال حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المدوزى قال حدثنا
 أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا حماد بن عمار عن زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسن
 عن يزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عباد الوضوء من سبع من نوم غائب وقمى
 دارع وتبطل ببول ووسعه تمد الغم ودم سائل والعمامة في الصلاة ولحدث
 قال خروج من ذكره بول او من دبره دودة او ظهرت بيلة من احداهما فنقض الوضوء
 ذكره في كتاب صلوة الكمال وان خرج من دبره جنة او من تحت القبع نقض
 الوضوء لاجل البيلة التي هي معها ذكره في كتاب الصلاة للحسن قال خرج من اجليل
 الرجل دودة او من قبل المرأة فنقض الوضوء وكذلك في مخصوصة ذكره في الامالى الحسن
 ابن زياد فان كان الرجل اتلف فخرج البول من ذكره وتبقى في العنفة او سال الدم
 من الرأس وتبقى في الانف لم يطره فنقض الوضوء وكذلك المرأة يطردها من داخل
 فجهاد لم يخرج من الفرج فنقض الوضوء ولو سال من فرجها ولم يطره الى فرجها لا يفسخ
 مثل اجليل الرجل اذا انقضت المنانة الى الاجليل لم يطره لا وضوء ذكره في نوادر ابن سبويه
 عن محمد بن أن ولدت امرأة فلم تزد ما ولا بيلة تعلق وتصوم عن محمد ذكره عمرو بن ابي
 عمرو في ملأه ورحمها ليجف لابل على الرقاق الا ترى ان كان هذا يكون يجب عليها
 الغسل بفنض خروج الولد ولا تخش لها وان خرج من قبل المرأة يرحم فان محمد قال



• الصورة الاخيرة من النسخة (ب)

ان كائن ولد له الصغير ويجبه ويذاويه ويترط فرجة وكذلك وصراة والمجداب الكلب
 ووصية وانما وصي المسم والمحال ليس فيك الا ان يقول فاذا اختنه اداواه او يربط فرجة
 لا صان عليه استحق او الم يمين اقرب اليه وكذلك الام واما اللقيط اذا حمله او
 خنته او بسط فرجة له فممن لا يمس لانه ليس لولي له فكذلك الكراهية الماكرة تعليم الباطل
 بالطير الحى فيخرج ويعدته ولا يمس بتعليمه بالمذبوح ولتة عن صبي ولد له يشبه
 الجنون لا يطلع من شئ حتى يكون ما يوادى له كسفة فتقطع الفص عن ذلك وذلك است
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واوا جرحه يوم احد بعظم بل وقال محمد
 لا يمس بذلك اذا كان عظيم من اوهرة او غنم او فرس او غيره ذلك ان لدواب
 ما عدا عظم مختبر ما يكره ان تداوى به وقال ابو بكر الرازي الطبري حجب محمد بن عمار
 بكره تجفيف التوت ولا يكره شئ الا برسيم وان كان المرور حبه لا يقصد به ان يمس
 دون قتله وفر التجفيف بعقد قتله والله تبارك وتعالى يعلم حسنة حال **كتاب النكاح**
 قال كل يوم له تأثير في ايشة صلوة الحيولة تأثير في ايجاب حق الرجوع في المال
 بيسم الفطر قال فرانسوا من الصيد والرياح الضخمة يجيب على اهل الامصار والسواد
 الميكسية منهم المقيمين قال فرانسوا قال ابو حنيفة الميكسية منهم هو الذي له مائة درهم
 اذ له عرضا ويكافئ درهم سوكى المسكن والمخاض والاسباب التي للبدن وسع البيت
 الذي يمتدح اليه وهذا اذا بقى له ذلك الى ان يبيع الضخمة ودر فر الهمار وتي اوا
 جوار يوم الاضحي وله مائة درهم اذ اكثر ولا مال له غيره فوق ذلك منه اهلك بعض
 عن التامين لم يجبه عليه الضخمة ولو جوار يوم الاضحي ولا مال له ثم استتد وماتى درهم
 ولا دين عليه وجب عليه الضخمة ولو كان له عت روستغلا ملكا له ختفت المتأخرة
 عن اصناف فاعت راضن وقية العت رقد ماتى درهم قال ابو علي الدقاق الذي
 صحح بكتبه بمحض انه لا ينظر الى قيمة العت رواه ينظر الى وصله وفراضه على
 ابي قاسم الحومى وابي عبيد الله الرضا في انه يعبر بقيمة لان دخلها كرا ان تفتة
 فاذا بلغ قيمتها قدر المصدا عليه الضخمة وان لم يكن له مال غيره اذ من غيره أدخل
 دون القيمة اختفت فيه فقال ابو علي الدقاق ان كان يدخل عليه من ذلك قوت سنة
 الضخمة وصدقة النظر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتضرق قوت سنة

• بداية عملي من النسخة (ب)

الأسس وفر الرابطة **قال** الحنفية قول النبي صلى الله عليه وسلم **قال** برده يجرى عليك
 ولا يجرى عن احد بعدك **لا يكون** للأس فرض وفر قول الحنفية ومحمد سنة **قال** ابوس
 بهي سنة واجبة **وقال** الواعلي الاتفاق لا يسمى سنة للصححة ما بدلتها بقوة ان
 كانت فيهما منزلة **سنة** اجرة وان كانت ان تصدق بغير ما بينهما ولا يجرى
 ان يترك في هذه البقرة غيرا لانها بدل **عكس** ولو ائتمرت بقوة للصححة ثم ابدلتها
ب **سنة** فان كانت في **سنة** منزلة سبب البقرة او اكثر اجزاءه ان **نظمي** بها
 وان كانت اقل من ذلك **تقتض** ما بين **سنة** سبب البقرة **وان** لان البقرة **وان**
له **ال** **سنة** **ك** **سنة** **والله** **علم** **كتاب** **ال** **هبة** **ال** **عنة** **فر** **ال** **جهة** **فيما** **مالي**
خيار **بها** **يمنع** **صحتها** **لان** **من** **سنة** **صحتها** **القبض** **فيما** **كانت** **لوا** **هبة** **له** **ال** **عنة**
القبض **لا** **يجوز** **فيها** **فلم** **يعم** **وكذلك** **فيما** **لقب** **كسنة** **العبد** **لان** **الحارة** **فيه**

• نهاية عملي من النسخة (ب)

❖ كتاب الأضحية :

قال كل يوم له تأثير في إثبات صلاة¹ العيد له تأثير في إيجاب² حق يخرج من المال كيوم الفطر، قال في الأصل من الصيد والذبائح: يجب³ على أهل الأمصار والسواد⁴ المياسير منهم المقيمين⁵، قال في المجرد: قال أبو حنيفة⁶: (المياسير منهم هو الذي له مائتا درهم⁷ أو له عرض⁸ يساوي مائتا درهم سوى المسكن والخدم والثياب التي تلبس وصالح⁹ البيت الذي يحتاج إليه وهذا إذا بقي له ذلك إلى أن تذبح¹⁰ الأضحية)¹¹، وذكر في الهاروني: إذا جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم أو أكثر ولا مال له غيره فسرق¹² ذلك منه أو هلك أو نقص عن المائتين لم تجب عليه الأضحية، ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجب عليه الأضحية ولو كان له

- ¹ - الصلاة في اللغة: الدعاء ، وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة . الاختيار لتعليق المختار، ج1، ص37.
- ² - الوجوب: هو ما يستحق تاركه الذم والعقاب ، التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي ، دار الكتب العلمية بيروت، 2011م، ص265.
- ³ - اختلف الفقهاء في حكم الأضحية الى قولين رئيسيين : الاول : انها واجبة والى ذلك ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر رحمهم الله وهو رواية عن ابي يوسف ، وهو قول الامام مالك في احد قوليه وربيعه والليث بن سعد والاوزاعي والثوري ، واستدلوا بقوله تعالى (فصل لربك وانحر)سورة الكوثر، اية 3، حيث ان مطلق الامر للوجوب.
- الثاني : انها سنة مؤكدة ، والى ذلك ذهب الامام مالك في ارجح قوليه والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام (اذا دخل العشر ، واراد احدكم ان يضحي فلا يمسه من شعره ولا من بشره) رواه الامام مسلم في صحيحه ج3، ص1565، حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام فوض الاضحية الى ارادة المسلم ، ولو كانت واجبة لما فوض المسلم ولامره بالاضحية بدون ارادة . ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل ، الكويت ، ج5، ص76.
- ⁴ -السواد: هو اللون المضاد للبياض ، ويعبر به عن الشخص المترائي من بعد ، وعن سواد العين ، وعن الجمع الكثير، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص265.
- ⁵ - لم أجد هذا النص وما وجدته هو (والأضحى واجب على كل مقيم من أهل الأمصار وغيرهم إذا كان موسراً) ، الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج5، ص412.
- ⁶ - النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح ولد (سنة 80 هـ) وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد حتى مات ودفن في الجانب الشرقي منها (سنة 150 هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: 3/325 ووفيات الأعيان: 5/415، وسير أعلام النبلاء: 6/390، وميزان الاعتدال: لشمس الدين الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382 هـ: 4/265.
- ⁷ - الدرهم: هو الفضة المضروبة أي المطبوعة المتعامل بها ، كذا في المفردات وفي المصباح: الدرهم الإسلامي للمضروب من الفضة، التوقيف على مهمات التعاريف، ص221.
- ⁸ - العرض: والعرض من الشيء جانبه. اصطلاحاً: هو المتاع ، وأي شيء عرض. ماعدا الدراهم والدنانير فهي عين أو هي الأمتعة: لا يدخلها علمها كيل أو وزن، ولا تكون حيواناً أو عقاراً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، مكتبة اسامة بن زيد ، حلب ، 1979م: 31 ص والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصحبه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1403 هـ، 1983م، ص64.
- ⁹ - في ب (متاع)
- ¹⁰ - في ب (يدبح)
- ¹¹ - لم أقف على هذا القول في المجرد ووجدت في شرح مختصر الطحاوي ما يدل عليه (إنما يؤمر بها من كان من أهل اليسار، وهو أن يكون في ملكه فضل عما يحتاج إليه من مسكن وأثاث وخدم ، ومائتي درهم أو ما يساويها فأما من يملك اقل من ذلك فليس عليه أضحية) شرح مختصر الطحاوي ، احمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي ، تحقيق : د. عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ج 7 ، ص306، وينظر: عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373 هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد 1386 هـ، ج1، ص123.
- ¹² - في ب (فرق)

عقار ومستغلات¹ ملكا له اختلف المتأخرون من² أصحابنا في اعتبار الداخل³ وقيمة العقار قدر مائتي درهم , قال أبو علي الدقاق الرازي⁴ صاحب كتاب الحيض: انه لا ينظر إلى قيمة العقار وإنما ينظر إلى دخله, وفي أضاحي أبي القاسم⁵ الخوميني⁶, وأبي عبد الله الزعفراني⁷ انه يعتبر قيمتها لا⁸ دخلها كسائر الأمتعة فإذا بلغ قيمتها قدر النصاب عليه الأضحية , وان لم يكن له مال غيره ومن اعتبر الداخل⁹ دون القيمة اختلفوا فيه, فقال أبو علي الدقاق: إن كان يدخل عليه من ذلك قوت سنة عليه الأضحية وصدقة الفطر , وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخر قوت سنته¹⁰, وعن غيره من مشايخنا انه كان يعتبر قوت شهر فإذا فضل ذلك قدر مائتي درهم يلزمه الأضحية , واحتج فيه بما روي عن محمد¹¹ في رجل ملك ثلاثين درهم وله ذو رحم محرم يحتاج إليه أن يدفع له¹² نفقة شهر فان فضل عن ذلك شيء [يعرض]¹³ عليه لذي محرم, وان كان العقار وقف عليه ينظر إن كان وجب له في أيام النحر مقدار مائتي درهم فعليه الأضحية وإلا فلا أضحية عليه , وان كان خبازا عنده حطبا قيمته مائتي درهم يخبزه¹⁴, أو ملح قيمته مائتي درهم أو كان قصارا عنده صابون أو اشنان قيمته مائتي درهم يلزمه الأضحية.

¹- في أ و ب (مستغلات) وما أثبتته من ج.

²- في ب (عن)

³- في ب (الدخل)

⁴- هو الحسن بن علي بن محمد بن مهران النيسابوري شيخ ابي القاسم القشيري تفقه على موسى بن نصير وتفقه عليه أبو سعيد البردعي توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. تلخيص تاريخ نيسابور , أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري, تلخيص: احمد بن محمد الخليفة النيسابوري, دار ابن سينا, طهران , ج1, ص46, الوافي بالوفيات, صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي , تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى , دار إحياء التراث , بيروت, 2000م, ج12, ص103, تاج التراجم, أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا , تحقيق: محمد خير رمضان , دار القلم , دمشق 1992م, ج1, ص337.

⁵- في أ و ج (القسم).

⁶- عبد الباقي بن أحمد بن عبد الله أبو الطيب الخوميني الرازي كان يحدث عن ابن السماك الرازي وغيره , وكان صدوقا , مات بعد سنة عشرين وأربع مائة , ينظر: تاريخ بغداد, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ), المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى, 1422هـ - 2002م, ج12, ص377.

⁷- محمد بن الحسين بن محمد الزعفراني أبو عبد الله القاضي , تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد), ج3, ص31.

⁸- في ب (لان).

⁹- في ب و ج (الدخل).

¹⁰- ينظر: صحيح الإمام البخاري , الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي , كتاب النفقات , باب حبس نفقة الرجل قوت سنته على أهله , ونص الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير , ويحبس لأهله قوت سنتهم).

¹¹- هو أبو عبد الله الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ, ولد بواسط, طلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً, وجالس أبا حنيفة وسمع منه. ونظر في الرأي وغلب عليه. وعرف به له كتب ظاهر الرواية (الأصل) والجامعيين الكبير والصغير, والسير الكبير والصغير وغيرهما كثيراً. (ت 189هـ) بالري ينظر: الفهرست: 253, ووفيات الاعيان: 184/4, وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) تحقيق: مجموعة محققين بإشراف الشيخ, شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة: ط3, 1405هـ: 134/9, والوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1420هـ: 247/2.

¹²- في ب (اليه).

¹³- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

¹⁴- في ب (يخبز به).

وان كان له [مصحف قرآن قيمته مائتي درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ الأضحية عليه وان كان]¹ يقرأ فيه أو يتهاون فلا يقرأ فلا يستعمله أو كان لا يحسن أن يقرأ فيه فعليه الأضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف [لولده يسلمه إلى الكتاب ويعلمه عليه الأضحية وكتب الفقه والحديث مثل المصحف]² في هذا الحكم.

وان كان برجل زمانة³ فاشترى حمرا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتي درهم لم تجب عليه الأضحية، ولو كان في دار كرا⁴ فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم لينبئها دارا يسكنها عليه الأضحية قال الشيخ أبو العباس وجوب ذلك عند أبي حنيفة.

وفي البرامكة قال أبو حنيفة : قول النبي صلى الله عليه وسلم⁵ لأبي بردة⁶ (لا يجزي عن احد بعدك)⁷ لا يكون إلا [في]⁸ فرض وقال أبو يوسف⁹ هي سنة واجبة¹⁰.

وأما وجوبها عليه عن أولاده الصغار فانه ذكر في زيادات نوادر هشام , قلت لمحمد: أكان أبو حنيفة جعل الأضحى على الصبي بمنزلة صدقة الفطر قال: لا يستحب أن تجب على الصبي وليس بواجب كوجوب صدقة الفطر.¹¹

¹-مايين المعكوفتين ساقطة من ب

²-مايين المعكوفتين ساقطة من ج

³-الزمانة : المرض الدائم , التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ), عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة, الطبعة: الأولى, 1410هـ-1990م, ج1, ص187.

⁴-في ج بكرة

⁵-في ب (عليه السلام)

⁶-أبي بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس الإمام الفقيه الثابت , كان قاضي الكوفة للحجاج حدث عن ابيه وعلي وعائشة وغيرهم , ينظر: الطبقات الكبرى , ج6, ص277 , وسير إعلام النبلاء , ج4, ص343.

⁷-صحيح الإمام البخاري , كتاب الأضحية , باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (ضح بالجدع من المعزولن تجزي عن احد بعدك), ص1039, رقم 5556.

⁸-مايين المعكوفتين ساقطة من ب

⁹-أبو يوسف القاضي واسمُهُ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُحَافَةَ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ سَدُوسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سُهَيْمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَادَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَوْثِ بْنِ بَجِيلَةَ، وَأُمُّ سَعْدِ بْنِ بُجَيْرِ حَبْتَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ سَعْدٌ بِأَبِيهِ، يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ بِنْتِ حَبْتَةَ، وَهُمْ خُلَفَاءُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنِ بْنِ وَطْرِيْفٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِالْحَفِظِ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ يَحْضُرُ الْمُحَادِثَ فَيَحْفَظُ خَمْسِينَ وَسِتِينَ حَدِيثًا، فَيَقُومُ فَيُؤَمِّلِمَا عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَزِمَ أَبَا حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ فَتَفَقَّهُ وَعَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيَ وَجَعَلَ الْحَدِيثَ، ينظر: الطبقات الكبرى , ج7, ص330.

¹⁰-ينظر: شرح مختصر الطحاوي , ج7, ص305.

¹¹-اختلفت الروايات في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في وجوب الاضحية على الاب عن ابنائه الصغار ان لم يكن لهم مال: الرواية الاولى: انها واجبة فعلى المسلم ان يضحى عن ولده قياسا على صدقة الفطر.

الرواية الثانية : انها غير واجبة , وهي ظاهر الرواية وعليها الفتوى , لقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) سورة النجم اية 39, ينظر: بدائع الصنائع , ج5 , ص64-65, الدر المختار مع حاشية ابن عابدين , ج5, ص81.

وقال في المجرّد¹ عن أبي حنيفة إن كان رجل مسافر وله ولد صغير² [في]³ حضر وجب عليه أن يضحي عنهم ولم يجب عليه أن يضحي عن نفسه⁴.

وان كان لأولاده مال ضحى الأب [عنهم من مالهم وان كان أبوهم ميت كفى⁵ عنهم الجد أب الأب بمنزلة الأب]⁶.

قال الشيخ أبو العباس فقد اوجب على رواية المجرّد أصل الأضحية على المسافر ، والخلاف بيننا وبين مخالفينا في أصل وجوب الأضحية دون ما يجب عليه فلا يسلم لهم أن الأضحية لا تجب على المسافر وفي نوادر هشام لو اشترى شاة ليضحي بها وأضمرها⁸ أضحية ثم سافر قبل أن يضحي له أن يبيعهها أن شاء لأنه قد صار في حال سقط عنه الأضحية قال الشيخ أبو العباس اختلفت الرواية في تعيين الأضحية بمجرد النية⁹.

ذكر في الأصل من الصيد والذبائح إذا اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم أشركه فيها واحد بعد واحد استحسّن ان يجزيهم ولو فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن¹⁰.

وفي كتاب المناسك لا يسعه أن يشركهم¹¹ فيها بعد الشراء إلا أن يريد حين الشراء أن يشركهم فلا بأس بذلك ، وفي نوادر هشام قال أبو يوسف: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً إذا نوى حين الشراء أن يشركهم فيها لكني لا أرى به بأساً ، ولو كان لا ينوي أن يشركهم ثم أشركهم فان أبا حنيفة قال: اكره ذلك ويجزيهم وهو قول أبي يوسف.

فهذا كله يدل أن النبي اشترها عن الأضحية [لا]¹² تصير أضحية ألا ترى أنها لو صارت أضحية فوجب عليه بدل قدره ما اوجب .

وقال في كتاب الصيد والذبائح لو اشترى أضحية ثم يبيعه ويشترى غيرها مثلها والثاني شر من الأول جاز ذبحها وعليه أن يتصدق بفضل ما بين¹³ قيمة الأولى والأخرة لأنه قد كان اوجب الأولى على نفسه¹⁴.

¹ -المجرّد وهو للامام أبي حنيفة رضي الله عنه رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي ، ينظر:هدية العارفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن ميرسليم الباباني البغدادي ' دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج 1، ص 266.

² -في ج (أولاد صغار).

³ -ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁴ -ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2002م ، ج 1 ، ص 645.

⁵ -في ب (ضحى).

⁶ -ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

⁷ -ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، ج 5 ، ص 65.

⁸ -في ب (واضمر)

⁹ -ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 5، ص 64.

¹⁰ - ينظر:الأصل ، ج 5، ص 408.

¹¹ -في أ (يشركه).

¹² - ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

¹³ -في ب (في).

¹⁴ -ينظر: الاصل ، ج 5، ص 407.

[وقد ذكر في الهاروني لو اشترى يوم النحر أضاحي ليضحى بها عن نفسه]¹ انه حيث اشتراها ليضحى بها فقد وجب فإذا مضت أيام النحر يجب عليه ان يتصدق بها حية لأنه لا يضحى بها في غير أيام النحر، ولو تصدق² بها [حية]³ أجزاءه ، ولو أكل منها شيئاً بعد ما ذبحها في غير أيام النحر تصدق بقيمة ما أكل.

وفي زيادات نوادر هشام قال محمد: عليه أن يتصدق بفضل ما بين المذبح وقيمتها حية.

وفي الهاروني إن اشتراها ولا يريد أن يضحى بها إنما اشتراها للتجارة ثم نوى أن يضحى بها ومضى أيام النحر قبل الذبح لا يجب عليه أن يتصدق بها ويصنع بها ما شاء.

وان كان اشتراها للتجارة ثم أوجبها بلسانه فقال تجب علي أن أضحي بها وجب عليه أن يفعل ذلك.

وان لم يذبح حتى مضى أيام النحر وجب عليه أن يتصدق بها⁴.

وفي املاء محمد بن الحسن رواية حميد الرازي⁵، لو نحرنا⁶ ناقة عن سبعة احدهم ميت ذبح ورثته نصيب الستة يتصدق [به]⁷ ولا يأكل منه ورثته، وكذلك لو كان واحد من السبعة مات في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد.

¹-ماين المعكوفتين ساقطة من ب وج.

²- في ب(وتصدق)

³-ماين المعكوفتين زيادة من ج.

⁴-ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ج 7، ص342.

⁵-حميد الرازي، لعله محمد بن حميد الرازي وكنيته ابو عبدالله من كبار المحدثين روى عنه الصغاني، حافظ عالم بهذا الشأن دخل بغداد، فرضيه ابن حنبل وابن معين وحرضا الناس على السماع منه ، ينظر: الارشاد في معرفة علماء الحديث ، ابو يعلى الخليلي ، تحقيق:محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1409هـ، ج2، ص669.

⁶ النحر هو موضع القلادة من الصدر. التوقيف على مهمات التعاريف ، ص421.

⁷-زيادة من أ

وفي ضحايا معلى الرازي¹ قال الحسن² عن ابي حنيفة اذا ولدت الاضحية فضحى بهما³ جميعا لم يأكل المضحي من الولد وان أكل تصدق بقيمة ما أكل وان تصدق بولدها حيا احب الي.

وفي نوادر هشام عن محمد اذا نذر⁴ ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو أكل عليه قيمة ما أكل.

وفي الصيد والذبائح لو حلب لبنا من شاة اضحية أو جز صوفها تصدق⁵ بها ولا ينتفع بها⁶.

وفي كتاب الضحايا لأبي القاسم الخوميني الرازي سمعت أبا علي الدقاق يقول: إذا شك في يوم الأضحى فأحب إلي أن لا يؤخر إلى يوم الثالث وان أخرها لم يأكل منها ويتصدق بها كلها ويتصدق ما بين المذبوح وغير المذبوح.

قال الشيخ أبو العباس: فإن كان في المذبوح نقص فهو على ضريرين فما كان معدوما عرضا او كان موجودا في أصل الخلقة في الحيوان حتى أنبدل خلقها يمنع جوازه عن الأضحية ولا يعارض عند الذبح.

ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (استشرفوا العين والأذن في الأضحية)⁷⁻⁸.

¹ -معلی بن منصور الرازی: أبو یعلی، نزیل بغداد والد یحیی بن معلی بن منصور. روى عن حماد بن زيد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وشريك النخعي، وعبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز الدراوردي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وزكريا بن أبي زائدة، والقاضي أبي يوسف، وآخرين. روى عنه أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأحمد بن زكريا بن سفيان، وحجاج بن الشاعر، وسلمان بن توبة النهرواني، وعباس بن محمد الدوري، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري في غير الجامع، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، ويحيى بن موسى البلخي، ومحمد بن خزيمة شيخ الطحاوي، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، وأبو أمية شيخ الطحاوي أيضًا، وعلى بن معبد بن نوح شيخه أيضًا، وآخرون.

قلت: معلی هذا من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ذكره صاحب الهداية، وروى عن أبي يوسف ومحمد الأمالي، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني. وعن يحيى: ثقة. وقال أبو زكريا: إذا اختلف معلی الرازی وإسحاق بن الطباع في الحديث عن مالك بن أنس، فالقول قول معلی في كل حديث، معلی أثبت منه وخير منه. وقال العجلي: ثقة، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج3، ص63.

² -الحسن بن زياد اللؤلؤي، مات سنة أربع ومائتين، قال يحيى بن آدم. ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وولي القضاء ثم استعفى عنه كان محبا للسنة وأتباعها حتى لقد كان يكسو ممالিকে كما كان يكسو نفسه إتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسوهم مما تلبسون، ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970، ج1، ص136، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص193.

³ -في ج بها

⁴ -النذر لغة هو التزام بعمل شيء أو تركه، وشرعا: التزام مسلم مكلف قرينة باللفظ منجزا أو معلقا ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء. التوقيف على مهمات التعريف ص421.

⁵ - في ج يتصدق

⁶ -ينظر: الأصل، ج5، ص408.

⁷ -سنن ابن ماجه، الأضحى، ص8، وسنن أبي داود، الضحايا، ج5، ص6، وسنن الترمذي، الأضحى، ص6، وسنن النسائي، الضحايا، ص8، ونصب الراية، الزيلعي، ج4، ص614.

⁸ - اختلفت اقوال الفقهاء في تحديد مقدار ذهاب الاذن الى اقوال: الاول: ذهب الحنفية الا انه ما زاد عن الثلث، وفي رواية الثلث فاكثر وفي قول ابي يوسف النصف او اكثر، وفي رواية اخرى الربع او اكثر.

الثاني: ذهب المالكية الا انه لا يضر ذهاب ثلث الاذن او اقله.

الثالث: ذهب الشافعية: الا انه يضر ذهاب بعض الاذن.

الرابع: ذهب الحنابلة: الا انه يضر ذهاب اكثر الاذن.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5، ص83.

قال في الصيد والذبائح في الأصل لو اشترى شاة ليس لها أذنان خلقت كذلك¹ إن كان هذا² [يكون]³ لا تجزي عن الأضحية وكذلك الطرف ذكره في نوادر ابي سليمان⁴، وفي نوادر ابن رستم⁵ عن محمد ما خلقت بلا عين لا تجزي⁶ عن الأضحية⁷.

وفي الصيد والذبائح في الأصل رواية أسد بن عمرو⁸ ويجوز من لم يخلق لها أذنان ولم يجز في العينين رواه محمد.

وفي الضحايا لابن زياد قال أبو حنيفة في الأذنين إذا خلقت بلا إذنين جاز.

وفي زيادات نوادر هشام قال أبو حنيفة إن كان لها إذنان صغيرين⁹ جاز بعد أن يسمى إذنا.

وان كان لها آلية صغيرة خلقت شبه الذنب قال محمد: يجزي إن لم يكن لها ذنب ولا آلية خلقت كذلك وقال محمد لا يجزي كمن لم يخلق لها عينين¹⁰، قال أبو حنيفة السكا [هي]¹¹ صغيرة الإذنين.

وفي الصيد والذبائح لا تجوز¹² العجفاء التي لا تسعى وهي التي ذهب مخ عظمها¹³.

والعرجاء¹⁴ إذا كانت تمشي يجوز وان كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز، والثولاء¹⁵ والجرباء إذا كانتا سميتين يجزي وان كانتا مهزولين لا يجزي ذكره في المجرى عن ابي حنيفة¹⁶.

¹ - في ج لذلك.

² - في ب بهذا.

³ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁴ - موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني: فقيه حنفي. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقه واشتهر ببغداد. وكان رفيقا للمعلی ابن منصور (المتوفى سنة 211 هـ وهو أسن وأشهر من المعلی. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولّ على أمانتك مثلي، فأبى والله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسی أن أحكم في عباده، فأعفاه. له تصانيف منها (السير الصغير) و (الصلاة) و (الرهن) و (نوادير الفتاوى). وفي مخطوطات دار الكتب المصرية، جزآن من (كتاب - خ) في فروع الحنفية، يظن أنه (نوادير الفتاوى). الأعلام، للزركلي، ج7، ص323.

⁵ - للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت 201 هـ)، كتبها عن الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني. رَحِمَهُ اللهُ. ينظر كشف الظنون: 1981/2.

⁶ - في ب يجزي.

⁷ - ينظر: الأصل، ج5، ص410.

⁸ - أسد بن عمرو البجلي من أنفسهم، ويكنى أبا المنذر، وكان عنده حديث كثير، وهو ثقة إن شاء الله، وكان قد صحب أبا حنيفة وتفقهه، وكان من أهل الكوفة. فقدّم به بغداد، فولى قضاء مدينة الشرفية بعد العوفي، صاحب رأي لين، سمع إبراهيم بن حديد. ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م، ج7، ص331، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، ج2، ص49.

⁹ - في ب صغيرتان.

¹⁰ - في ب عينان.

¹¹ - ما بين المعكوفتين زيادة من ب.

¹² - في ب يجوز.

¹³ - ينظر: الأصل، ج5، ص409.

¹⁴ - في أ (العرجا) وما اثبتته من ب.

¹⁵ - في ب الثولاء.

¹⁶ - ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ج7، ص353.

وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز ذكره في إملاء محمد بن الحسن ، وكذلك لو كانت مهزولة عند الشراء ثم سمت تجزئ في الاضحية والثلاهي المجنونة والجرباء¹ هي التي ظهر بها جرب والحماهي التي لا قرن لها تجزئ²⁻³. وكذلك المكسورة القرن ، ولا تجزئ⁴ العوراء⁵ ، ولا بأس بالشق في الأذن وكذلك الكي ، وكذلك السمة وهي الثقب في الأذن لا يمنع ذلك في الأضحية⁶.

وفي إملاء محمد بن الحسن رواية ابي سليمان ومحمد بن حنيف لا بأس بالقبلة وهي [التي]⁷ شق إذنها من قبل وجهها ولم تصل⁸ إلى حلقها ، وبالمدابرة وهي التي شق أذنها من خلفها ولم يصل الشق إلى قدامها. والشرقاء [وهي]⁹ التي قطع أذنها من طرفها في مواضع من الأذن ، والخرقاء هي التي [قطع]¹⁰ من وسط أذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر .

وفي نوادر داود بن رشيد¹¹ سئل محمد بن الحسن بالرقعة عن الأضحية قد ذهب شيء من ضرعها أو عينها أو أذنها أو أذنيها فقال في قول أبي حنيفة : إذا ذهب من هذه الأشياء قدر النصف لم يجز¹² ، وان ذهب الأقل جازوفي الجامع الصغير والأصل : في الثلث فما فوقه لا يجوز وجاز [فيما]¹³ دون الثلث في قول أبي حنيفة¹⁴ .

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأصل فعندها جاز في الثلث.

قال أبو يوسف : ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال : قولي قولك.

وان كانت لا أسنان لها وهي الهماء إذا كانت لا تعتلف¹⁵ أو تعتلف¹⁶ لا تجزئ، والأسنان كالاذنان إذا بقي الأكثر منها جاز أو إذا ذهب الأكثر لم يجزه، ذكره في إملاء أبي يوسف في الصيد والذبائح¹⁷ .

¹- في أ (الجربا) وما أثبتته من ب.

²- في ب (يجزئ).

³- ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7 ، ص 354.

⁴- في ب (يجزئ).

⁵- في أ (العوراء) وما أثبتته من ب.

⁶- ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7 ، ص 357.

⁷- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ج.

⁸- في ب (يصل).

⁹- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبتته من ب و ج.

¹⁰- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

¹¹- داود بن رشيد أبو الفضل نزل مدينة أبي جعفر وهو من أبناء أهل خراسان من أهل خوارزم. روى عن الوليد بن مسلم وبقيّة بن الوليد وإسماعيل بن عباس وغيرهم من الشاميين. وكتب عنه أهل بغداد. وهو ثقة كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى، ج 3 ، ص 244.

¹²- ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ج 7 ، ص 356.

¹³- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

¹⁴- ينظر: الاصل ، ج 5 ، ص 409.

¹⁵- في ب (تعلف).

¹⁶- في ب (تعلف).

¹⁷- لم اقف عليه في كتاب الاصل ووجدت ما يدل عليه في شرح مختصر الطحاوي ، ينظر شرح مختصر الطحاوي ، ج 7 ، ص 355.

وفي نوادر داود بن رشيد إن كان قد بقي بعض الأسنان وعينها [من] ¹الأكل لم يجز.

والخصي أحب إلي في الأضحية لأنه أطيب لحما , ذكره في إملاء أبي يوسف, وزاد فيه قال أبو يوسف: إن كان [قد] ²بقي من الأسنان ما يعتلف به جاز في الأضحية وان لم يمكنها لم يجز.

فإن قدم أضحية لذبحها ³فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها فذبحها مكانها جاز وكذلك إن أصاب السكين عينها ذكره في الصيد والذبائح في الأصل, ولو تركها ولم يذبحها ذلك اليوم وذبحها من الغد جاز ⁴.

وان كانت المسألة مجالها ذكره في الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد وان أصاب ذلك من غير معالجة لم يجز وما كان من المعالجة جاز.

وقال الشيخ أبو العباس: أما وقت ذبح الأضحية فلأهل السواد أول وقت الذبح طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وفي حق أهل المصر بعد فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر , وآخر وقت الذبح يستوي فيه أهل السواد والمصر ⁵.

ولو مات بعد يوم النحر وقت ذبحها فيوم الثالث مع يوم العيد قبيل غروب الشمس آخر ⁶ وقت الذبح ذكره في الصيد والذبائح في الأصل.

والوقت المستحب لذبح الأضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصر بعد خطبة الإمام يوم العيد ⁷.

ولو ذبح بعد صلاة الإمام قبل الخطبة جاز ذكر هذا كله في إملاء محمد عن أبي حنيفة منصوصاً ⁸.

ولو ذبح بعد أن يشهد الإمام قبل أن يسلم جاز عن أضحيته وقد أساء وقبل أن يشهد لم يجز.

وان [كان] ⁹صلى علم الإمام على غير وضوء ولم يعلم به ثم ¹⁰علم فذبح أضحيته واحد من أهل المصر [جاز] ¹¹سواء علم به بعد أن تفرق الناس او قبل التفرقة .

¹- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

²- ما بين المعكوفتين زيادة من أ.

³- في ب (ليذبحها)

⁴- ينظر: الأصل , ج 5, ص 410.

⁵- ينظر شرح مختصر الطحاوي , ج 7, ص 336.

⁶- في أ (أخروا) وما أثبتته من ب

⁷- الأصل : ج 5, ص 412.

⁸- ينظر: شرح مختصر الطحاوي , ج 7, ص 335.

⁹- ما بين المعكوفتين زيادة من ب.

¹⁰- في أ (بما) وما أثبتته من ب.

¹¹- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبتته من ب.

وذكر ذلك في أضاحي الحسن وفي نوادر ابن رستم¹ عن محمد إذا علم الإمام بذلك نادى للصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل أن يعلم ذلك أجزاءه , ومن علم لم يجز إذا ذبح قبل زوال الشمس, بعد زوال الشمس جاز لأنه قبل زوال الشمس للإمام إعادة صلاة العيد فهو ذابح قبل صلاة العيد [فلم يجز عن الأضحية وبعد زوال الشمس لا يعيد صلاة العيد]².

وذكر في الصيد والذبائح في الأصل³ لو ذبح أهل مصر قبل الصلاة لم يجزهم الذبح عن الأضحية.

وقد ذكر في إملاء محمد رواية صاحب بن الوليد: لو ترك الإمام صلاة العيد متعمدا او كان يشغل عن ذلك نفسه لنفسه وقعت في المصر ولم يكن لها أمر من قبل السلطان لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس من يوم النحر, وكذلك في اليوم الثاني والثالث لان قبل الزوال وقعت قبل صلاة العيد.

وفي أضاحي أبي عبد الله الزعفراني⁴: لو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت عن الأضحية لأنه ذبحها بعد زوال الشمس في يوم النحر.

ولو ذبح أضحيته قبل صلاة العيد وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني من يوم النحر اجزته عن أضحيته.

وفي نوادر هشام: قال أبو حنيفة الإمام: المعلومات أيام العشر من أول شهر ذي الحجة وأيام المعدودات أيام التشريق⁵.

وقد ذكر في إملاء محمد: الأضحى ثلاثة أيام [يوم]⁶ العاشر من ذي الحجة ويومان بعده ومن ذبح في الليلة الأولى لم يجز عن الأضحية ومن ذبح في الليلة الثانية والثالثة أجزاءه⁷, قال الشيخ أبو العباس: فقد جوز الذبح في الليلة الثالثة⁸ لأنه في عدها⁹ يجوز ذبح الأضحية لذلك الليلة الثالثة ومعلوم ان يوم العيد يجوز ذبح الأضحية فيه ولم يجز في ليلته وجعل هذه الليلة في حكم نهار قبلها وكذلك ليلة الثاني بعد غروب الشمس من يوم وقفوا بعرفة جعلت كيوم عرفة في جواز الوقوف فهاتان الليلتان في حكم يوم قد مضى.

¹ - نوادر ابن رستم للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم وضع فيها بعض روايته عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني , ينظر: كشف الظنون , ج2, ص1981, وهديّة العارفين , ج1, ص2.

² - ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبتته من ب.

³ - ينظر: الأصل, ج5, ص412.

⁴ - هو محمد بن الحسين بن محمد بن سعيد الزعفراني , والزعفراني نسبة الى بيع الزعفران , كان ثقة توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة , ينظر: تاريخ بغداد , ج2, ص240, والأنسب , ج6, ص282.

⁵ - ينظر: المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ), دار المعرفة - بيروت, بدون طبعة, 1414هـ - 1993م, ج12, ص9.

⁶ - ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبتته من ب.

⁷ - في ب (أجزاء).

⁸ - في ب (الثانية).

⁹ - في ج (عدها).

وقال في أضاحي الحسن بن زياد : قال أبو يوسف: إن كان الرجل بالسواد وأهله بالمصر لم يجز ذبح الأضحية الا بعد صلاة الإمام.

وان كان الرجل بالمصر وأهله بالسواد جاز لهم¹ إن يذبحوا عنه بأمره بعد طلوع الفجر وان كان كل واحد منهما في مصر على حده لم يضحوا عنه حتى يصلي إمام المصر الذي فيه أضحيته وأهله.

وفي نوادر هشام قال محمد: إن كان الرجل من أهل المصر فأمر أن يضحى² عنه في القرية يجزيه أن يضحى عنه قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر الثاني نظرا إلى موضع الأضحية.

وفي البرامكة³ [انه]⁴ استحس أن يكون مذبحها ومنحرفها مستقبل القبلة ولو استقبل بالذبحه غير القبلة أساء⁵.

قال الشيخ أبو العباس : يجوز الانتفاع بجلد الأضحية وهدي المتعة والتطوع وان يتخذها فرواً او بساطاً⁶ ذكره في الإملاء محمد⁷.

وله⁸ أن يشتري به متاع البيت كالمنخل والغربال ويتخذه متكأ يقعد عليه.

ولا يشتري به ما يؤكل وله أن يشتري به ثوبا يلبسه, ولا يشتري به خلا ولا ايزاراً ذكره في نوادر هشام⁹.

قلت: لقياسه¹⁰ يقتضي أن يشتري بزرا, او بعطا, او كساء او حمشكا, او خفا فله مخرجا.

وفي شرح المجرد روى ابن مالك عن أبي يوسف عن ابي حنيفة : لا يجوز أن يعطي جلد الأضحية في أجرة ذبحها وسلخها ولا بأس ببيعه بدراهم [ليتصدق بها وليس له أن يبيعه بدراهم]¹¹ ينفقها على نفسه وعياله¹².

ولو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدق بثمنه لم يكن له ذلك وليس له في اللحم إلا أن يأكل او يطعم.

¹ - في ب (بهم).

² - في ج (يصلي).

³ - البرامكة

⁴ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

⁵ - ينظر: شرح مختصر الطحاوي, ج7, ص365.

⁶ - في أ (سياطا) وما أثبتته من ج.

⁷ - ينظر: التجريد للقدوري , احمد بن محمد بن احمد القدوري , تحقيق : د.محمد احمد السراج واخرون , دار السلام القاهرة , ط2, 2006م, ج12, ص6349.

⁸ - في ج (وليس له).

⁹ - ينظر: شرح مختصر الطحاوي , ج7, ص342.

¹⁰ - في ج (فقياسه).

¹¹ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

¹² - ينظر: التجريد للقدوري, ج12, ص6350.

قال الشيخ ابو العباس : ان مرضت الاضحية¹ ذكر في البرامكة رجل ذبح شاة وقيدها فسال الدم ولم يتحرك انه ان كان اكبر رايه انها حية أكلت [وان كان اكبر رايه انها ميتة لم تؤكل وان تحركت أكلت]² لان الميت لا يتحرك. وقد رأيت عن محمد في مقابل الرازي: ان تحركت ولم يخرج منها الدم أكلت.

وان خرج الدم ولم تتحرك بحال لا تؤكل لان عقيب موته لا يتجمد الدم فيجوز خروج الدم وقد ماتت. ولا كذلك اذا تحرك³ لانه لا يتحرك الميت محكما بحياتها والدم يخرج منها لانها قد عرقت فالجمد الدم.

وفي نوادر هشام قال محمد : في ذئب عدا على شاة فشق بطنها فانبر قصبها⁴ وخرج من بطنها وانقطع⁵ وهي تتحرك ليس هذا بتحريك حياة.

الا ترى ان رجلا لو وجأه⁶ انسان فانبر قصبته حتى بان من جسده ثم قتله انسان لم يكن على قاتله دية ولا قود لانه بمنزلة الميت فان كانت هذه الشاة تبقى يوما لو لم تذبح [فاذا ذبحها وهي بهذا الصفة تؤكل , وقال الطحاوي عن ابي يوسف : لو لم تذبح⁷ تعيش نصف يوم فاذا ذبحها في هذه الحالة أكلت وان كانت لو لم تذبح تعيش نصف يوم لا تؤكل إذا ذبحها [في هذه الحالة]⁸.

[و⁹ في مختصر الطحاوي قال أبو حنيفة: أكلت إذا ذبحت سواء كان مما تعيش أولا تعيش وعليه الفتوى¹⁰.

وقد ذكر في كتاب الصيد والذبائح في الأصل : إذا تردت الشاة من فوق تلة¹¹ أو جبل فأدركها صاحبها فذبحها قبل أن تموت لا بأس بأكلها ولم تعتبر قدرا من الوقت¹².

قال الشيخ أبو العباس : وأما اعتبار السن قال في كتاب الأضاحي لأبي قاسم الخوميني الرازي: سمعت أبا علي الدقاق قال: الجذع من الضأن ماتت له ثمانية اشهر وقد طعنت في [التاسع وفي أضاحي أبي عبد الله الزعفراني¹³: الجذع ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن]¹⁴.

¹- في أ (التضحية) وما اثبتته من ب.

²- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

³- في ب (تحركت).

⁴- في ب (قصبها).

⁵- في ج (ولم يقطع).

⁶- في ب (جاء).

⁷- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

⁸- ما بين المعكوفتين زيادة من ج.

⁹- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

¹⁰- مختصر الطحاوي , ص 300.

¹¹- في ج (بيت).

¹²- ينظر: الاصل , ج 5, ص 402.

¹³- في ب (عبدالله الزعفراني).

¹⁴- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

ويجوز في الأضحية إذا كانت شاة عظيمة الجسم وهي جذع، فأما إذا كانت صغيرة الجسم لم يجز إلا إن تمت لها سنة وطعت في السنة الثانية.

وأما المعز فلا يجوز إلا ماتم له سنة وقد طعن في السنة الثانية سواء كانت عظيمة الجسم او صغيرة.

[و]1 أما الإبل فلا يجوز في الأضحية إلا ما قد تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسة، ذكره [في]2 الخصاص عن أصحابنا في ضحاياه.

ولا تجوز الشاة في الأضحية إلا عن واحد ويجوز في الإبل والبقر كل واحد منهما عن سبعة ولا يجوز الزيادة على سبعة.

قال في نوادر هشام عن محمد: ويكره لحم الأضحية في الإبل والبقر بغير وزن وإنما تقسيمه وزنا إلا أن يكون في كل سهم أكارع ونحوه بما لا يوزن فيجوز.

ولو اقتسموا جزافا وحلل بعضهم بعضا قال أبو يوسف: اكره ذلك، ولا يشبهه ما إن باع درهما صحيحا بدرهم فرجح احدهما فحلله صاحب الرجحان منه إن هذا جائز لأنه لا يقسم.

وفي الضحايا لأبي علي الدقاق الرازي: في ستة اشتركوا في بقرة فضحوا بها [فقسموها]3 فأصاب أربعة كل واحد منهم كراع وقطعة لحم وأصاب احدهم رأسها وقطعة لحم وأصاب الآخر كله لحم ينظر إن [كان]4 أصابه سدس اللحم أو اقل من السدس لم تجز القسمة، وإن أصاب أكثر من السدس جازت القسمة لان الفضل الذي أخذه من اللحم تصير له بأزا نصيبه في الاكارع والرأس الذي صار له ليس كأنه لذلك جاز.

ولا كذلك في السدس وفيما دونه لأنه قد أخذ كل واحد منهم سهمه من اللحم مثل ما يأخذ هذا وفضل لذلك لم يجز وإن كانوا [كل]5 اثنان منهم كل واحد نصيبه كله6 اللحم واخذ واحد بنصيبه الرأس وقطعة من اللحم واخذ الباقون كل واحد منهم كراعا وقطعة من اللحم انه إن أصاب [الذي اخذوا]7 اللحم كل واحد السبع أو اقل لم تجز القسمة وإن أصاب [كل]8 واحد منهما أكثر من السبع جازت القسمة.

ولو اشترى رجل شاة بعشرة دراهم قيمتها عشرة دراهم واشترى الآخر شاة بعشرين قيمتها عشرون، واشترى الآخر شاة بثلاثين قيمتها ثلاثون وقد نوو الأضحية فاختلطت ولا يعرف [كل]9 واحد منهم شاته فاصطلحوا على ان اخذ

1- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

2- ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

3- ما بين المعكوفيتين زيادة من ب.

4- ميين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبتته من ب.

5- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ب.

6- في ب (كل).

7- في ب (اخذ).

8- ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

9- ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ب وما أثبتته من ج.

كل واحد منهم شاة يضحي بها أجزت عنه ويتصدق صاحب الشاة التي بثلاثين درهم بعشرين درهم ومشتري العشرين بعشرة دراهم ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء.

وان أذن كل واحد منهما لصاحبه فاختلطا ولا يعرف كل واحد بقترته فاصطلحا على أن يذبح كل واحد منهما أحدها¹ انه ينظر إن كانت أحدهما² قيمتها مثل سبع الأخرى أجزأهما.

وان كان مثل عشر الأخرى لم يجز عن الذي ضحى بالتي تعدل عشر الأخرى³ [و] تفسيره قيمة أحدهما سبعين وقيمة الأخرى عشرة فإذا اشترى رجل أضحيته ثم أشرك⁴ فيها ستة أجزاء عنهم وصار كأنه اوجب سبعها وستة أسباعها يتطوع بها.

فان كانت قيمة أحدهما⁵ وقيمة الأخرى عشرة فان الذي ضحى بالتي قيمتها عشرة يتصدق بأربعة دراهم وبسبع الدرهم⁶ حتى تكون بسبع البقرة الأخرى.

ولو اشترى بقرة قيمتها تسعون⁷ للأضحية فباعها بجزور قيمته مائة درهم وأربعون درهم ثم باع الجزور بشاة وذبح الشاة فانه ينظر إن كانت الشاة قيمتها عشرة قبل سبع البقرة لم يجزه حتى تكون قيمتها مثل سبع [الجزور]⁸.

ألا ترى انه لو اشترى شاة قيمتها عشرة للأضحية ثم باعها بشاة قيمتها عشرون ثم هلكت الثانية عليه إن يتصدق بقيمة الشاة الثانية فان اشترك في بقرة سبعة أنفس فضحوا بها [فقسموها]⁹ على أن يأخذ أحدهم الجلد انه يتصدق بستة أسباع حصته من اللحم إلا إن يكون ستة أسباع الجلد [أكثر]¹⁰ قيمة من ذلك فيتصدق بما رجع إليه ويتصدق الباقون بقيمة سبع الجلد إلا إن يكون قيمة ما رجع إليه من اللحم بدلا من سبع الجلد أكثر من الجلد فيتصدق بما رجع إليه.

وفي كتاب الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شيئا بعينه لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز استحسانا.

¹ - في ج (أحدها).

² - في ب (أحدهما).

³ - ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبتته من ب .

⁴ - في ب (اشترك).

⁵ - في ب (أحدهما).

⁶ - في ب (دراهم).

⁷ - في ج (سبعون).

⁸ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁹ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

¹⁰ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

قال الشيخ أبو العباس : فأمنوا بعض الشركاء [غير القربة]¹ أفسد على شركائه الأضحية، وجملته² إذا اجتمع القربة وغير القربة في خروج الروح لحكم³ بغير القربة فإذا اجتمع القرب لا يمنع صحة الأضحية.

وان اختلفت جهات القرب لان المقصود بكل جهة هو الله تعالى فصارت كأنفاق جنس القربة.

ولا كذلك في القربة وغير هذا [أ]⁴ ن جهة القربة أعلى الجهات وغير القربة أدنا جهة فإذا اجتمع أعلا الجهة وأدناها علق الحكم بالأعلى .

كمسلم ومجوسي اشتركا في ذبيحة الشاة لا تؤكل، والعامد والخاطيء إذا اجتمعا في قتل إنسان لا يعارض بهذا [في]⁵ المعنى.

قال في الصيد والذبائح في الأصل إن ضحوا بالبقرة على سبعة والسابع منهم كافر أو مسلم يريد بنصيبه اللحم لا يجزيهم⁶.

فان كان معهم صبي ضحى عنه أبوه ورجل معتوه ضحى عنه أبواه⁷.

وأم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها [المسلم]⁸ جاز عن الجميع⁹ فان مات احدهم قبل أن ينحر¹⁰ ، وقال ورثته أنحرها عنه جاز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز أن يضحي عن الميت ابتداءً أن يكون الميت اوجب ذلك حال حياته فيذبح شاء الورثة أو أبوا ذكره في أضاحي الرازي¹¹ ورأيت في أضحية أبي عبد الله الزعفراني¹²: إنما امرؤ أن يضحوا عن الميت يقع عن الورثة نفلا وللميت نفع اجر¹³ الذبح لان الميت لا يملك شيء فصار كأن السابع من الشركاء ينوي نصيبه تطوع فجاز عن الجميع هذا جهة أبي حنيفة محمد.

¹ -زيادة من الباحث يقتضيه سياق الكلام.

² - في أ (حملته) وما أثبتته من ب.

³ - في أ وج (الحلم) وما أثبتته من ب.

⁴ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

⁵ -ساقطة من ج.

⁶ -ينظر: الأصل، ج، 5، ص406.

⁷ - في ج (أبوه).

⁸ -ساقطة من ج.

⁹ - ينظر: الأصل، ج، 5، ص406

¹⁰ -في ج (يتحرك)

¹¹ -ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ج، 7، ص348.

¹² -ينظر: المصدر نفسه، ج، 7، ص350.

¹³ -في ج (أخر).

وفي الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد سبعة ممتنعون اشتركوا في جزور واحد أجزأهم عن متعتهم ولو اشترك الجامعين¹ بعد الوقوف بعرفة في بدنة واحدة لم يجز عنهم².

ولو كانوا مجامعين قبل الوقوف بعرفة جاز عنهم لان الجامعين قبل الوقوف بعد الإحرام الواجب على كل واحد شاة وبدنة واحدة تقوم مقام سبعة شياه.

[وأما الوقوف قبل طواف الزيارة يلزم كل واحد منهم بدنة فلا تقوم بدنة واحدة مقام سبع بدنات لذلك³ لم يجز. وأما في حق الممتنعين يلزم كل واحد منهم لمنعته شاة لذلك قامت بدنة واحدة مقام سبع شياه⁴.

وفي ضحايا أبي علي الدقاق الرازي في سبعة اشتركوا في بقرة ضحوا بها بمكة واحدهم يريد لنصيبه جزاء صيد إن كان ذبحه بمكة يجوز أضحية شركائه، وان كان ذبحه بالكوفة لم يجز أضحية شركائه لأنه يجوز نصيبه في الدم عن الطعام دون الهدي فما لم يقع نصيبه من الدم عن الهدي فلم يتجانس اشتراكه في الدم مكانه نوى اللحم بنصيبه و[لا]⁵ كذلك إذا ذبحه بمكة لأنه يقع عن الهدي وهو الواجب عليه⁶.

ولا يجوز ذبح الهدي إلا بمكة وذبح الهدي قربة ، فأما إذا كان الذبح بالكوفة فانه يجوز عن الطعام.

قال الشيخ أبو العباس : فان ذبح أضحية صاحبه بغير إذنه، ذكر في الصيد والذبائح في الأصل : رجلين غلطا بأضحيتهما فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه يجزه استحسانا ويأخذ كل واحد أضحيتة⁷.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إن تعمد فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز.

وفي هذا لا يشبه العمد الغلط لان الغلط جاز عن صاحب الأضحية وفي العمد لم يجز.

فان كان صاحب الأضحية ضمن الذابح قيمتها جاز عن أضحية الذابح.

وقد ذكر في إملاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي⁸ قال : الأضحية عن صاحبه يوم النحر بغير أمره متعمدا جائز إذا أضجعها ليدبحها لأنها هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان.

وله نظائر ألا ترى انه لو هيا بذرا له لبيذره في الأرض فجاء رجل بغير أمره فبيذره في أرضه.

¹ - في ب (المجامعون).

² -الأصل.

³ - في ب (كذلك).

⁴ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

⁵ - ساقطة من ب.

⁶ -ينظر: شرح مختصر الطحاوي ج7،ص354.

⁷ -ينظر:المصدر نفسه ج7،ص366.

⁸ -محمد بن حميد الرازي أبو عبد الله روى عن ابن المبارك ويعقوب ابن عبد الله الأشعري وجريز بن عبد الحميد وبرايم بن المختار ومهران ومحمد بن المعلی

وحكام بن سلم وهارون بن المغيرة وعبد الله بن عبد القدوس روى عنه.ينظر: الجرح والتعديل

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد

الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، ج7، ص232.

أو رجل هياً طعاماً ليطحنه في رحائه فجاء رجل فجعله في الموضع الذي فيه الطعام للطحن فانطحن الطعام من فعله حتى صار دقيقاً أو هياً رجل لحمًا ليشويه أو يطبخه فجاء آخر وطبخه لا يضمن استحساناً. وفي القياس ضامن ولم يؤخذ بالقياس.

ألا ترى أن رجلاً أضجع أضحية¹ ليذبحها ولم يطق ذبحها فجاء رجل في يده شفرة فسمى عليها [وذبحها لا يضمنها في الاستحسان فان ذبح أضحية صاحبه كل واحد منهما غلطاً]² فذبحها [لا يضمنها في الاستحسان]³ عن نفسه واكلها يجزي كل واحد منهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحلل كل واحد [منهما]⁴ صاحبه⁵.

وان شاء اضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ذكره في نوادر هشام.

قال الشيخ أبو العباس : وان قال صاحب الأضحية لرجل اذبحها يوم النحر فسمع ذلك منه غيره فذبحها بغير أمر صاحبها لا اعرف منصوصاً سقوط الضمان عنه إلا إني وجدت في نوادر ابن سماعة عن محمد لو سمع رجل يقول لرجل اهدم داري فذهب الرجل السامع فهدمها لم يضمن إذا كان⁶ في فوره.

ولو ان المأمور كف عن ذلك سنة ثم إن السامع هدمها ضمن.

ولو أمره بطحن [حنطة]⁷ فوقف الجمل الذي يطحن فذهب رجل فطحنه أو غاب الرجل وطحن⁸ آخر ما في الدلو، أو أمره بان يطبخ قدراً وقد أو قد⁹ الرجل تحت القدر بغير أمره لا ضمان عليه.

فقياسه يقتضي أن [لا]¹⁰ ضمان عليه في الأضحية إذا ذبحها السامع وفي اختلاف زفر رجل ذبح بدنه لمتعته ضحى بها ثم جاء رجل فاستحقها ويسلم ذلك له إن ضمنه قيمتها جاز عنه¹¹ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكذلك لو غصب شاة فذبحها عن المتعة فضمنه صاحبها قيمتها جاز عنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو غصب شاة وذبحها عن الأضحية وعزم القيمة لم يجز عن أضحيته.

وفي كتاب الأضاحي إملاء رواية بشر بن الوليد لو غصب شاة وذبحها عن الأضحية ثم أدى القيمة لم يجزه لان صاحب الشاة أخذها مذبوحة ولم يضمنه قيمتها فهذه الرواية توافق قول محمد وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة

¹ - في ب و ج (أضحيتها).

² - ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

³ - ما بين المعكوفتين زيادة من ج.

⁴ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁵ - ينظر: شرح مختصر الطحاوي ج 7، ص 316.

⁶ - في ب (لشكان).

⁷ - ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

⁸ - في ب و ج (فطحن).

⁹ - في ب (او قدر).

¹⁰ - ساقطة من ب.

¹¹ - في ب (أن ذلك يجزيه).

لو أمر رجل رجلًا أن يذبح شاة فذبحها والشاة لغيره فان كان الذابح يعلم أنها لغيره فضمنه صاحب الشاة لم [يضمن]¹ يرجع الأمر على الأمر وان كان لا يعلم رجوعه به على الأمر.

ولو أمره بذبحها وقد كان باعها لآخر فذبحها وهو يعلم بالبيع فان على المشتري أن يدفع الثمن ويتبع الذابح فيغرمه القيمة ولم يكن للذابح أن يرجع على الأمر مكانه وهو فعل بنفسه فينتقض البيع لذلك² لا يرجع.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أمره³ رجل أن يذبح شاة فلم يذبحها المأمور حتى باعها الأمر من رجل ثم ذبح المأمور ضمن المأمور ولا يرجع على الأمر لأنه لم يغيره ألا ترى انه أمره بالذبح والشاة له حينئذ.

جنس: قال : كل يوم له تأثير في إثبات صلاة العيد له تأثير في إيجاب حق يخرج من المال بذلك عليه يوم الفطر ولا مال يجب إخراجه في هذا العيد إلا الأضحية.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:(على أهل كل بيت أضحية وعتيره)⁴, قال أبو حنيفة في المجرد: الأضحية واجبة على الناس⁵.

وفي البرامكة قال أبو حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك)⁶ لا يكون إلا من فرض وفي قول أبي حنيفة ومحمد : سنة⁷, وقال أبو يوسف : هي سنة واجبة⁸

وقال أبو علي الدقاق : لو اشترى شاة للأضحية فأبدلها بقرة إن كانت قيمتها مثل قيمة الشاة أجزته, وان كانت اقل تصدق بفضل ما بينهما ولا يجزي ان يشرك⁹ في هذه البقرة غيرها لأنها بدل عن الشاة.

ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أبدلها بشاة, فان كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع البقرة أو أكثر أجزأه إن يضحى بها. وان كانت اقل من ذلك تصدق بفضل ما بين سبع البقرة والشاة لان البقرة له ان يشرك فيها ستة.

¹ - ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ب .

² - في ب (كذلك).

³ - في ج (أمر).

⁴ - نصب الراية في تخريج احاديث الهداية , كتاب الاضحية , ج6, ص79.

⁵ - لم اقف على كتاب المجرد ووجدت في شرح مختصر الطحاوي ما يدل عليه , ينظر شرح مختصر الطحاوي , ج7, ص305.

⁶ - سبق تخريجه , ص5.

⁷ - ينظر : شرح مختصر الطحاوي , ج7, ص305.

⁸ - المصدر نفسه.

⁹ - في ب (يشترك).

• الملخص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد :

يعد علم الفقه من العلوم الأساسية في علوم الشريعة له أهميته ومكانته العالية بين هذه العلوم وقد سطر علماؤنا الأجلاء أروع التأليف وأجمل النظم في هذا العلم كل حسب باعه ومقداره في إدراك هذا العلم الجليل .

وقد كان الإمام الناطفي رحمه الله صاحب تمكن واجتهاد وباع طويل في علم الفقه ألف كتب عديدة في هذا العلم استند إليها علماء المذهب الحنفي وأحالوا إليها كثيرا من الآراء والاجتهادات ومن هذه الكتب كتاب الأجناس الذي اقتفى الإمام الناطفي رحمه الله في تأليفه كتاب مختصر الكافي وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

الكتاب مخطوط لم يطبع بعد فارتأينا أنا ومجموعة من الباحثين أن نأخذ جزء من الكتاب نقسمه فيأخذ كل باحث جزء منه يحققه خدمة لهذا الكتاب الجليل علما انه قد سبقتنا الباحثة الدكتورة نهلة عاشور منسي بأخذ جزء من هذا الكتاب وحققتة في أطروحتها للدكتوراه .

حصلت على جزء من كتاب الأجناس وهو باب الأضحية سأعرج على شيء بسيط حول موضوع الأضحية لبيانها وبيان تشريعها.

Summary :

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of messengers, our master Muhammad and his family and companions.

After :

The science of jurisprudence is one of the basic sciences in the sciences of Shari'a. It is of great importance and prestige among these sciences. Our distinguished scholars have set out the most wonderful and most beautiful systems in this science, according to its knowledge and its ability to realize this great science.

The Imam al-Natafi Rahmah Ahaah managed to diligence and long-selling in the science of jurisprudence A many books in this science was based on the scholars of the Hanafi doctrine and transmitted to them a lot of opinions and jurisprudence, and these books the books of the races, who followed the Prophet, may God have mercy on him, Approved in the Hanafi jurisprudence.

The book is a manuscript that has not yet been printed, so I and a group of researchers came to take part of the book to divide it. Each researcher takes part in it to serve this great book, knowing that the researcher, Dr. Nahla Ashour, has preceded us by taking part of this book and achieving it in her doctoral dissertation.

I got a part of the book of genera, the door of the sacrifice, I will answer a simple thing about the subject of the sacrifice for its statement and its legislation.

● لائحة المصادر والمراجع :

- الاختيار في تعليل المختار, عبد الله بن مودود الموصلبي الحنفي, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, ط1, 1951م.
- الأصل , ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني , تحقيق ودراسة : الدكتور محمد بوبنوكال , دار ابن حزم , بيروت , لبنان , الطبعة الاولى , 1433هـ, 2012م.
- الاعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي, دار العلم للملايين, ط15, 2002م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين الكاساني , دار الكتاب العربي , بيروت , 1982م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين الكاساني , دار الكتب العلمية , بيروت , ط2, 1406هـ, 1986م.
- تاج التراجم, ابو الفداء زين الدين بن قطلوبغا , تحقيق: محمد خير رمضان يوسف , دار القلم , دمشق , ط1 , 1992م.
- التاريخ الكبير , محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري , طبعة دائرة المعارف العثمانية , حيدرآباد , الدكن.
- تاريخ بغداد , ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي , تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف , دار الغرب الاسلامي , بيروت , الطبعة الاولى , 1422هـ , 2002م.
- التجريد , احمد بن محمد بن احمد القدوري , تحقيق: د.محمد احمد السراج واخرون, دار السلام القاهرة , 2006م.
- التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني , ضبطه وصححه جماعة من العلماء , دار الكتب العلمية بيروت , لبنان , ط1, 1403هـ, 1983م.
- تلخيص تاريخ نيسابور , ابو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري , تلخيص : احمد بن محمد الخليفة النيسابوري , دار ابن سينا , طهران.
- التوقيف على مهمات التعاريف, عبد الوؤف محمد بن تاج العارفين المناوي , دار الكتب العلمية , بيروت , 2011م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية , عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي , الناشر: مير محمد كتب خانة , كراتشي.
- الدر المختار شرح تنوير الابصار , محمد بن علي بن محمد الحصكفي , تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم, دار الكتب العلمية , الطبعة الاولى , 2002م.
- سنن ابن ماجة , ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء الكتب العربية.
- سنن ابي داود, سليمان بن الاشعث السجستاني , دار الفكر , بيروت .
- سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ابو عيسى , تحقيق: بشار عواد معروف , دار الغرب الاسلامي , بيروت , 1998م.
- سنن النسائي , ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي , مكتب تحقيق التراث , دار المعرفة بيروت , ط5, 1420هـ.

- سير اعلام النبلاء ، شمس الدين ابو عبدالله بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، احياء التراث العربي ، بيروت ، 1420هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي ابو بكر الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الاولى، 2010م.
- صحيح الامام البخاري، الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي.
- طبقات الفقهاء ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : احسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط1، 1970م.
- الطبقات الكبرى ، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد ، تحقيق: احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1968م.
- عيون المسائل ، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي ، مطبعة اسعد، بغداد ، 1386هـ.
- الفهرست ، ابو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي المعروف بابن النديم ، تحقيق : ابراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2، 1417هـ ، 1997م.
- 26- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1941م.
- المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ.
- مغاني الاخيار في شرح اسامي رجال معاني الاثار ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1427هـ، 2006م.
- المغرب في ترتيب المغرب ، ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة اسامة بن زيد ، حلب ، 1979م.
- ميزان الاعتدال ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت، ط1 ، 1382هـ.
- نصب الراية لاحاديث الهداية ، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تقديم محمد يوسف البدوري ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1، 1418هـ، 1997م.
- هدية العارفين ، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار احياء التراث العربي بيروت.
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي ، تحقيق : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، دار احياء التراث ، بيروت ، 2000م.
- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي، تحقيق: احسان عباس ، دار صادر بيروت.

السب الإلكتروني .. حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون



إعداد : الدكتورة هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز جدة - المملكة العربية السعودية

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد تميزت الشريعة الإسلامية بالكمال والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان بما يحقق السعادة للبشرية في العاجل والأجل ، وبما يكفل حفظ كرامة الإنسان وحقوقه ومصالحه ، ومن ذلك حفظ عرضه من الخدش بالسباب أو الانتهاك بالقذف .

والناظر في زمننا الحاضر يلحظ مدى التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات وشيوع استخدام الانترنت ، حتى لا تكاد تجد فرداً ، أو مؤسسة إلا وهو يستخدم هذه التقنية وقد تنوعت وسائل وأدوات الاتصال الإلكتروني ، مع سرعة خارقة في تداول المعلومات ، وسهولة في الوصول لأدق المعلومات ؛ إذ هي متاحة للجميع ، حتى غدا العالم اليوم قرية صغيرة ؛ وأصبح من السهل الاعتداء على الآخرين بالقذف والسب والتشهير، لاسيما وأن غالبية من يرتكب ذلك يتخفى وراء أسماء وهمية ويظن أنه قد أمن العقوبة ؛ مما يستدعي بيان الحكم الشرعي والعقوبة القانونية المطبقة لمواجهة ماأفرزته شبكة الانترنت العالمية التي أصبحت مرتعاً خصباً لتشويه سمعة الناس والنيل من كرامتهم ، وهذا ما يسر الله لي القيام به في هذا البحث العلمي سميته " السب الإلكتروني..حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون" .

• أهمية الموضوع :

- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وذلك من خلال بيان الحكم الفقهي للحوادث المستجدة والنوازل المعاصرة .
- أهمية الأثر الذي تتركه تقنية المعلومات في حياة الأفراد والمجتمعات ، وهي سلاح ذو حدين تستخدم في الخير والشر ؛ مما يستلزم سن القوانين والتشريعات للتعامل معها والانتفاع بإيجابياتها والحد من سلبياتها .
- شيوع الجرائم المعلوماتية والتساهل فيها، ومنها جرائم الاعتداء على الأفراد بالسب والقذف ، لظن البعض عدم إمكانية الوصول للجاني ، وأنه أمن العقوبة مع التخفي وراء أسماء وهمية .

• أهداف البحث :

- إبراز مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والمصالح ، وتقدير حق الإنسان في الدفاع عن عرضه وكرامته .
- نشر الوعي الشرعي للنوازل المستجدة في المجتمع ، وعظمة الفقه الإسلامي ومواكبته للمتغيرات المعاصرة .
- نشر القوانين المطبقة في الجرائم المعلوماتية والكفيلة بردع كل من يسيء استخدام شبكة الانترنت وتقنية المعلومات بما يهدد الناس في كرامتهم وأعراضهم .

• أسباب اختيار الموضوع :

- التأكيد على ارتباط الشرع والعلم والواقع ، وعظمة الفقه الإسلامي وقدرته على التجديد والمعاصرة .
- الانترنت وتقنية المعلومات من أساسيات الحياة العصرية ، وهما مزيج من الخير والشر ، وإساءة بعض الافراد استعمالهما بما يضاد الدين والأخلاق وجعلهما وسيلة للكيد للآخرين والنيل منهم بعبارات تُخدش الحياء والكرامة ؛ وهذا البحث مساهمة في حل مشكلات المجتمع وفض الخصومات بين أفراده .
- حماية حرمة المسلم وعرضه وسمعته من المعلوم من الدين بالضرورة ، واستخفاف البعض بجريمة السب الالكتروني ، مع خطورتها وشيوعها وعلانياتها ؛ مما يستوجب بيان صورها ، و الحكم الشرعي ، والعقوبة الشرعية والقانونية للسب الالكتروني .

• خطة البحث :

- المقدمة .
- تمهيد .
- المبحث الأول : حقيقة السب الالكتروني ، وحكمه ، وصوره .
- وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : تعريف السب الالكتروني .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات علاقة بالسب .

المطلب الثالث : ألفاظ السباب .

المطلب الرابع : حكمه في الشرع .

المطلب الخامس : صور السب الالكتروني .

- المبحث الثاني : عقوبة السباب الالكتروني في الفقه والقانون .
وفيه مطلبان .

المطلب الأول : إثبات السب الالكتروني المقتضي للعقوبة

المطلب الثاني : عقوبة السب الالكتروني في الفقه والقانون .

وختاماً ، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً ، ويثقل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد :

جعل الإسلام حفظ العرض من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع من أجلها ، ولا بد من تحصيلها لصالح الدين والدنيا ، وإسعاد الخلق في الدنيا والآخرة ، ولا يجوز لأحد الاعتداء عليها .

ومعنى حفظ العرض : "صيانة الكرامة والعفة والشرف" (1) .

ويُعبّر عنه بـ : النسل ، والنسب ، والعرض .

لقد أحاط الإسلام العرض بسيج الاحترام والوقار والصون ، وأعطى للمسلم الحق في الدفاع عن عرضه وسمعته وشرفه وكرامته من خلال عدة تشريعات تأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا ، وتنهى عن الفواحش والمنكرات ، وتشريع العقوبة بالحدّ والتعزير لكل من يعتدي على العرض ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ، وتأديباً للجاني ، وإرضاءً للمجني عليه وشفاء غيظه بما يقضي على عادة الثأر والعدوان ، وزجراً لكل من تسول له نفسه التفكير أو العزم على الاعتداء أو الانحراف (2) .

شرع الله تعالى العقوبات ، بما فيها من وعيد وزجر وتهديد ؛ لعلاج النفس الإنسانية المنحرفة التي تعتدي على حرمت الآخرين أو أموالهم أو أنفسهم ، وتحقيقاً للمصلحة العامة للجماعة ، وصيانة للنظام الذي تقوم عليه .

وعقوبات الجرائم في الشريعة متنوعة ، فهي إما : حدود ، أو قصاص ودية ، أو تعزير . وتفصيلها كالتالي :

(1) علم المقاصد الشرعية ، نور الدين الخادمي ، 84/1 .

(2) انظر : مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر بن عاشور ، 550/3 . المقاصد الشرعية : 1/186 . مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، جمال الكيلاني ، ص 111-118 .

- الحدود : وهي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى ، وهي محددة بسبع جرائم : الزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقه ، والرذة ، والحراة ، والبغي .

- القصاص أو الدية : وهي العقوبات المقدرة حقاً للأفراد ، وللمجني عليه أن يعفو ، إذا شاء أو يأخذ الدية . وهي خمس جرائم : القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والجناية فيما دون النفس عمداً ، والجناية فيما دون النفس خطأ .

- التعزير : " هو تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود " (1).

وهو عقوبة متنوعة حسب ماتقتضيه المصلحة العامة ، وغير محددة شرعاً ، فقد اكتفت الشريعة بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخفها وتنتهي بأشدّها ، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة الملائمة حسب ظروف الجريمة وحال المجرم وسوابقه ، مع مراعاة ماتقتضيه مصلحة الجماعة ، وعدم مخالفة نصوص الشريعة ومبادئها العامة . وتثبت جرائم التعازير بشهادة شاهد واحد .

والعقوبات التعزيرية مصدرها القرآن والسنة والإجماع ، وسلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه . وفي جرائم التعزير لولي الأمر حق العفو عن العقوبة شرط أن لايمس عفوهُ حق المجني عليه ، وكذا للمجني عليه الحق في العفو عن حقوقه الشخصية المحضة . (2)

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام :

الأول : تعزير على المعاصي : ويكون على أفعال محرمة شرعاً وإتيانها معصية لله تعالى ، ولا حدّ فيها ولا كفارة ، مثل : جرائم الحدود أو القصاص إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص ، كالسرقه من غير حرز ، والجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفارة كتقبيل المرأة الأجنبية وأكل الخنزير .

ومن جملة هذه المعاصي السبّ والسباب الذي عليه مدار البحث .

الثاني : تعزير للمصلحة العامة : ويكون على أفعال وحالات حرمت لكونها تضر بالمصلحة العامة أو النظام العام ، مثل حبس من اشتهر بإيذاء الناس .

الثالث : تعزير على المخالفات : ويكون على أفعال حرّمتها الشريعة بذاتها ولا تعتبر معصية ، بل اتيانها مخالفة ، مثل : فعل المكروه وترك المندوب . (3)

وعقوبات التعزير متنوعة ويمكن للقاضي الحكم بأكثر من عقوبة ، ومن أنواعها :

- الجلد ، على اختلاف في مقداره .

(1) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، 344/1 . وانظر : طلبة الطلبة ، عمر النسفي ، 44/1 . أسنى المطالب فيشرح روض الطالب ، الأنصاري ، 161/4 .

(2) انظر : التشريع الإسلامي الجنائي ، عبدالقادر عودة ، 83-74/1 .

(3) انظر التشريع الجنائي للعودة : 133-128/1 . التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالله الحميد ، ص37 . مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، د. عزوز علي ، ص

- الحبس : وقد تحدد له مدة وأقلها يوم ، وقد لا تحدد له مدة ، كما في العقوبة على الجرائم الخطيرة ، فيودع المجرمون الحبس حتى يتوبوا أو يصلح حالهم .
- الوعظ والهجر كما في حال نشوز الزوجة .
- التوبيخ : في الجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين .
- التهديد : كأن يهدد القاضي الجاني بالجلد ، إن لم يرجع عن جريمته .
- التشهير : بالإعلان عن جريمة الجاني والتنديد به أمام الناس كما في جريمة الغش وشهادة الزور .
- الغرامة : كتغريم سارق الثمر المعلق ثمنه وزيادة .
- الصلب : بقصد التشهير والتأديب معاً .
- القتل : كجاسوس العدو ومعتاد الجرائم الخطيرة .⁽¹⁾
- المبحث الأول : حقيقة السب الالكتروني وحكمه وصوره .
وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : تعريف السب الالكتروني .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات علاقة بالسب .

المطلب الثالث : ألفاظ السباب .

المطلب الرابع : حكمه في الشرع .

المطلب الخامس : صور السب الالكتروني .

المطلب الأول : تعريف السب :

السب في اللغة :

سَبَّ يَسُبُّ سَبًّا وَسَبَابًا ، أصل السَّبِّ : القطع ؛ لأنه خرق الأعراس ، ثم صار السَّبُّ شتمًا .

ورجل سببٌ : كثير السباب ، ورجل سببةٌ : أي يسبُّه الناس .⁽²⁾

(1) انظر : دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي للحميد ، ص 138-143. مقاصد العقوبة ، ص 45.

(2) انظر : جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، 69/1، (باب ب س س) . تهذيب اللغة ، محمد الأزهرى، 219/12، مادة سب

الصباح، الخليل أحمد، 144/1، مادة سبب. لسان العرب، ابن منظور، 455/1. مجمل اللغة ، ابن فارس، 456/1، مادة سب

وفي الفروق : السب : الإطتاب في الشتم والإطالة فيه، والشتم: تقبيح أمر المشتوم بالقول، وأصله من الشتامة، وهو قبح الوجه. (1)

"السب : القدح في نسب شخص ،أو نفسه ،أو بدنه ، أو فعله". (2)

"و"السب : الشتم الوجيع ، والسبة : ما يسب به ". (3)

السب في اصطلاحاً :

ضابطه عند الحنفية : نسبة شخص " إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويُعد عاراً عرفاً" (4)

-السب: الشتم ، وهو كل كلام قبيح ، ومنه القذف والاستخفاف وإلحاق النقص. (5)

- هو " مشافهة الغير بما يكره ، وإن لم يكن فيه حدٌ، كما أحق ويا ظالم " . (6)

- حقيقة السب أن تصف غيرك بما هو نقص في حقه ، مثل وصفه بالحمار والكلب والبخيل . (7)

- هو "الكلام الذي يُقصد به الانتقاد والاستخفاف ، وهو ما يُفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقبيح" (8) .

- " هو الكلام القبيح سوى القذف " . (9)

ومما سبق يمكن القول بأن السب : هو كل ما يُقصد به الانتقاص والتعيب في الآخرين ، بما يتسبب في الإساءة إليهم ، سواءً كان : قولاً أو كتابة أو رسماً أو إشارة مفهومة ، بحضور المسبوب أو غيبته

السب في القانون :

" خدش شرف شخص واعتباره ، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه " . (10)

بأن يعمد الجاني إلى إلصاق صفة معينة أو معنى شائن إلى المجني عليه دون تحديد واقعة معينة، مثل ياسارق ويامرثشي . (11)

⁽¹⁾ انظر: الفروق اللغوية ، العسكري، 52/1، باب الفرق بين الذم واللوم .

⁽²⁾ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبدالرحمن السيوطي، 207/1

⁽³⁾ التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، 190/1

⁽⁴⁾ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : 72/4

⁽⁵⁾ انظر: شرح الخرشي: 70/8. الشرح الكبير ، الدردير، 309/4 .

⁽⁶⁾ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، البكري، 173/4

⁽⁷⁾ انظر الشرح الممتع ، ابن عثيمين : 314، 456/4 .

⁽⁸⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية ، 184/22

⁽⁹⁾ معجم لغة الفقهاء، قلعهجي ، 257/1

⁽¹⁰⁾ الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان، إبراهيم كمال، ص 257

⁽¹¹⁾ انظر: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، د. محمود طه، ص 163.

تعريف السب الإلكتروني :

لم أقف على تعريف محدد ومقتن للسب الإلكتروني ، ويمكن تعريفه بأنه :

جريمة معلوماتية تستهدف الاعتداء على شخص أو أكثر ، بنشر أقوال أو كتابات أو صور تخدش شرفهم واعتبارهم ، باستخدام شبكة المعلومات .

- ويُقصد بالجريمة المعلوماتية في نظر القانون السعودي : "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام" .⁽¹⁾

ويُطلق عليها أيضاً جرائم تقنية المعلومات ، كما هو في القانون الإماراتي ، وجرائم الحاسب الآلي ، كما هو في القانون العماني والقطري .⁽²⁾

- ويُعرّف الشرف بأنه "مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد ، أو أنها العاطفة المكونة في صميم الشخص والتي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه ."⁽³⁾ ومهاجة الإنسان في استقامته خدش لشرفه .

وأما الاعتبار، فيُقصد به المظهر الخارجي للشرف ، أو الرصيد الأدبي الذي يكتسبه الإنسان من علاقته بالآخرين ، ومكانته التي يكتسبها في مجتمعه ؛ لا اعتبارات عائلية أو مهنية ، أو علمية ونحوه .⁽⁴⁾

- والمقصود بشبكة المعلومات : "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي، أو نظام معلوماتي، للحصول على البيانات وتبادلها"⁽⁵⁾، مثل : شبكة الانترنت العالمية وغيرها من الشبكات .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات علاقة بالسب .

هناك بعض الألفاظ التي تشترك مع السب في معناه ودلالته ، ومن ذلك :

أ - القذف :

ويُعرف في اللغة بأنه : الرمي بالسهم والحصى والكلام ، وكل شيء.⁽⁶⁾

(1) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة الأولى ، الفقرة الثامنة . والتعريف يركز على الوسيلة التي تمت الجريمة من خلاله ، وهناك تعريفات ركزت على موضوع الجريمة مثل تعريف الدكتور الهبتي " كل نشاط إيجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالنظام الآلي أو الإبقاء عليه عند تحققه ، أو التأثير عليه بتعطيله ... " ، وهناك تعريفات ركزت على فاعل الجريمة مثل تعريف وزارة العدل الأمريكية " أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها " وتعريف ركز على بيان المرجع في تحديد كون السلوك غير مشروع، فقال: " كل محظور شرعي معاقب عليه يُنفذ باستخدام الحاسب"

انظر: الجريمة المعلوماتية ، د. محمد حماد الهبتي ، ص 159. الاعتداء الإلكتروني ، د. عبدالعزيز الشبل ، ص 21-22 قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات ، عادل الرشيد ، ص 23-25 .

⁽²⁾ انظر الجريمة المعلوماتية للهبتي : ص 67

⁽³⁾ جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، القاضي سالم الموسوي ، ص 79.

⁽⁴⁾ انظر جرائم القذف والسب للموسوي ، ص 79-80. الجرائم المعلوماتية ، حنان المضحكي ، ص 317.

(5) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة الأولى ، الفقرة الثالثة . وانظر: المواجهة التشريعية : ص 9.

⁽⁶⁾ العين : 135/5 . تهذيب اللغة : 57/9 . (مادة ق ذ ف)

والقذفة : واحدة القذف ، والقذفات مثل غرفة وغرف وغرفات .

والقذف بالحجارة : الرمي بها ، وقذف المحصنة : سبها ورميها بالزنا وما كان في معناه .⁽¹⁾

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات تدور حول الرمي بالزنا ، ومن ذلك : " الرمي بزنا ، أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة " .⁽²⁾

ولفظ السب إذا أُطلق منفرداً قد يراد به القذف ، كما أن لفظ القذف منفرداً قد يراد به السب ، وأما إذا ذُكرا معاً فيكون بينهما تغاير ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار" .⁽³⁾

فالقذف يُطلق شرعاً على الرمي بالزنا أو اللواط ويجب بثبوته الحدّ ، بينما السب يُطلق عادة على ما فيه انتقاص وخذش للكرامة ، ويُعاقب فاعله تعزيراً ، ما لم يكن السب مكفراً .⁽⁴⁾

وأما الفرق بين القذف والسب في القانون :

فالقذف هو: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنتسب إليه ، أو احتقاره ، إسناداً علنياً عمدياً"⁽⁵⁾ ففي القذف يسند الجاني للمجني عليه علانية واقعة محددة توجب احتقاره عند أهل وطنه ، بينما في السب يُسند الجاني للمجني عليه علناً ما يخذش اعتباره وكرامته دون أن يذكر واقعة محددة .⁽⁶⁾

ب- اللعن :

هو من الله الطرد والإبعاد من رحمته ، ومن الإنسان السب والدعاء على غيره .⁽⁷⁾

ويدل على معنى السب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل : يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه " ⁽⁸⁾ فلحديث دليل على أن السب يُسمى لعناً؛ لأن السب يطرد المسبوب ويبعده عنه.⁽⁹⁾

¹ انظر: الصحاح : 249/1. النهاية في غريب الحديث: 92/4. لسان العرب : 277/9. (مادة ق ذ ف)

² شرح منتهى الإرادات : 352/3. وانظر: بدائع الصنائع : 40/7. شرح حدود ابن عرفة : 497/1. تحرير ألفاظ التنبيه: 325/1. المطلع على أبواب المقنع: 454/1.

³ رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة ، باب من استطال حقوق الناس اقتص من حسناته يوم القيامة ، ح(2490) ، 4/1997.

⁴ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية : 134/24.

⁵ الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان ، د. إبراهيم كمال ، ص225. وانظر: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، ص15

⁶ انظر: البراءة والإدانة في القذف والسب . المستشار إبراهيم سيد أحمد . ص77. الضوابط الشرعية والقانونية ص258

⁷ انظر النهاية في غريب الحديث : 255/4(مادة ل ع ن). وانظر التوقيف على مهمات التعاريف ، عبدالرؤوف المناوي ، 289/1.

⁸ متفق عليه واللفظ للبخاري ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ح(5973) ، 3/8. ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ،

باب بيان الكبائر وأكبرها ، ح(87) ، 441/1.

⁹ انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن عثيمين ، 560/4.

ج- العيب :

في اللغة : الوصمة والنقص .⁽¹⁾

وعرفه في الكلبيات : بأنه " ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة " .⁽²⁾

وفي الاصطلاح : العيب خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً أو عقلاً في خلق ودين ، بان ينسب له العيب في خلقه بأن يقول عنه : أسود أو أعور ، أو في خلقه ، بأن يقول عنه أنه أحمق أو جبان ، أو في دينه بأن يقول أنه تارك للصلاة .⁽³⁾

وذكر الزرقاني بأن العيب أعم من السب ، فمن قال : فلان أعلم من رسول الله فقد عابه ولم يسبه .⁽⁴⁾

المطلب الثالث : ألفاظ السباب .

الضابط في ألفاظ السباب : كل ما فيه إيذاء لغيره بقول أو فعل أو إشارة من غير الرمي بالزنا واللواط ونفي النسب ؛ فيلحقه بذلك أذى ، وكريم النفس حسن الطبع يحصل له الوحشة .

ومن أمثلة السباب : أن يعيّر بهاءة مثل قول : يا أعمى ويامقعد ، أو ينسبه لفرقة ضالة مثل : ياملحد ويارافضي ، أو يوجه له تهمة باطلة مثل التعامل بالربا ، أو يرميه بالفسق أو السرقة أو الفجور أو النفاق أو الكذب .⁽⁵⁾

وذكر ابن عابدين الفقيه الحنفي ضابطاً للسباب المقتضي للتعزير ، وهو " أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويُعد عاراً " .⁽⁶⁾

وخرج بقيد " نسبه إلى فعل اختياري " : أن ينسبه إلى غيره ، نحو أن يقول ياحمار ؛ لأن معناه الحقيقي غير مراد ، بل المقصود المعنى المجازي كالبليد ، وهو أمر خلقي .

وخرج بقيد " محرم شرعاً " : ما لا يحرم شرعاً و يعد عاراً في العرف ، نحو ياحجّام .

وخرج بقيد " ويعد عاراً " : ما لا يعد عاراً في العرف ويحرم شرعاً نحو يالاعب النرد .⁽⁷⁾

والملاحظ أن بعض الناس لا يُفرّق بين النقد المباح الذي هو إبداء الرأي حول موضوع أو شخص معين دون المساس بكرامة الشخص أو إهانتته أو التشهير به ، وبين السب الذي يتوجه لذات الإنسان والظعن فيه والحط من كرامته .

⁽¹⁾ انظر : القاموس المحيط ، 118/1 . فصل العين .

⁽²⁾ أبو البقاء الحنفي ، 656/1 ، فصل العين .

⁽³⁾ انظر : شرح الخرشي : 71/8 . حاشية الدسوقي : 309/4 . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : 317/2 .

⁽⁴⁾ انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية : 331/7 .

⁽⁵⁾ انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، 157/1 . كشف القناع : 112/6 .

⁽⁶⁾ حاشية ابن عابدين : 70/4 .

⁽⁷⁾ انظر المصدر السابق : 73/4 .

المطلب الرابع : حكمه في الشرع .

سبّ المسلم محرم شرعاً ، ومن الكبائر ، كما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ؛ لما يتضمنه من قبح وانتقاص لمن يتعرض له بألفاظ بذيئة فاحشة .

وقد يكفر الساب ، كما لو سبّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عابه ، أو نقصه بشيء من الأشياء .⁽¹⁾

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) .⁽²⁾

وجه الاستدلال : حرّم الله الفواحش ، وهي الذنوب التي يقبح فعلها ، وتستفحش لشناعتها ، وتنفر منها الفطر السليمة والعقول الراجحة ، كالزنا واللواط والقذف والسب القبيح ، وسواء منها ما يتعلق بحركات البدن كالزنا ، وما يتعلق بحركات القلوب كالكبر والنفاق . والإثم لفظ عام في جميع الأقوال والأفعال ، ويشمل جميع المعاصي ، الكبائر والصغائر ، والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم .⁽³⁾

2- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)⁽⁴⁾

وجه الاستدلال :

إن الذين ينسبون للمؤمنين والمؤمنات ما هم منه برآء ، على سبيل التنقص والعيب مما لم يقولوه ولم يعملوه هو البهتان المحرم . والمراد بالأذى : أذى القول ؛ بقريته ذكر البهتان ، وهو من أنواع الأقوال . والمراد بالإثم المبين : أي الجرم القوي العظيم .⁽⁵⁾ ومن الأذية : تعييره بحسب مذموم ، أو حرفة مذمومة ، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه .⁽⁶⁾ وعن قتادة قال : " فإياكم وأذى المؤمن فإن الله يحوطه ويغضب له " .⁽⁷⁾

3- قوله تعالى : (وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ . الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ . يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ . كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ) .⁽⁸⁾

وجه الاستدلال :

وعَدّ الله بالعذاب والحزى والهلكة كلّ من يعيب الناس ويطعن فيهم . وذكر المفسرون سبعة أقوال في معنى الهمزة واللمزة ، منها : ماروي عن سعيد بن جبير : الهمزة الذي يياكل لحوم الناس ويغتابهم ، واللمزة الطعان فيهم . ومنها :

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: 4/234. البيان والتحصيل: 16/398. المجموع: 19/427. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، 4/257.

(2) سورة الأعراف، آية 33.

(3) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، 1/287. تفسير المراغي، أحمد المراغي، 8/138. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، 8/190.

(4) سورة الأحزاب، آية 58.

(5) انظر: تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، 6/480. تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، 20/323. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 22/105.

(6) انظر تفسير القرطبي، محمد القرطبي، 14/240.

(7) تفسير الطبري: 20/323.

(8) سورة الهمزة، الآيات 4-1.

الهمز يكون بالفعل كالغمز بالعين احتقاراً، واللمز يكون باللسان كالغيبة ،⁽¹⁾ قال الرازي: - بعد ذكر الأقوال في الهمزة واللمزة - "واعلم أن جميع هذه الوجوه متقاربة راجعة إلى أصل واحد، وهو الطعن وإظهار العيب"⁽²⁾.

و السب داخل في العيب ، كما تقدم . ومعلوم أن الوعيد بالخزي والعذاب لا يكون إلا على فعل محرم شرعاً .

ثانياً : الأدلة من السنة المطهرة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) .⁽³⁾

وجه الاستدلال : في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه وتكلم في عرضه بما يعيبه بالفسوق ؛

لأنه خرج عن الاحترام الذي يجب للمسلم وأخلّ بجرمة عرضه ، وسبّه .⁽⁴⁾ وينبغي أن لا يكون المؤمن سبباً ولا لعاناً للمؤمنين ؛ لأن السب يؤدي للفرقة والبغض بينما المؤمنون إخوة .⁽⁵⁾

"قال إبراهيم الحربي : السبب فوق الشتم ، بأن يقول في الرجل ما هو فيه وما ليس فيه يريد عيبه"⁽⁶⁾.

2- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال : الحديث نص على أن من جملة الكبائر سب الرجل والديه -أو أحدهما- ولو تسيباً ؛ بأن يشتم والدي الرجل فيقابله الآخر بالمثل ويشتم والديه ؛ وذلك لما جرت به العادة أن الشخص يجازي غيره بمثل ما فعل به . ولفظ السب أعم ؛ لأنه يشمل اللعن الذي هو طرد من رحمة الله ، بخلاف الشتم .⁽⁸⁾ وإذا كان شتم المسلم الذي ليس بأب كبيرة ، فشتم الآباء أكبر منه .⁽⁹⁾

والكبائر كما حدّها شيخ الإسلام : مراتب عليه عقوبة، خاصة سواء بلعنة أو حرمان من دخول الجنة ، أو غير ذلك . وهي تختلف فبعضها قريب من الصغائر وبعضها قريب من الشرك .⁽¹⁰⁾

¹ (انظر: تفسير الطبري : 24 / 595. تفسير البغوي : 5 / 303. مفاتيح الغيب ، عبد الرحمن الرازي / 32 / 284. تفسير القرطبي: 20 / 182. أضواء البيان في إيضاح القرآن والقرآن ، محمد الشنقيطي ، 7 / 413.

² (تفسير الرازي : 32 / 284.

³ (متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ح (48) ، 1 / 19. ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ، ح (28) ، 1 / 81.

⁴ (انظر: شرح صحيح مسلم ، النووي ، 2 / 53. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، القسطلاني ، 1 / 137. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد القرطبي ، 1 / 225.

⁵ (انظر: شرح صحيح البخاري ، ابن بطّال ، 9 / 241.

⁶ (الإيمان ، ابن منده العبيدي ، 2 / 671.

⁷ (تقدم تخريجه ص 13 من البحث

⁸ (انظر: مرقاة المفاتيح ، نور الدين ملا ، 7 / 3083. شرح رياض الصالحين ، محمد بن عثيمين ، 3 / 210.

⁹ (انظر المفهم : 1 / 285.

¹⁰ (انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن عثيمين ، 6 / 291.

3- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَنِيِّ) .⁽¹⁾

وجه الاستدلال : الحديث فيه إخبار وتحذير بأنه ليس من صفات المؤمن كامل الإيمان أنه :

- طعان : صيغة مبالغة ، والطعن : السب ، والمراد به الذي يسب ويعيب الناس في أنسابهم ، أو أعمالهم ، أو قبائلهم ، أو خلقهم أو خلقهم .

- ولا لعان : كثير اللعن ، واللعن من الله الطرد والإبعاد ، ومن الناس السب والدعاء .

- ولا فاحش : والفحش هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة ، في حين أن أهل الصلاح يتحاشونها ويكونون عنها إذا احتاجوا الكلام عنها .

- ولا بندي : البذاء هو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن .⁽²⁾

4- حديث أبي ذر قال : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي : «أَسَابَيْتَ فَلَانًا» قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «أَفَنِلْتِ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ : «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ» .⁽³⁾

وجه الدلالة : وقع بين أبي ذر وبلال -رضي الله عنهما- سبب ، وعيره بأمه كما جاء في بعض الروايات أنه قال له : يا ابن السوداء ؛ فشكاه بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين له إن هذا التعبير بأمه والسب والتنقيص للأباء والأمهات من أخلاق الجاهلية ويجب على المسلم اجتنابه ، وأنه يُباح للمسبب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه .⁽⁴⁾

مسألة : حكم سب الجاهر بالمعصية بما هو مرتكبه من معاصي :

سب أصحاب المعاصي عامة ، أو لعنهم ، لا بأس به ، كأن يقول : لعنة الله على الفاسقين⁽⁵⁾ . وأما على سبيل التعيين لشخص بعينه ولو كان فاسقاً مجاهراً بفسقه كالذي يسكر على قارعة الطريق ، أو يذهب لأماكن البغاء ، أو أندية

¹ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي شيبة ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم في مستدركه وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورجح الدارقطني وقفه ، وصححه الألباني .

انظر : الأدب المفرد ، البخاري ، باب ليس المؤمن بالطعان ، 116/1 . مصنف ابن أبي شيبة ، 238/1 . جامع الترمذي ، باب ماجاء في اللعنة ، 418/3 . المستدرک علی الصحیحین ، الحاكم النيسابوري ، 57/1 . صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني ، 949/2 .

² انظر : سبل السلام ، 677/2 . التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد الصنعاني ، 39/3 . فتح ذي الجلال والإكرام : 399/6 . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد الصديقي الشافعي ، 396/8 .

³ متفق عليه واللفظ للبخاري ، أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب ما يُنبئ من السباب واللعن ، 16/8 . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه ، 1282/3 .

⁴ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : 133/11 . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، 87/1 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، 208/1 . شرح صحيح البخاري لابن بطال : 241/9 .

⁵ انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن فلاح الحنبلي ، 271/2 .

القمار علناً ، أو يجاهر أنه يفعل ذلك معلناً في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ، كما هو في واقعنا المعاصر فقد اختلف الفقهاء في حكم سبه بمعصيته إلى قولين :

القول الأول : يجوز ذكر المسلم المجاهر بمعصيته التي تجاهر بها واشتهر ، ولا يُعزر شاتمته .
وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾ ، والمالكية⁽²⁾ ، والحنابلة⁽³⁾ .

القول الثاني : يحرم عرضه ولا يجوز سبه بما اشتهر به من معاصٍ .
قال به بعض العلماء ، منهم الشوكاني⁽⁴⁾ .

أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة القائلين بجواز سب الفاسق بما جاهر به من معاصٍ :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فَلَانُ ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) .⁽⁵⁾

وجه الدلالة : المجاهرون الذين يعلنون الذنوب ويظهرونها للناس استخفافاً بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويشيعون المعاصي ، تهورا ووقاحة ، ويجرئون الناس عليها فلا يتركون عن الغيبة ويظهر حالهم للناس فيما جاهروا به ؛ للتحذير والزجر .⁽⁶⁾

2- أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا رَمَى الْمَرْجُومَةَ بِحَجَرٍ ، فَضَحَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : (مَهَلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ)⁽⁷⁾

وجد الدلالة : اللعن من الله عز وجل الطرد من رحمته ، ومن الخلق السب والدعاء عليهم ، فظاهر الحديث يدل على جواز السب لولا التوبة .⁽⁸⁾

(1) انظر حاشية ابن عابدين : 71/4 .

(2) انظر : الفواكه الدواني ، القيرواني ، 2 ، 295 . الدر الثمين والمورد المعين ، محمد ميارة ، 564/1 .

(3) انظر الآداب الشرعية : 244/1 .

(4) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد الشوكاني ، 988/1 .

(5) متفق عليه واللفظ للبخاري ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ح(6069) ، 20/8 . ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرفائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، ح(2990) ، 4/2291 .

(6) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : 119/18 . فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور ، 6/143 . مرقاة المصابيح : 3034/7 . شرح صحيح البخاري للقسطلاني : 50/9 .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ح(1695) ، 3/1323 . وصاحب مكس : هو الذي يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ، وهو من أقبح المعاصي لكثرة مطالبة الناس لصاحبه ومظلمتهم عنده . انظر شرح صحيح مسلم للنووي 203/11 . نيل الأوطار للشوكاني : 7/132 .

(8) انظر الآداب الشرعية : 1/277 .

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). (1)

وجه الاستدلال : المراد بالمسلم في الحديث هو الكامل اسلامه، والفاسق ليس كذلك. (2)

4- حديث : (مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ) . (3)

وجه الاستدلال : النهي عن الغيبة للأذى الذي يلحق المغتاب عنه والألم الذي يصيبه لانتهاك ستره، ومن أظهر معصيته فقد ألقى ستر الحياء عنه وظهر أنه لايبالي بأن يُعرف به ، وأنه متبجح لا يكره ذكره بمافيه من عيب ، بل قد يكون في ذكره نفع له بأن يعرفه من لا يعرفه . (4)

5- حديث : «أذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْدَرَهُ النَّاسُ». (5)

وجه الدلالة : الحديث محمول على الفاجر المعلن بفجوره يُحتاج لبيان حاله ؛ لثلا يقع الاعتماد عليه في الشهادة ونحوها . (6)

6- حَدِيثُ «مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْلَةَ قَالَ : خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : حَتَّى مَتَى تَرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اهْتِكُوهُ حَتَّى يَحْدَرَهُ النَّاسُ» (7)

وجه الدلالة : المجاهر بالفسق والشر تُباح غيبته لتحذير الناس من شره ، ولا يكون من الغيبة المذمومة .

ونوقش : بأنه على فرض أن للحديث إسناداً يثبت، فإنه لا يُخصص نصوص الكتاب والسنة في تحريم عرض المسلم . (8)

ثانياً: أدلة القائلين بمنع سب المجاهر بالمعصية :

1- أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . (9)

(1) تقدم تخريجه ص 16 من البحث

(2) انظر سبل السلام : 663/2 .

(3) الحديث ضعيف، أخرجه البيهقي وقال : ليس بالقوي ، وضعفه جماعة منهم : السخاوي والسيوطي . انظر السنن الكبرى ، باب الرجل من أهل الفقه ... ، 354/10. المقاصد الحسنة ، السخاوي ، 563/1. الدرر المنتثرة ، السيوطي، 207/1.

(4) انظر: بحر الفوائد ، أبوبكر الكلاباذي ، 254/1.

(5) حديث ضعيف ، أنكره الإمام أحمد ، وقال البيهقي: ليس بشيء . انظر: سبل السلام : 663/2. البدر التمام : 277/10.

(6) انظر: سبل السلام : 663/2 .

(7) أخرجه الطبراني في المعجم ، وإسناده حسن . انظر: المعجم الأوسط ، سليمان الطبراني ، ح(4372)، 338/4. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، البيهقي، 149/1. البدر التمام : 277/10. سبل السلام : 663/2.

(8) انظر: السيل الجرار : 988/1.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ...، ح(6780)، 158/8.

وجه الاستلال : الحديث نص في النهي عن لعن الفاسق المعين ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن عبد الله بن حمار الذي كان يشرب الخمر ، مع أنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر عموماً.

ونوقش : بأن المنع في حقه لأنه قد أُقيم عليه الحد؛ والحد قد كفر عنه الذنب .⁽¹⁾

2- أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ⁽²⁾، وَفِي لَفْظٍ لَهُ «قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»⁽³⁾.

وجه الاستدلال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة من الدعاء عليه بالخزي وهو النذل والهوان ؛ لأن الشيطان بتزيين المعصية للعبد يريد له الخزي فكأنهم حصلوا مقصود الشيطان ، أو لأنه إذا سمع منهم انهمك في المعاصي وحمله الغضب على الإصرار .⁽⁴⁾

الترجيح :

بالنظر إلى آراء العلماء وأدلتهم ، يرجح -والله أعلم- جواز ذكر المجاهر بالمعصية بما عُرف به واشتهر وسبه بها ؛ ليظهر حاله للناس فيتوقوه ويحذروا منه ؛ ولا يغتر به الشباب خاصة فيتخذوه قدوة لهم ؛ وأيضاً للزجر عن صنيعه . وتتأكد الحاجة لذلك في زمننا المعاصر حيث أصبح العالم كالقريبة الصغيرة في سرعة تبادل المعلومات وانتشارها وتداولها ، وظهر بعض الفساق المجاهرين بالمعاصي بصورة القدوة للشباب، فعمّ شرهم ؛ مما يستلزم بيان حالهم لتحذير المسلمين منهم .

المطلب الخامس : صور السب الالكتروني.

تستحوذ شبكة الانترنت على اهتمام أكثر من أربعة مليار مستخدم حول العالم حسب إحصائية نهاية عام 2017م⁽⁵⁾، نظراً لما فيها من مزايا أدت إلى زيادة عدد المستخدمين سنوياً ؛ وأصبحت هذه الشبكة تحمل في طياتها الكثير من المخاطر ووسيلة لنشر الأخبار الكاذبة والشائعات والسب والقذف. وتتنوع صور السب

الالكتروني عبر الانترنت أو الشبكة المعلوماتية بتنوع أدوات وطرق الاستخدام ، ومن ذلك :

- البريد الالكتروني : ويتم من خلاله تبادل الملايين من الرسائل بين الناس وعبر القارات ، وتخصص مساحة في وحدة التخزين على شبكة الانترنت تحمل عنوان الشخص وتحفظ فيها الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك ،

(1) انظر: فتح الباري : 76/12.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب مايكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة .ح(6781). 158/8

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ،ح(6777). 157/8.

(4) انظر شرح البخاري للقسطاني : 451/9.

(5) انظر الإحصائية في الموقع : www.internetworldstats.com

وهي خدمة مجانية غالباً ، وتقدمها شركات محركات البحث بهدف زيادة عدد مستخدمي هذا المحرك بما يعود عليهم بالنفع.⁽¹⁾

ويمكن للجاني من خلال البريد الإلكتروني إرسال السباب على شكل كتابات ، أو رسوم ، أو صور استهزائية ، أو رسائل صوتية بحيث يتسلمها عدد لا محدود من الناس.⁽²⁾ وسواء تم الإرسال من خلال بريد الجاني الإلكتروني ، أو من بريد أنشأه باسم وهمي ، أو قد ينتحل اسم شخص حقيقي ويرسل لعدة أشخاص رسائل تتضمن الاعتراف بجرائم أو أفعال تمس كرامة من انتحل شخصيته ؛ مما يسيء إلى المجني عليه ويبيث على احتقاره في مجتمعه.⁽³⁾

- إنشاء المواقع على شبكة الويب العالمية :

يمكن لأي مستخدم لشبكة الانترنت العملية أن ينشئ له موقعاً على الشبكة ، ويتضمن الموقع معلومات يستطيع أي مستخدم للشبكة استقبال هذه المعلومات والاطلاع على مافيها .

ويتم ارتكاب السب من خلال هذه المواقع بإرسال كتابات أو رسوم استهزائية أو مواد سمعية أو سمعية بصرية تتضمن الإساءة لمن أسندت إليه وتستوجب احتقاره ، أو من خلال إنشاء موقع باسم شخص آخر لحجب شخصيته الحقيقية . كما يمكن ارتكاب السب من خلال مواقع الصحف الإلكترونية.⁽⁴⁾

- منتديات الحوار ومجموعات الأخبار : هي مناطق مناقشات عبر الانترنت ، وتلقى إقبالاً كبيراً لما تقدمه من إمكانيات كبيرة لتبادل المعلومات والصور والوسائط بين المتحاورين ، حول موضوع مشترك أو نشاط معين . وتُقرأ المشاركات من الجميع كأنهم يجلسون في قاعة واحدة يتبادلون الأفكار والخبرات .⁽⁵⁾

ويمكن للجاني السباب أثناء تبادل الرسائل والتعليقات عبر مجموعات الأخبار بصورة كتابات أو رسوم وصور استهزائية ، وكذلك من خلال ما يتم إرساله لمجموعات الأخبار من جرائد أو مطبوعات تتضمن الشتم والسب⁽⁶⁾

- غرف المحادثات و الدردشة : هي ساحات الكترونية يمكن الاشتراك فيها ، والقيام بإرسال رسائل مكتوبة للمشاركين فيها ، وكتابة الردود حول ما يرسله الآخرون ، كما يمكن التخاطب مع المجموعة كلها ، أو مع فرد منها ، كما يمكن اختيار موضوع الحوار ونوعه . ويمكن من خلال هذه الغرف ارتكاب السباب بإسناد أو ادعاء ما يستوجب عقاباً أو احتقاراً من أسندت إليه ، وذلك بإرسال كتابات متضمنة عبارات مسيئة بأسماء مجهولة ، أو انتحال أسماء آخرين ونشر مقالات مسيئة باسمهم ، أو نشر صور استهزائية ، أو رسوم مسيئة .⁽⁷⁾

- مواقع الشبكات الاجتماعية : حيث تستخدم تطبيقات الانترنت للتواصل والاتصال بالغير .

(1) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، عبدالرحمن السند، ص35. الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، طارق عثمان، ص45.

(2) انظر: الحماية الجنائية : ص46.

(3) انظر: المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت : ص163-164.

(4) انظر الحماية الجنائية : ص 45-46. المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت : ص163.

(5) انظر: الحماية الجنائية : ص47. الأحكام الفقهية للسند : ص25.

(6) انظر الحماية الجنائية : ص47.

(7) انظر الحماية الجنائية : ص47-48.

واشتهرت مواقع التواصل الاجتماعي (SOCIAL MIDIA WEB) على الانترنت والتي يُمكن من خلالها للمستخدمين المشاركة في إنشاء وإضافة صفحاتهم الخاصة .

وتتكون هذه الشبكات من عدة تطبيقات ، أهمها : مواقع التواصل الالكترونية التي تسمح بإنشاء صفحات خاصة بالأشخاص، والتواصل مع الأصدقاء والمعارف ، مثل : موقع الفيس بوك ، وموقع ماي سبيس ، والمواقع التي توفر قناة إعلامية خاصة بالإضافة لكونها صفحة خاصة بأخبار الأفراد ، مثل التويتر .⁽¹⁾

ولقد تزايد استخدام هذه الشبكات لما تتيحه من حرية التعبير ، وفرصة الحفاظ على الصداقات القديمة وتكوين صداقات جديدة ، وتخطي العوائق المكانية ، إضافة للبعد التجاري حيث أصبحت بمثابة أسواق افتراضية لمشتريها ، ومع وجود تطبيقات الهاتف المحمول أصبح بالإمكان الوصول إليها بكل سهولة وفي كل وقت ، مما زاد التعلق بها وأصبحت مجالاً خصباً لنشر الخير والشر في الوقت نفسه ؛ وذلك بناء على الاستخدام الإيجابي أو السلبي من الأفراد لهذه الشبكات .⁽²⁾

ولمواقع التواصل الاجتماعي شعبية واسعة ورواجاً منقطع النظير ؛ لما توفره من خصائص ، فيتزايد أعداد مستخدميها بشكل مطرد . ومع ما لها من إيجابيات إلا أنها كثيراً ما تصبح وسيلة للإساءة للآخرين باستغلال مواقعها للسب والقذف والإضرار وتشويه السمعة ، سواء كان بالرسائل الكتابية أو الرسوم أو الصور أو الرسائل الصوتية ، وقد يتم تركيب صور كاذبة لشخص ما، وتُنشر في مواقع التواصل ويتم تناقلها بسرعة وتبقى وصمة عار في حقه ويؤدي ذلك إلى التشهير به والإساءة لكرامته وسمعته، ويلحقه وأسرته الأذى ، لاسيما مع تساهل البعض بها ظناً منهم أنهم سيظلون مجهولين ولن تطالهم العقوبة القانونية .⁽³⁾

المبحث الثاني : عقوبة السب الالكتروني في الفقه والقانون .

المطلب الأول : إثبات السب الالكتروني المقتضي للعقوبة .

يُقصد بالإثبات إقامة الحجة أمام القضاء لإثبات الاعتداء الالكتروني، وذلك بالرجوع إلى وسيلة من وسائل الإثبات كالقرائن والأدلة⁽⁴⁾ ، ومن قرائن الإثبات المهمة في الجرائم الالكترونية الرجوع إلى عنوان بروتوكول الانترنت (IP) الذي يعتبر بمثابة البصمة للإنسان ، ويتم الحصول عليه من مزود خدمة الانترنت والهيئات التي تُشرف على خدمة الانترنت في دول العالم ، فيجعل القاضي رقم الهاتف ورقم عنوان بروتوكول الانترنت الذي تم السب والاعتداء من خلاله قرينة دالة على أن من استخدم الانترنت بهذا الرقم له صلة بالجريمة ؛ فيُحكم عليه بالعقوبة التعزيرية .

(1) انظر ثورة الشبكات الاجتماعية ، د. خالد المقدادي ، ص 24-25.

(2) انظر ثورة الشبكات الاجتماعية : ص 26 وما بعد. مقال "مواقع التواصل الاجتماعي" ، إهاب خليفة ، موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني www.acronline.com

(3) انظر ثورة الشبكات : ص 74-79. الحماية الجنائية : ص 84-85.

(4) تُعد القرائن الظاهرة التي يستنبطها القضاة عند النظر في القضايا من أدلة الإثبات مثل : رجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد، ومن الكتب التي تناولت حجية القرينة وأفردت لها باباً كتاب الطرق الحكمية لابن القيم في الجزء الأول .

وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل، إصدار مركز البحوث مجموعة الأحكام القضائية عام 1435هـ، وفي المجلد الحادي عشر أمثلة لقرائن في جرائم معلوماتية . وقد نصّ القرار رقم (21/م) وتاريخ 1436/4/28هـ على: " أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوباً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً ، وماعدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة ، وبكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسله حسب تقدير حاكم القضية " اهـ (صورة القرار في ص 32 من البحث)

ومن أمثلة الأدلة الرقمية : الرجوع لملف التسجيل (log file) وهو بمثابة كاميرات المراقبة ، يتم فيه تسجيل جميع العمليات التي تمت بتواريخها وأوقاتها والصفحات التي تمت زيارتها ومسار ماتم تحميله و إضافته ، وهذه الملفات تكون عادة محفوظة عند مزود الخدمة الذي يُمكن المشتركين من الوصول إلى الانترنت ويتمثل في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية . كما يمكن الرجوع إلى الرقم التسلسلي لبطاقة الشبكة (MAC ADDRESS): فكل جهاز في داخله رقم خاص ببطاقة الشبكة لا يشاركه فيه جهاز آخر ، ويتكون من ست خانات ، ويمكن من خلال الرقم التسلسلي الوصول إلى الجهاز الذي تم الاعتداء من خلاله .⁽¹⁾

والإثبات في الجريمة الالكترونية تحفّه صعوبات كثيرة ؛ وذلك يرجع لأسباب ، منها :

- صعوبات تتعلق بالقرائن والأدلة الالكترونية ؛ لأن الدليل فيها عبارة عن بيانات يتم تداولها عبر الحاسبات على هيئة رموز مخزنة على وسائط التخزين ولا يمكن قراءتها وفهمها إلا من خلال أجهزة الحاسبات ، إضافة لضخامة كم البيانات التي يجب فحصها للعثور على الأدلة والقرائن ، وسهولة إخفاء الأدلة ، بل قد يتم تشفير المعلومات لمنع الوصول إليها ، مما يتطلب الاستعانة بخبير مختص .⁽²⁾

- صعوبات تتعلق بالجهات المسؤولة عن التحقيق ؛ نظراً لقلة الخبرة الالكترونية لدى المحققين والقضاة في الوقت الراهن ، وقلة البرامج التقنية المساعدة في التحقيق مقارنة بالتطور السريع في التقنية .

- صعوبات دولية ؛ لكون الجريمة الالكترونية عابرة للحدود بأن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر ؛ مما يستدعي الدخول إلى قواعد البيانات في دولة أخرى ، إضافة لاختلاف القوانين المطبقة وعدم وجود اتفاقات دولية تكفل إزالة العوائق الجغرافية وتُسهل إجراءات التحقيق .⁽³⁾

المطلب الثاني : عقوبة السب الالكتروني في الفقه والقانون.

لما كان الحق في جريمة السب خالصاً للعبد ، فالدعوى الجنائية خاصة به ؛ ويثبت له الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة على الجاني ، أو التنازل عنها والعفو .⁽⁴⁾

وعقوبة السب في الفقه الإسلامي تعزيرية متنوعة ، وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني⁽⁵⁾ ، ويستثنى من السب المقتضي للتعزير سب الوالد ولده فلا يُعزّر به ، خلافاً للحنفية⁽⁶⁾ .

وفي القانون أركان جريمة السب هي :

- **الركن المادي** : ويتكون من ثلاثة عناصر، هي :

(1) انظر: قرائن الجريمة الالكترونية : 27 ، 70-87.الاعتداء الالكتروني :ص553-562. الجرائم المعلوماتية والالكترونية ، د. محمود عمر ، 286.

(2) انظر قرائن الجريمة الالكترونية :ص62. الجرائم المعلوماتية :ص354

(3) انظر: قرائن الجريمة الالكترونية :ص64-65. الجرائم المعلوماتية : ص360 وما بعدها. تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي ، كافي لصوان ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، ع12، نوفمبر 2014 م .

(4) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي : 346/1. تحريك الدعوى الجنائية :ص39.

(5) انظر ص 7 من البحث .

(6) انظر تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، 298/2. حاشية ابن عابدين : 67/4.

1- فعل الإسناد : أي نسبة الأمر المعيب والشائن إلى الشخص على سبيل التأكيد ، وسواء تم التعبير بالقول أو الكتابة أو الرسوم أو الإشارة .

2- موضوع الإسناد: بإسناد ما يُوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، سواء كانت صحيحاً أو كاذباً.

3- علانية الإسناد: أي اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ تم التعبير عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير .

والعلانية متحققة في السب الالكتروني ، بالنظر للأعداد الكبيرة جداً من مستخدمي شبكة الانترنت في الخدمات ذات الطابع العام والمتاحة للجميع ، مثل المنتديات ومجموعات الأخبار وغرف المحادثة ، ولا خلاف في تجريم مرتكب السب باستخدامها ، وأما الخدمات ذات الطابع الخاص ، مثل البريد الالكتروني⁽¹⁾ فقد اختلف النظر في تجريم السب من طريقها عند من لم يُشرع قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية ، ومحور الخلاف يتعلق بمدى توفر العلانية من عدمها .

- الركن المعنوي: جريمة السب عمدية يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصره : العلم والإرادة .⁽²⁾

وتعتبر بعض الدول في قوانينها العقوبة في السب الالكتروني مثل جريمة السب التقليدية العلنية سواء بسواء دون تخصيصها بنصوص خاصة ، كما هو في القانون المصري :عقوبة السب العلني بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين .⁽³⁾

ومن الحكومات من أصدرت قوانين العقوبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، مثل المملكة العربية السعودية ، فحددت عقوبة السب الالكتروني في البند الخامس من المادة الثالثة بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال .⁽⁴⁾

وبالموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يتعلق بجريمة السب نجد جملة من الفروق ، منها :

- لا يشترط في الفقه توافر عنصر العلانية في السب ، بخلاف القانون حيث يعتبر العلانية من أركان جريمة السب؛ لأن الإسلام يحافظ على كرامة الإنسان في السر والعلن ، ويحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

- في الفقه لا توجد مدة محددة للشكوى ، بينما في بعض القوانين - كالقانون المصري - يُشترط تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من علم الجني عليه ، ولا تُقبل الشكوى بعدها .

- في الفقه النهي عن سب الإنسان حياً وميتاً بحفظاً لكرامته، بينما في القانون تجريم السب في حق الأحياء.

- في الفقه يختار القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة التي يتحقق بها الردع والزجر ، بينما القوانين تحدد العقوبة بالحبس أو الغرامة ، أو كليهما معاً .⁽⁵⁾

(1) البريد الالكتروني يمكن اختراقه والاطلاع على محتوياته ونشرها في شبكة الانترنت ، والحق أن كل ما يرفع على شبكة الانترنت يأخذ طابع العلانية .

(2) انظر: المواجهة التشريعية : ص166 وما بعدها . جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية : ص86-91. البراءة والإدانة في السب والقذف: ص15-30. الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان : ص259.

(3) انظر: المواجهة التشريعية : ص164. الضوابط الشرعية والقانونية : ص258

(4) انظر: النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام 1428هـ .

(5) انظر: تحريك الدعوى الجنائية : ص187-191. الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان : ص258.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فلا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد لله تعالى على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، كما أسأله -جلّ ثناؤه -التوفيق لما يحبه ويرضاه .

وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

1- حرص الإسلام على صيانة الأعراض وإحاطتها بسياسٍ منيعٍ من التشريعات التي تحمي للمسلم كرامته ، وتبقي للأمة ترابطها والألفة بين أفرادها ، ومن ذلك النهي عن السب ، وعده من المحرمات التي تهدد كيان الأمة ويشيع الفوضى والفاحشة ؛ مما يستدعي إنزال العقوبة على المعتدي وتجرّيمه .

2- السب في الشريعة يتحقق بالصاق النقص والعيب بالمسبوب ، وهو يختلف عن القذف الذي هو رمي بالزنا أو اللواط أو نفي نسب مسلم ، بينما في القانون يتحقق السب بأن يسند للمجني عليه ما يندش اعتباره دون تحديد واقعة معينة ، فإن حدّد واقعة معينة فهو القذف .

3- السب الإلكتروني جريمة معلوماتية تستهدف تخدش الشرف والاعتبار ، باستخدام شبكة المعلومات " . وتتحقق بإرسال السب على صورة كتابات أو صور أو رسائل صوتية عبر البريد الإلكتروني ، أو مواقع شبكة الانترنت ، أو المنتديات وغرف الدردشة ، أو مواقع الشبكات الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر والواتس اب ونحوها .

4- يجرّم السب ويُعزّر مرتكبه ولو كان الكترونياً أو كتابياً ، ويجوز سب المظاهر بالفسق والمعصية إذا كان لقصده صحيح كتحذير الناس منه وعدم الاغترار به .

4- صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية واستيعابها للمستجدات المعاصرة ، من خلال إثبات الحق للمجني عليه في جريمة السب الإلكتروني وقيام الدعوى الجنائية بناءً على طلبه ؛ لأنها تؤثر على اعتباره ومكانته الاجتماعية .

5- عقوبة السب الإلكتروني في الشريعة تعزيرية ومتنوعة شأنها شأن عقوبة السب الشفهي ، وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة الملائمة ، بينما في القانون العقوبة محددة ، وتختلف من دولة لأخرى .

وهذه بعض التوصيات للحدّ من الجرائم المعلوماتية :

- تعزيز وتقوية الرقابة الذاتية المنبعثة من إدراك المسلم وبقينه بأنه مأمور بمراقبة الله وتقواه ، ومحاسب على أقواله وأفعاله .

- تكاتف مؤسسات المجتمع (المدرسة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام) مع الأسرة لتربية الأفراد وتعويدهم على الفضائل واحترام الآخرين والنقد البناء ، وتقبل الرأي المخالف ، ونبذ العصبية لرأي أو اتجاه أو فكرة .

- تظافر جهود أفراد المجتمع للحدّ من السلوكيات السلبية والمحرمة كالسب والإساءة للآخرين وتبعية عوراتهم ، والتي تؤدي إلى كسر حاجز القيم ، وإشاعة الفاحشة ، وجراًة الكثيرين على الاعتداء ، والتمادي لمزيد من المحرمات .

- القيام بحملات توعوية لبيان طرق استثمار الفضاء الإلكتروني ، وفي مقدمته مواقع التواصل الاجتماعي ، وكيفية الاستفادة من الإيجابيات والبعد عن السلبيات .

- توضيح الجانب القانوني والعقوبات التنفيذية لمن يتجاوز ويسيء بإرسال أي طرح خارج عن إطار القيم الإسلامية والعادات والآداب الاجتماعية ، والتوعية بوجود وسائل تقنية للكشف عن الجاني والوصول إليه ومعاقبته مهما كان متخفياً .

- الإعلان عن العقوبات التي تم تنفيذها ، والتشهير بالمعتدين وعقوبتهم في كافة وسائل الإعلام ؛ بما يحقق الردع لكل من تسول له نفسه .

- السعي الدائم لتطوير الوسائل التقنية التي تساهم في الكشف عن المعتدين في الجرائم الالكترونية ؛ وذلك درءاً للمخاطر الناشئة عنها ، والأضرار التي تلحق الأفراد بسببها .

- إنشاء مجموعات شبابية هادفة في مواقع التواصل الاجتماعي ؛ تسعى لتأصيل القيم والمبادئ ، وتهتم ببناء المعرفة ، وتبني الطرح الجاد والهادف لقضايا اجتماعية وثقافية . مع القيام بدراسات علمية لرصد وتحليل ما يُنشر عبر مواقع التواصل بهدف الكشف عن اتجاهات الرأي العام ومعالجة الظواهر المنحرفة .

❖ آلية الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية في المملكة العربية السعودية :



خدمات وزارة الداخلية
الإلكترونية - أبشر

الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية أو عمليات الاختراق
من خلال الخدمات الإلكترونية لوزارة الداخلية

#وفر_وقتكَ
800 749 0000

7 خطوات للإبلاغ الإلكتروني

- 01 الدخول على موقع وزارة الداخلية (أبشر)
- 02 التسجيل في الموقع الإلكتروني
- 03 تسجيل الدخول
- 04 اختيار خانة الخدمات الإلكترونية من القائمة الرئيسية
- 05 الضغط على قسم الأمن العام
- 06 الضغط على الجرائم الإلكترونية
- 07 اختيار نوع البلاغ من القائمة:
 - رسائل البريد الإلكتروني
 - رسائل القنوات الفضائية
 - الرسائل النصية



 المملكة العربية السعودية
 المحكمة العليا
 الهيئة العامة

الرقم : _____
 التاريخ : _____
 المرفقات : _____

قرار رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد .
 فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من
 البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧٨ وتاريخ
 ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
 وبناءً على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٦٢٩٦) في ١٤٣٥/٧/٢٧هـ، المشار
 فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٧٦٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، بشأن ما يرد
 إلى لجنة العفو بإمارة منطقة الرياض من استفسارات حيال ما تتضمنه الأحكام الشرعية، وذلك
 بتوجيه التهمة أو الشبهة القوية في بعض القضايا، وعدم ثبوت الإدانة عليهم، مما يشكل في تطبيق
 أوامر العفو... إلخ .
 وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، في تعزيز المتهم للشبهة والقرائن المعتبرة ، فإن
 الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع:
 أن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً
 أو نظاماً، وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن
 معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسله حسب تقدير حاكم القضية .
 والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .
 (الهيئة العامة للمحكمة العليا)

| | | |
|--|--|---|
|  عضو سليمان بن إبراهيم الحديسي |  عضو د. عبد الإله بن عبدالعزيز آل فرحان |  عضو عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين |
|  عضو عبدالله بن عبدالرحمن القاسم |  عضو محمد بن محمد شريم الشعبي |  عضو أحمد بن حمد المزروع |
|  عضو عبدالعزيز بن عبدالله للجلى المبيعي |  عضو سعد بن محمد الغامدي |  عضو أحمد بن مقيول الحكيم |
| |  عضو غيبب بن محمد الغيبب | |

❖ ثبت المصادر والمراجع :

- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، د. عبدالرحمن السند. ط 3. 1427هـ. بيروت: دار الوراق.
- الأحكام السلطانية ، علي بن حبيب الشهير بالماوردي . القاهرة : دار الحديث .
- الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: سمير الزهيري. ط 1. 1419هـ. الرياض: مكتبة المعارف.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح الصالح الحنبلي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد القسطلاني المصري. ط 7. 1423هـ. مصر: المكتبة الأميرية .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي . 1415هـ. بيروت: دار الفكر.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري . بيروت : دار الكتاب الإسلامي
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ابن نجيم المصري. تعليق: الشيخ زكريا عميرات. ط 1 . 1419هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان الدمياطي البكري . ط 2 . 1422 هـ . بيروت : دار الكتب العلمية.
- الاعتداء الالكتروني ، د. عبدالعزيز الشبل . ط 1. 1433هـ. الرياض: دار كنوز إشبيليا .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي المرادوي . تحقيق : محمد الفقي. ط 1 . بيروت : مؤسسة التاريخ العربي.
- الإيمان ، محمد بن إسحاق بن منده العبدوي. تحقيق: د. علي الفقيهي. ط 2 . 1406هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- بحث "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية " ، د. عزوز علي . مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية . ع 7. 2011م.
- بحث "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية " ، جمال زيد الكيلاني . مجلة جامعة النجاح للأبحاث . ع 28. 1014م.
- بحث "تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد " ، كافي لصوان . مجلة علوم الإنسان والمجتمع. ع 12 . نوفمبر 2014م.
- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي. تحقيق: محمد حسن وآخرون. ط 1. 1420هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط 2 . 1406هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمد المعروف بالمغربي. تحقيق: علي الزبن. ط 1 . 1414هـ. دار هجر.
- البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً، المستشار إبراهيم سيد . 2013م. القاهرة : دار الكتب القانونية .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد القرطبي. تحقيق: محمد حجي وآخرون . ط 2. 1408هـ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، غبراهيم بن علي ابن فرحون. ط 1 . 1406هـ. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية .
- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبدالغني الدقر . ط 1. 1408هـ. دمشق: دار القلم .

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي. 1984م. تونس: الدار التونسية للنشر.
- تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية . صالح الزهراني. رسالة ماجستير مقدمة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإشراف د. فؤاد عبدالمنعم. 1423هـ
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . عبد القادر عودة. بيروت: دار الكتب العلمية .
- تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن ، الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. طذ. 1420هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. 1420هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . ط 1 . 1406 هـ . بيروت : دار الكتب العلمية.
- تفسير المراغي، أحمد المراغي . ط1. 1365هـ. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي البابي .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي. ط2 . 1418هـ. دمشق: دار الفكر.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: د. محمد إسحاق. ط1. 1432هـ. الرياض: مكتبة دار السلام .
- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى. تحقيق: محمد عوض. ط1. 2001م. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التوقيف على مهمات التعاريف ، عبدالرؤوف المناوي. ط1. 1410هـ. القاهرة: عالم الكتب.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن السعدي. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا. ط1. 1420هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ثورة الشبكات الاجتماعية . د. خالد غسان المقدادي. ط1. 1434هـ. عمان: دار النفائس.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ط 1 . 1408 هـ . بيروت : دار الكتب العلمية.
- جامع الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
- جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، القاضي سالم الموسوي. ط1. 2012م. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
- الجرائم المعلوماتية ، حنان ريجان المضحكي. ط1 . 2014م. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- الجرائم المعلوماتية والالكترونية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. محمود عمر. ط1. 1436هـ. جدة: مكتبة خوارزم .
- الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني ، د. محمد حماد الهيتي . 2014م. مصر: دار الكتب القانونية .
- جبهة اللغة ، أبوبكر محمد الأزدي. تحقيق: رمزي بعلبكي. ط1. 1987م. بيروت: دار العلم.
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين . ط 3 . 1404 هـ . مصر : مكتبة مصطفى الحلبي .
- حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . بيروت: دار الفكر
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي . بيروت : المكتبة الثقافية .

- الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، طارق عثمان. رسالة ماجستير مقدمة بجامعة محمد خيضر بسكرة. 2007م.
- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي. تحقيق: عبدالله المنشاوي. القاهرة: دار الحديث.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي. تحقيق : عبد المنعم خليل. ط 1. 1423هـ. بيروت: دار الكتب العلمية
- دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، عبدالله الحميد. ط 1. 1399هـ.
- الدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين السيوطي. تحقيق: د. محمد الصباغ. الرياض: جامعة الملك سعود.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علي البكري الصديقي. ط 4. 1425هـ. بيروت: دار المعرفة.
- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني. بيروت: دار الحديث.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني. ط 1. بيروت: دار ابن حزم.
- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، محمد بن قاسم الرصاع. ط 1. بيروت: المكتبة العلمية .
- شرح الخرشبي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشبي . بيروت : دار الفكر .
- شرح رياض الصالحين، محمد العثيمين. 1426هـ. الرياض: دار الوطن.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي. ط 1. 1417هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
- شرح صحيح البخاري لابن بطل ، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط 2. 1423هـ. الرياض: مكتبة الرشد.
- الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي ، للشيخ أحمد الدردير. بيروت: دار الفكر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين . ط 1 . 1422هـ . الرياض : دار ابن الجوزي
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي . مكة : مكتبة الفيصلية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري . تحقيق : أحمد عطار . ط 4 . 1990 م . بيروت : دار العلم .
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل البخاري . 1978 هـ . بيروت : دار المعرفة .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري . بيروت : دار الفكر .
- الطرق الحكمية ، محمد ابن قيم الجوزية. بيروت : دار البيان .
- الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقها الإسلامي والقانون الجنائي ، إبراهيم كمال . 2010م. القاهرة: دار الكتب القانونية .
- طلبة الطلبة ، عمر بن محمد النسفي . بغداد : المطبعة العامرة .
- علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي. ط 1. 1421هـ. الرياض: مكتبة العبيكان.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. ط 1. 2003 م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط 1. 1407 هـ. القاهرة: دار الريان.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن عثيمين. تحقيق: صبحي رمضان وآخرون. ط 1. 1427هـ. بيروت: المكتبة الإسلامية.
- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق: محمد سليم. مصر: دار العلم.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي. بيروت: دار الفكر.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي. ط 1. 1412 هـ. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- قرائن الجريمة الالكترونية وأثرها في الإثبات، عادل بن عبدالعزيز الرشيد. ط 1. 1439هـ. الرياض: دار كنوز إشبيلية.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب الكفوي. ط 1. 1412 هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور. ط 2. 1412 هـ. بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي. 1406. بيروت: مؤسسة المعارف.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي. جلة: مكتبة الارشاد.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين الملا الهروي القاري. ط 1. 1422هـ. بيروت: دار الفكر.
- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. 1411هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلبي. تحقيق: محمد الأرئووط وياسين الخطيب. ط 1. 1423هـ. جلة: مكتبة السوادي.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام هارون. 1399هـ. بيروت: دار الفكر.
- المعجم الأوسط، سليمان أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله. القاهرة: دار الحرمين.
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس ود. حامد قنبي. ط 2. 1408 هـ. بيروت: دار النفائس.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبدالرحمن السيوطي. تحقيق: محمد عبادة. ط 1. 1424هـ. القاهرة: مكتبة الآداب.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد فخر الدين الرازي. ط 3. 1420هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق: محيي الدين وآخرون. ط 1. 1417 هـ. بيروت: دار ابن كثير.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين السخاوي. تحقيق: محمد الخشت. ط 1. 1405هـ. بيروت: دار الكتاب العربي.

- مقاصد الشرعية الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق : محمد الطاهر الميساوي. ط2. 1421هـ.الأردن: دار النفائس .
 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي. ط2. 1392هـ. بيروت: دارإحياء التراث العربي.
 - المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة،د. محمود طه. 2017م . المنصورة:دار الفكر والقانون.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية،صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.ط2. 1427هـ. الكويت : دار السلاسل.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد محمود محمد . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
 - النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في عام 1428هـ.
 - نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق : عصام الدين الصبابطي.ط1 . 1413هـ. مصر:دارالحديث.
- المواقع الإلكترونية :

- موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني www.accronline.com

- الموقع الاحصائي www.internetworldstats.com

- موقع وزارة العدل / www.moj.gov.sa

الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة والقانون



الدكتور صالح خالد صالح الشقيرات

أستاذ القضاء المشارك / جامعة الجوف ، قسم

الدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية

• الملخص :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، و على آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين ، وبعد

فقد عنى الإسلام بالأسرة المسلمة وشرع الزواج الذي تنبثق عنه هذه الأسرة التي تشكل أولى لبنات المجتمع ، والتي بدورها تشكل رافداً يمد المجتمع بالأجيال التي تحافظ على استمرارية الأمة وقوتها.

• أهمية البحث :

لقد استجدّ في هذا العصر من الأمراض ما لم يكن في السابق ، وهذا بدوره قد يؤثر على العلاقة الأسرية من مختلف جوانبها إن أصيب الزوجان بها أو أحدهما ، فهل نتفادى هذا الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج ؟ الأمر الذي يجعل الزوجان يقدمان على الزواج وهم على بصيرة من أمرهم ، فمن هنا كان لا بد من معرفة الرأي الشرعي والقانوني لهذا الموضوع .

• مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هو رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج ؟
- ما هو رأي القانون في ذلك ؟

- ما هي الفائدة المرجوة من الفحص ؟

● خطة البحث :

سيتمّ بحث هذا الموضوع ضمن مقدمة وثلاثة مطالب ؛ الأول منها (تمهيدي) لبيان مفهوم الزواج ومفهوم الفحص الطبي ، أما الثاني فقد تناول الرأي الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج ، وأما المطلب الثالث فقد تناول الرأي القانوني للفحص الطبي قبل الزواج ، ثم جاءت النتائج والتوصيات.
الباحث.

Abstract :

Medical examination before marriage

Between Sharia and law

Praise be to Allah, and peace be upon the prophet Mohammad.

Islam has meant of the Muslim family and the initiation of marriage, which is the source of this family, which is the first building blocks of society, and which in turn constitute a tributary that provides the community with generations that maintain the continuity of the nation and its strength.

Importance of the Study :

Nowadays, there have been many diseases and this might affect the family relationship in all its aspects. If the couple is infected by one or both, do we avoid this by the medical examination before marriage that makes couples aware of this before marriage; hence it is necessary to know the Sharia and legal opinion of this issue.

Problem of the study :

-The problem of the study lies in its ability to answer the following questions:

- What is the opinion of Sharia in pre-marital medical examination?

- What is the opinion of the law in that?

- What is the benefit of the pre-marital medical examination?

This study consists of the following;

- Introduction.
- The demonstration of the concept of marriage and the medical examination.
- The Sharia opinion of the medical examination before marriage.
- The legal opinion of medical examination before marriage.
- Results of the study.
- Recommendations.

Researcher

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ،

فلقد شرع الإسلام الزواج وحث عليه ، ورغب فيه ، وجعله عقداً مقدساً يختلف عن غيره من العقود ، فأحاطه بضوابط ، وحدّه بحدود تضمن استمراريته وديمومته ، فهو مصدر إمداد هذه الأمة بالأجيال التي تقيم الشرع ، وتحفظ الحق ، وتعمّر الأرض .

ومع وجود الضوابط والأركان والشروط التي تضمن استمرارية هذا العقد ، إلا أنه قد يعرض له من الأمور ما يجعل ديمومته يشوبها الصعوبة ، فمن الأمراض ، إلى عدم التوافق ، إلى غيرها من الأمور .

ولقد اعتبر الشرع أن سلامة الزوجين من العيوب من الأمور التي تعين على استمرارية هذا الزواج ، وتحقيق أهدافه ، وجعل للزوجين الخيار في الفسخ في بعض الأمراض التي قد يصاب أحدهما أو كلاهما بها ، كما تم تناول موضوع الكفاءة في أبواب الفقه ، وهل تُعدّ السلامة من العيوب من خصال الكفاءة أم لا ؟ فالزواج هو الذي تنبثق عنه الأسرة التي تشكل أولى لبنات المجتمع هو الذي عنى به الشرع وحافظ عليه من كل مهدداته الداخلية والخارجية .

• أهمية البحث :

لقد استجدّ في هذا العصر من الأمراض ما لم يكن في السابق ، وهذا بدوره قد يؤثر على العلاقة الأسرية من مختلف جوانبها إن أصيب الزوجان بها أو أحدهما ، فهل نتفادى هذا الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج ؟ الأمر الذي يجعل الزوجان يقدمان على الزواج وهم على بصيرة من أمرهم ، فمن هنا كان لا بد من معرفة الرأي الشرعي والقانوني لهذا الموضوع .

• مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في مدى قدرتها على الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هو رأي الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج ؟
- ما هو رأي القانون في ذلك ؟
- ما هي الفائدة المرجوة من الفحص ؟

• خطة البحث :

سيتمّ بحث هذا الموضوع ضمن مقدمة وثلاثة مطالب ؛ الأول منها (تمهيدي) لبيان مفهوم الزواج ومفهوم الفحص الطبي ، أما الثاني فقد تناول الرأي الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج ، وأما المطلب الثالث فقد تناول الرأي القانوني للفحص الطبي قبل الزواج ، ثم جاءت النتائج والتوصيات .

المطلب الأول (تمهيدي) مفهوم الزواج والفحص الطبي والتكيف الفقهي للفحص الطبي :

الفرع الأول : مفهوم الزواج :

أولاً : في اللغة⁽¹⁾ :

يأتي لفظ الزواج في اللغة على عدة معانٍ نذكر منها :

- الاقتران : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَزَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ " (2) ، أي قرنائهم بهنَّ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَ: فَهُمَا زَوْجَانُ وَزَوْجُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَوْ إِلَى الشَّيْءِ: قرنه به، قال تعالى: {وَإِذَا التُّفُوسُ زُوِّجَتْ} (3)، أي قُرنت بأجسادها أو بأعمالها(4).
 - التلاقح : تزواج الأمشاج: طريقة تلاقح في النباتات ،فالدنيا يكون فيها المشيج الذكري والأنثوي مختلفين في شكلهما أو عملهما.
 - الصِّنْفُ وَالتَّوَعُّ : والأصل في الزَّوْجِ الصِّنْفُ وَالتَّوَعُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَكُلُّ شَيْئَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ، شَكْلَيْنِ كَانَا أَوْ نَقِيضَيْنِ، فَهُمَا زَوْجَانُ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ.
 - البعل: زَوْجُ الْمَرْأَةِ: بَعْلُهَا. وَزَوْجُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ
 - الْمَرْأَةُ: وَالزَّوْجُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ.
 - الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى: تَقُولُ عِنْدِي زَوْجًا حَمَامٌ يَعْنِي ذَكَرًا وَأُنْثَى.
- وقد يطلق على لفظ الزواج نكاح ، فيقال (5):
- وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى النِّكَاحِ الْوَطْءُ، فَالْمَعْنَى: الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَطُؤُهَا إِلَّا زَانٍ⁶.
- ثانياً : في الاصطلاح :
- عرّف الفقهاء الزواج بعدة تعريفات ،نذكر منها:
- تعريف ابن نجيم من الحنفية ، حيث ذكر أن الزواج هو "مَجْمُوعُ إِجَابٍ أَحَدِ الْمُتَكَلِّمَيْنِ مَعَ قَبُولِ الْآخَرِ" (7).
- هذا التعريف للزواج جاء بذكر ركني العقد - الإيجاب والقبول - عند الحنفية فقط .

¹ - انظر: هذه المعاني وغيرها : ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ج 2، ص 291، فصل الزاي، وعمر أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج 1، ص، 428، و الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م ، ص 138.

² - سورة الطور، آية 20.

³ - سورة التكوير، آية 7.

⁴ - الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1 - 1422 هـ، ج 4، ص 94، و: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384 هـ - 1964 م، ج 17، ص 65.

⁵ - انظر: ابن منظور : لسان العرب ، ج 2، ص 624، فصل النون .

⁶ - المرجع السابق.

⁷ - ابن نجيم، البحر الرائق ، ج 3، ص 85.

- تعريف المالكية : "عقد حل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا"⁽¹⁾. أو هو: "عَقْدٌ لِحَلِّ تَمَتُّعٍ"⁽²⁾.

أَيُّ اسْتِمْتَاعٍ وَأَنْتِفَاعٍ وَتَلَذُّذٍ (بِأُنْثَى) وَقَوْلُهُ " لِحَلِّ... " الخ: عِلَّةٌ بَاعِثَةٌ عَلَى الْعَقْدِ، وَخَرَجَ بِهِ سَائِرُ الْعُقُودِ مَا عَدَا الْمَحْدُودَ وَالشَّرَاءَ لِلْأُمَّةِ ؛ إِذْ لَيْسَ الْأَصْلُ فِيهِ حِلُّ التَّمَتُّعِ بَلْ الْإِنْتِفَاعُ الْعَامُّ. وَوَصَفَ الْأُنْثَى بِقَوْلِهِ: (غَيْرِ مَحْرَمٍ) بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَحْرَمٍ. وَغَيْرِ (مَجُوسِيَّةٍ) إِذْ لَا يَصِحُّ عَقْدُ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ وَلَوْ حُرَّةً. وَغَيْرِ (أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ) مَمْلُوكَةٍ لَهُمْ أُمَّ لَّهُ، إِذْ لَا يَصِحُّ عَقْدُ عَلَى الْأُمَّةِ الْمَذْكُورَةِ"⁽³⁾.

- تعريف الشريبي من الشافعية "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"⁽⁴⁾.

ذكر في التعريف أنه عقد لإباحة الوطاء، وذكر الصيغة التي يتم بها العقد، ولكن دون ذكر محل العقد.

- تعريف ابن قدامة من الحنابلة حيث ذكر بأنه: "عقد التزويج"⁽⁵⁾. لم يتم في هذا التعريف بيان نوعية العقد ولا أطرافه أو الهدف منه، لكن ابن قدامة اختصر في التعريف لاشتهاره، ولذكرة لأركانه وشروطه فيما بعد فعند إطلاق الزواج فإنه ينصرف إلى عقد التزويج، فيقال: فلان تزوج فلانة؛ أي عقد عليها⁽⁶⁾.

وبذلك نجد أن تعريف الفقهاء للزواج كان تعريفاً منهم لعقد الزواج، ويمكن تعريف الزواج ذاته بما تم ذكره في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁽⁷⁾، ومن خلال ما سبق نستطيع تعريف الزواج بأنه: اقتران الرجل بالمرأة غير الحرمة لتحقيق السكن والمودة والرحمة بينهما.

أما عن كيفية الاقتران وشروطه فهذا يحدد في عقد الزواج.

الفرع الثاني : مفهوم الفحص الطبي :

تم تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بتعريفات عدة؛ نذكر منها:

- إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي، والثلاسيميا) وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي، نقص المناعة المكتسب "الإيدز") وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحياً.⁸

¹ - ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، ص 58.

² - الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بـ المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، ج 2، ص 333.

³ - المرجع السابق.

⁴ - الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، ص 200.

⁵ - ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 3.

⁶ - الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، دار النفائس، الأردن، ص 14.

⁷ - سورة الروم، آية 21.

⁸ - انظر موقع: <http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

- وعُرف بأنه : فحص طبي للمقبلين على الزواج يتم من خلاله الكشف عن بعض الأمراض المعدية والوراثية، ويهدف إلى حماية الأجيال الجديدة من الأمراض الوراثية بإذن الله، بالإضافة إلى حماية الأفراد من الأمراض المعدية التي تنتقل بين الزوجين.¹

- وعُرف أيضاً بـ : القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المخبري والحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض.²

وبذلك نلاحظ أن الفحص الطبي - من خلال التعريفات السابق - يهدف إلى الكشف عن الأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل إلى النسل ، والأمراض المعدية التي تشكل خطراً على الغير ، ووضع هذه النتائج أما المقبلين على الزواج .

الفرع الثالث : التأصيل الفقهى للفحص الطبي قبل الزواج :

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الأمور المستجدة ، حيث لم يتم بحث هذا الموضوع من قبل الفقهاء ، وأهل العلم القدامى ، فكان لابد من تكييف الموضوع فقهياً للوصول إلى الحكم الشرعي .

ويمكننا الوصول إلى التكييف الفقهي للموضوع من خلال البحث في عيوب النكاح التي تعطي الحق للأزواج في فسخ عقد النكاح ، كما يمكننا النظر إلى الموضوع من خلال الكفاءة في النكاح .

أولاً : عيوب النكاح :

لقد بحث الفقهاء موضوع العيوب التي تعطي الزوجين حق فسخ النكاح في حال أصيب بهذا المرض أحدهما أو كلاهما ، فكانت العيوب التي رُدَّ بها عقد النكاح خمسة عيوب أو ثمانية أو أكثر أو أقل ؛ يشترك الرجال والنساء في بعضها، ومن هذه العيوب : الجنون، والجذام، والبرص، ويختص الرجال ببعضها مثل : الجب والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء القرن والرتق وغيرها.³

¹ - انظر موقع : <http://ngha.med.sa/Arabic/HealthAwareness/Articles/Pages/PremaritalScreening.aspx>

² - داغي ، على قرة ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي دراسة علمية فقهية ، انظر موقع البرونزية.

³ - انظر: السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج2، ص 225 ، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، ج 2، ص 227، ومالك بن أنس ، مالك بن عامر الأصبجي المدني ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م ، والعبدي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م ، ج 5، ص 151، والماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الإقناع في الفقه الشافعي ، ج1، ص 138، والماوردي ، لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح

المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، ج 9، ص 338، وإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م ، ج 12، ص 409، و ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م ، ج 7، ص 185.

وقد اختلف الفقهاء في فسخ النكاح بهذه العيوب ؛ ففي حين لم يعطِ الإمام أبي حنيفة الزوج الحق في فسخ النكاح لأنَّ بيده الطلاق، وأعطى للمرأة حق الفسخ¹، أعطى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذلك الحق للزوجين أو أحدهما².

وبالنظر إلى هذه العيوب نجد أنها تؤدي إلى إلحاق الضرر ، أو النفرة في نفس الزوج جراء إصابة الآخر بهذه العيوب أو أحدها، مما يؤدي إلى حدوث خللٍ في الحياة الزوجية ، وبالتالي عدم وجود المودة والسكن الذي يشكل هدفاً من أهداف الزواج ومقاصده³.

إضافة إلى أنَّ بعض هذه العيوب يشكل مانعاً من إكمال أحد مقاصد الزواج الرئيسية وهو النسل، الذي ينعكس بدوره على إحداث خللٍ في الحياة الزوجية .

وبالنظر إلى الأمراض التي نصَّ عليها الفقهاء في منح الزوج غير المصاب بها حق الفسخ ، نجد أنها أمراضاً ظهرت حديثاً ولم تشملها نصوص الفقهاء في الذكر ، فهل يمكننا اعتبارها عيوباً تعطى الزوج أو الزوجة حق الفسخ ؟

بالرجوع إلى القاسم المشترك بين العيوب التي نصَّ عليها الفقهاء نجد أنها إما أن تكون عيوباً جنسية؛ بحيث تمنع أو تقلل من إتمام العملية الجنسية بين الأزواج - كالجُب والعنَّة والرتق والقرن والخصاء - أو تؤدي إلى عدم وجود النسل بينهما ، وهذا بدوره يُلحق ضرراً - مادياً أو معنوياً - سواء بالزوج أو الزوجة ، أو أنها عيوباً منفرة - كالجدام والبرص - ، أو أنها تُلحق ضرراً - قد يكون مادياً - بهما أو بأحدهما - كالجنون - .

وبذلك نصل إلى أن أياً من العيوب التي ظهرت أو تظهر لاحقاً - كالإيدز أو التهاب الكبد الوبائي أو التلاسيميا أو غيرها - وتتحقق فيها العلة التي تم ذكرها في الأمراض السابقة فإنها تُلحق بها وتقاس عليها في إعطاء غير المصاب بها حق الفسخ .

فإذا أعطي الزوجان حق الفسخ بالعيوب - على رأي الجمهور - بعد العقد ، فمن الأولى أن يُعطوا حق معرفة ما بالآخر من أمراضٍ قبل عقد الزواج ، وهذا لا يكون إلا بالفحص الطبي قبل الزواج .

ثانياً : الكفاءة في النكاح⁴

بحث الفقهاء موضوع الكفاءة بين الرجل والمرأة ، ومَن يكون كفواً للآخر ؟ ومتى يكون كفواً أو غير كفءٍ ؟

¹ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م ، ج 3، ص91.

² الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 2/ص 226، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج 9/ص 107، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة 1388 هـ - 1968 م ، ج 7/ص 38.

³ لمزيد من التفصيل حول عيوب النكاح انظر: الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م ، ج 4/ص 56.

⁴ موضوع الكفاءة مشبع بحثاً في معظم كتب الفقه ، ولن نزيد هنا عن ذكر ما يخدم موضوعنا فحسب ، أما من أراد الاستزادة في الموضوع فعليه الرجوع الى مظان الموضوع في كتب الفقه .

أكثر الفقهاء على أنّ الكفاءة المعتبرة هي من جانب الرجل وليس من جانب المرأة ، فأبي امرأة هي كفاء للرجل ، وإلا لما كافتت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما تمّ ذكر الخصال المعتبرة في الكفاءة ما بين موسّع ومضيق ، وأكثر من توسع في خصال الكفاءة هم الحنفية .

واشترط الكفاءة بين الزوجين يجعل منها شرطاً للزوم العقد ، وبذلك يُعطى الولي أو المرأة حق فسخ النكاح إذا لم تتحقق الكفاءة بين الزوجين .

ومما تمّ ذكره من خصال للكفاءة ؛ الدين ، والنسب ، والمال ، والصنعة ، والجمال إلى غير ذلك ، وما يهمنا في هذا الموضوع هو : هل السلامة من العيوب تعتبر من الكفاءة ؟

حصل خلافٌ بين الفقهاء حول اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة التي تعطي المرأة أو وليها حق الفسخ ، على قولين :

القول الأول : اعتبر السلامة من العيوب من خصال الكفاءة وبذا يكون حق الفسخ من حق الولي أو المرأة إذا لم تتحقق هذه الخصلة ، وهذا قول المالكية والشافعية ¹ .

القول الثاني : لم يعتبر السلامة من العيوب من خصال الكفاءة ، وإن أعطى المرأة حق الفسخ بالعيوب ، لكن لم يعطِ الولي هذا الحق ، وهذا قول الحنفية والحنابلة ² .

وبترجيح اعتبار السلامة من العيوب من الكفاءة ، بحيث يعطى الولي والزوجة حق فسخ النكاح

يظهر لنا أهمية معرفة الزوجين لخالهما قبل الدخول في العقد ، وبذلك نتجنب الوقوع في هدم الأسرة بعد بنائها وما يترتب على ذلك ، فالأولى بناء هذه الأسرة بناءً صحيحاً سليماً منذ البداية ، حتى نضمن ديمومتها واستمراريتها ، وهذا يتحقق بالفحص الطبي قبل الزواج .

¹ - انظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2/ص 226، والماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 107 .

² - انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، ج 3/ص 91، وابن قدامة ، المغني ، ج 7/ص 38.

المطلب الثاني : الرأي الشرعي في الفحص الطبي قبل الزواج :

الفرع الأول : أقول العلماء :

بالنظر إلى الآراء الفقهية للعلماء المعاصرين حول مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، نجد أنّ الآراء بمجملها انقسمت إلى قولين ؛ قولٌ يرى أن من صلاحية ولي الأمر تشريع قانون يجبر المقبلين على الزواج على إجراء الفحص الطبي وهؤلاء انقسموا إلى قسمين ؛ قسم يجيز لولي الأمر ذلك ، وقسمٌ يرى أنّ على ولي الأمر أن يفعل ذلك ، والقول الآخر يرى أن ذلك لا يدخل تحت صلاحية ولي الأمر ، ولكل من الفريقين أدلة يدعم بها وجهة نظره في الموضوع .

القول الأول: لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد الحصول على وثيقة طبية تثبت أنه لائق من الناحية الصحية . ومن قالوا بذلك الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر وغيرهم.⁽¹⁾ وأما من ذهب إلى إيجاب تشريع قانون للفحص الطبي قبل الزواج فمنهم ، الدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي، والدكتور وجيه زين العابدين، وعكاشة الطيبي، والدكتور محسن بن علي الحازمي والشيخ محمد بن ابراهيم شقرة وغيرهم.

القول الثاني: لا يجوز لولي الأمر إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي، وإنما يستعاض عن ذلك بنشر الوعي بين الناس ، وتحذيرهم من مغبة عدم الفحص وما يجلبه عليهم من تأثيراتٍ سلبية ومن هؤلاء سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى².

الفرع الثاني : الأدلة :

استدلّ كل صاحب قولٍ بأدلة لتأييد رأيه ؛ ونفصل ذلك بالآتي :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلّ الذين ذهبوا إلى أن لولي الأمر الحق بإصدار قانون ملزم للمقبلين على الزواج يلزمهم بضمونه بإجراء الفحص قبل عقد الزواج بأدلة عديدة نذكر منها :

أولاً : من الكتاب

- قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)³.

¹ - شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (210). البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (35). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية (19).

² - انظر موقع الملتقى الفقهي <http://www.feqhweb.com/vb/t2542.html>

³ - (البقرة: من الآية 195)

ووجه الدلالة من الآية أن بعض الأمراض قد تنتقل بسبب رئيس هو الاتصال الجنسي بين الأزواج ، وبذلك يكون انتقال هذا المرض مورداً للهلاك أحياناً والآية توجب عدم إلقاء النفس بالتهلكة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالفحص الطبي قبل الزواج يجب الوقوع في مثل هذه الأمراض .

- قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)¹.

وجه الدلالة من الآية : كانت أمنية زكريا - عليه السلام - أن يرزقه الله " ذرية " ، وخص أن تكون هذه الذرية " طيبة " ، فالذرية هي مطلب ملح للإنسان ، به تستقيم الحياة وتحلو ، ولا يتحقق ذلك إلا أن تكون هذه الذرية طيبة ، صالحة ، سليمة ، فإن كان هناك ما يعرض هذه الذرية للأمراض أو التشوهات فلا شك بأن الفرحة لن تكتمل ، وهذا قد يؤثر على الحياة الأسرية بأكملها ويعرضها للهدم ، فإن كان الفحص الطبي قبل الزواج يمكنه - بإذن الله تعالى - تجنب حالات كثيرة من الأمراض الوراثية التي قد تنتج من التزاوج بين المصابين بأنواع معينة من الأمراض ، فإنه لا بد من إجراء الفحص .

- قوله تعالى : " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا " .²

وجه الدلالة من الآية : نصت الآية الكريمة إلى أن البنون هو من زينة الحياة الدنيا التي تضيء على الإنسان السعادة والهناء ، ولا شك أن هذه السعادة ستكون مفقودة أو شبه مفقودة إن كان هؤلاء البنون مصابون بأمراض تجعل الوالدان في هم وغم وحزن ، وبذلك تسعى الشريعة إلى إيجاد جيل سليم ، نشيط ، صحيح ، ومما يساعد على ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

ثانياً : من السنة :

استدل القائلون بجواز إصدار ولي الأمر تشريع يجبر المقدمين على الزواج بأحاديث نبوية ؛ نذكر منها :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ " ³

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ»⁴

- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁵

¹ - (آل عمران: من الآية 38).

² - سورة الهف ، آية 46 ؟

³ - حديث صحيح بجموع طرقه ، انظر: أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

⁴ - حديث صحيح ، رواه البخاري في باب لا هامة برقم 5771 ، انظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ .

⁵ - حديث صحيح رواه البخاري في باب ما يذكر من الطاعون .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : التوجيه النبوي يفيد بالتحذير من مخالطة المصاب بمرض معدي حفاظاً على سلامة الجسم وصحته ، وأنى لنا أن نعلم المصاب بالمرض - إذا لم يكن ظاهراً - إلا بالفحص والكشف الطبي.

- عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»¹. ومعنى " فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" والمعنى الأعم لذلك هو شيء ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه.²

وجه الدلالة : إرشاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري الذي أراد الخطبة أن يعود وينظر إلى مخطوبته ، خاصة إلى عيونها ويتأكد من ذلك ، وذلك لعلمه - صلى الله عليه وسلم - أن في أعين الأنصار شيء تنفر منه الطباع ، ولا تستحسنه العقول ، وبالتالي فإن اكتشاف ذلك بعد العقد قد يؤدي إلى وجود خلل في الحياة الزوجية ، فكان توجيهه - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري أن يتأكد من ذلك ، وهذا إذا كان الأمر ظاهراً للعيان ، فما بالناس بالمرض الخفي الذي يؤدي إلى أكثر من النفور ولا يُكتشف إلا بالفحص الطبي قبل العقد؟ .

ثالثاً: من القواعد الفقهية :

عزّز أصحاب هذا القول أدلتهم ببعض القواعد الفقهية³ ، منها :

- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وهذه القاعدة واضحة الدلالة في عدم جواز الإضرار بالغير ، وعدم مقابلة الضرر بالضرر ، ولا يخفى الضرر الذي يلحق زواج غير مصاب بالمرض بمصاب به ، ضرر عليه وعلى نسله من بعده ، ودفعاً لهذا الضرر كان لا بدّ من عملية الفحص الطبي قبل الزواج .
- قاعدة " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" ، والمفسدة المطلوب درؤها هي الزواج مع المرض الذي يلحق ضرراً بالزوج أو الزوجة ، وقد يتعدى الضرر إلى النسل ، هذا إذا لم يؤدي إلى وضع حد لاستمرار الزواج ، وهذا مقدم على ما يجلبه الزواج من مصلحه .
- قاعدة " يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر" ، فضرر عدم الزواج من الزوج أو الزوجة المصابة ، أخف من الضرر المترتب على الزواج من زوج مريض بما يلحق ذلك من أضرار .
- قاعدة " الضرر يزال" ، وهذا يتم بعمل الفحص الطبي فإن تبين الإصابة بالمرض فلا يتم الزواج .
- قاعدة "الدفع أولى من الرفع" ، فبالفحص قبل الزواج يمكننا دفع المرض قبل وقوعه .

¹ - قال الالباني : حديث صحيح ، أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 ، ج 6/ص77.

² - انظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، تحقيق: د. عبد الحميد هندواي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ، ج 7/ص2267.

³ - انظر: داغي ، علي معي الدين القرعة ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية ،عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، و نور الدين أبولحية ، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، والفحص قبل الزواج ، الاثنين 15 رمضان 1424 الموافق 10 نوفمبر 2003 ، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، والفحص قبل الزواج للبار ص 16 - 17. البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (30، 59)، ومستجدات فقهية لأسامة الأشقر ، انظر: <http://www.youm7.com/story/2008/8/23/%D9%84%D8%A7>

رابعاً : من المعقول :

- إنَّ التشريع الإسلامي بمجمله ما جاء إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد ، وبالتالي فإنَّ من الواضح لكل ذي لب أنَّ الفحص الطبي قبل الزواج يجب الزوج والزوجة والأسرة والمجتمع خطورة الإصابة بالأمراض وما يتبع ذلك من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية لا حصر لها.
- للإمام أن يتصرف في الأمور المباحة فيما يتعلق بالمصالح المرسله ، وبالتالي يجوز للإمام بناء على هذه الصلاحية الممنوحة له إصدار تشريع يميز أو يجبر على الفحص الطبي قبل الزواج . *¹

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلَّ القائلون - وعلى رأسهم سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - - بأنَّ سنَّ قانون لإيجاب الفحص الطبي قبل الزوج لا يدخل في صلاحيات ولي الأمر وبالتالي لا يجوز إجبار أحد على الفحص ، بأدلة نذكر منها :

أولاً : من السنة

- قوله - صلى الله عليه وسلم - " مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ².
- وجه الدلالة : الحديث صريح في عدم جواز وضع شروط غير موجودة في القرآن الكريم ، وشروط النكاح وأركانها نص عليها الفقهاء وهي معروفة ، ولا يوجد بينها جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو ما يدل على ذلك ، وبذلك يكون هذا الشرط باطلاً .
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » ³.
- وجه الدلالة : توجيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل المخطوبة أن يقبلوا الخاطب ذا الدين والخلق دون ذكر شروط أخرى ينبغي التأكد منها كخلوه من المرض أو غيره .
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » ⁴.
- وجه الدلالة : إنَّ من حسن الظن بالله تعالى الإقدام على الزواج والتوكل على الله ، والفحص الطبي قد يناقض حسن التوكل .
- فالمقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج ، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً .

¹ - بالنسبة لأدلة القسم الثاني من القول الأول القائلين بإيجاب الفحص الطبي قبل الزواج فإنهم استدلوا بذات الأدلة ولكن حملوها ووجهوها نحو الوجوب ، فلا داعٍ لإعادة ذكرها .

² - حديث صحيح ، رواه ابن ماجه في باب المكاتب ، برقم 2521 انظر: ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى ، 1430 هـ - 2009 م ج 3/ص 563.

³ - قال الالباني حديث حسن ، رواه الترمذي في باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم 1084 ، انظر: الترمذي ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية ، 1395 هـ - 1975 م ، ج 3/ص 386.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، رقم 2675 ، انظر: مسلم ، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج 4/ص 2061.

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : " ونصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول: "أنا عند حسن ظن عبدي بي" كما روى ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة"¹.

ثانياً : من المعقول :

- الأمراض كثيرة ومنتشرة ، وإلزام المتقدمين على الزواج بإجراء فحوصات لكل هذه الأمراض ، قد يكون فيه صعوبة وتكلفة مادية ، إضافة إلى أنه قد يؤدي إلى صرفهم عن الزواج ولا يخفى ضرر ذلك.
- إلزام الأشخاص بإجراء فحص طبي لا يرغبانه هو تدخلٌ في الشؤون الخاصة لهما ، وانتهاك لحرمتها فيأمر يخصهما فقط .

الفرع الثالث : مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بشقيه _ الذين قالوا بالإباحة والذين قالوا بالوجوب- ممن أعطوا لولي الأمر صلاحية إصدار تشريع يقضي بالفحص الطبي قبل الزواج .

- الآيات التي استند إليها أصحاب هذا القول لم تدل صراحة أو دلالة على ما ذهبوا إليه من إباحة أو إيجاب الفحص الطبي ، وإنما هي إشارات تم توجيهها لتقوية استدلالهم .
- الأحاديث التي استندوا إليها هي أدلة صحيحة ، وتحذر من مخالطة الأشخاص الذين يحملون مرضاً ما بهدف عدم إصابتهم ، وتحمل في مضمونها توجيهات نبوية وحرصاً منه على سلامة وصحة الأشخاص أنفسهم وما سينتج عنهم من نسل بعد ذلك ، إلا ان هذه الأحاديث ليست صريحة في تشريع الفحص الطبي قبل الزواج ، وإن كانت هناك إشارات من قبيل تحقيق هذه التوجيهات قد تتضمنها هذه الأحاديث .

أما من ناحية ما استدلووا به من المعقول ، فإنه لا يسلم لهم ذلك ، حيث المصلحة في الزواج والحث عليه، أكبر من إلزام الفحص الذي يؤدي إلى الإنصاف عن الزواج .

وأما أن ولي الأمر له تشريع هذا القانون من باب المصلحة ، فهذا إن تأكدت هذه المصلحة ولم تُتأكد هنا .

وأما أصحاب الرأي القائل بالوجوب ، وقد استدلووا بذات الأدلة السابقة ويردّ عليهم بذات الردود، ويضاف إلى ذلك أنه لا يوجد من الأدلة السابقة إشارة إلى إيجاب ذلك ، وإيجاب ما ليس بواجب بحاجة إلى دليل على الوجوب .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز إصدار تشريع يقضي بالفحص الطبي قبل الزواج .

- حديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " هو حديث صحيح ولكنه ليس في موطن النزاع ، حيث أن معناه ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في الزواج شروطاً غير موجودة في الكتاب ولكن فيها مصلحة لأحد الزوجين فلا يبطل الشرط².

¹ - جريدة المسلمون، العدد (597) 12 يوليو 1996م، نقلاً عن الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (92).

² - الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبّد، التميمي، أبو حاتم، ، البُستي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

- أما حديث " إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ " فهو توجيه نبي للزوجة وأهلها باختيار صاحب الدين والخلق فهو الذي يحافظ على زوجه وبيته وأولاده ويخاف الله فيهم ، في حين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- عندما ذكر هاتين الصفتين لم ينف غيرهما ، وبالتالي للمرأة أن تختار صاحب الدين والخلق وصحيح الجسم وهذا من حقها ، إذ لم يرد في الحديث مانع من ذلك .
- وأما حديث (أنا عند ظن عبدي بي) فقد قيل أن معناه : بالغفران له إذا استغفر ، والقبول إذا تاب ، والإجابة إذا دعا ، والكفاية إذا طلب الكفاية ، وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح ، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج لا ينافي حسن الظن بالله ، بل هو أخذٌ بالأسباب ثم التوكل على الله تعالى ، وهذا ما دعى إليه التشريع، كما أن القول بأن الكشف لا يعطي نتائج صحيحة قولٌ يحتاج إلى إثبات ، فمع تطور الأجهزة الطبية وتطور العلم والمختبرات أصبحت تعطي نتائج إن لم تكن يقينية ، كانت غالبية الظن¹.
- وأما ما استدلوا به من المعقول فيرد عليه ب :

- إن موضوع كثرة الأمراض الذي بدوره يؤدي الى صعوبة الفحص على المقبلين على الزواج ، إضافة الى التكلفة المادية التي قد تكون باهضة ، فيقال: أن تطور أجهزة المختبرات الطبية الهائل يجعل الأمر أسهل بكثير من المتوقع ، إذ أن عدد معين من العينات كافٍ لإعطاء نتيجة كثير من الأمراض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالتكلفة المادية فعلى الدولة حلّ هذا الإشكال بجعل الفحص الطبي مجاناً وتوفير الأجهزة اللازمة لذلك .
- " إن الفحص الطبي لا يعتبر افتتاتاً على الحرية الشخصية ، لأن فيه مصلحة الفرد أولاً ، وللجماعة ثانياً ، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يتحمل لأجل الضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية"².

الفرع الرابع : الترجيح :

بالنظر إلى الأدلة السابقة ، وبعد مناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة للطرفين ، يمكننا أن نصل إلى القول بأن جانب المصلحة لجميع الأطراف ؛ ابتداءً من الزوج ، والزوجة ، والأولاد ، والمجتمع ، والأمة ، يجعلنا نميل إلى ترجيح : بأن لولي الأمر تشريع قانون يوجب إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، وذلك لما تمّ عرضه من أدلة لأصحاب هذا القول أكثر دلالة وإقناعاً على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، ولاتفاق ذلك ومقاصد الشريعة الإسلامية .

-ومن وجهة نظر الباحث - يحق لولي الأمر بعد الإلزام بالفحص الطبي منع الخاطبين من إتمام عقد الزواج إن ظهر فيهما ما يوجب المنع ، كما لو كان الأمر يتعلق بالحياة أو الموت ، أو حدوث مرض معدٍ لهما وللمجتمع ، فهذا يشكل تهديداً لحياتهما أو لحياة غيرهما ، إضافة إلى ما سيكلف الدولة من أضرار اقتصادية بانتشار الأمراض وتكلفة علاجها ، ومن واجب ولي الأمر الحفاظ على مصلحة رعيته وتغليب المصلحة العامة على الخاصة عند تعارض المصالح - والله تعالى أعلم - .

¹ - انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4/ص 2061.

² - انظر: داغي ، علي معي الدين القرّة ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية ،عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، و نور الدين أبولحية ، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، و الفحص قبل الزواج ،الانتين 15 رمضان 1424 الموافق 10 نوفمبر 2003 .

المطلب الثالث : الرأي القانوني للفحص الطبي قبل الزواج :

بالنظر إلى بعضقوانين الأحوال الشخصية العربية نجد أن الكثير منها نصّ على إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج ؛ ففي مدونة الأسرة في الجزائر جاء النصّ على " وجوب تقديم وثيقة طبية لا تزيد مدتها عن 3 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج " ، كما أنّ " على من يجرر العقد أن يتأكد من حصولهما على هذه الوثيقة قبل تحرير عقد الزواج وعلى علمهما بما فيها " ¹.

وفي هذه المادة نصّاً واضحاً في إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج ، وعدم جواز كتابة العقد إلا بعد التأكد من وجود الفحص وعلم الزوجان بنتيجة هذا الفحص، وبعد ذلك الخيار لهما في الإتمام أو الامتناع .

أمّا قانون الأحوال الشخصية القطري فقد نصّ على أنه " يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدتها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد. ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه. " ²

وفي هذه المادة كذلك نصّاً واضحاً على إيجاب الفحص قبل الزواج ثم ترك الاختيار للزوجين بعد علمهما .

وجاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي عند الحديث عن تسجيل العقد " يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون " ³.

ويُفهم من هذه المادة أنه لا يتمّ تسجيل العقد إلا إذا كان مرفقاً بما يثبت إجراء الفحص الطبي .

أمّا في مملكة البحرين فلا يوجد نصّ في قانون الأحوال الشخصية يشترط الفحص الطبي قبل عقد الزواج ، ولكن بالمقابل هناك تعليمات خاصة تتعلق بواجبات المأذونين الذين يجررون عقد النكاح تنص على ذلك ، ومما جاء فيها " يجب على المأذون الشرعي قبل إبرام عقد الزواج أن يقوم بما يلي :

أن يحصل من طالبي الزواج على شهادة صادرة من وزارة الصحة أو معتمدة منها تفيد خضوعهما للفحص الطبي بالنسبة للأمراض التي تحددها وزارة الصحة وتخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، وأن يثبت رقم وتاريخ هذه الشهادة ويطلع كل طرف على الشهادة المقدمة من الطرف الآخر " ⁴

وفي المملكة العربية السعودية فقد تمّ تطبيق الفحص الطبي للزواج الإلزامي فيعام 1425 هـ ، وتمّ تحديد صلاحية تقرير الفحص الطبي بما لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ صدور التقرير ، وعليه فإن المأذون لن يتمكن من إجراء العقد بعد هذه المدة ، وجاء في بعض ما يخصّ أنظمة الزواج فيما يتعلق بالتعميم الخاصة بالمأذونين أنه قبل إجراء

¹ - م (7) من قانون الأسرة الجزائري .

² - م (18) من قانون الأحوال الشخصية القطري .

³ - م (10) ف (2) من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

⁴ - م (7) من تعليمات المأذونين الشرعيين في مملكة البحرين .

عقد النكاح يتحقق المأذون من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع في الزوجين ، وتوفر تقرير طبي للزوجين ساري المفعول (مدة صلاحية التقرير ستة أشهر فقط).¹

وفي جمهورية مصر العربية جاء نص قانوني يلزم المأذونين بالتحقق من وثيقة الفحص الطبي قبل إجراء العقد ، جاء في المادة (33) أنّ " على المأذون قبل توثيق العقد أن : يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق بعد تبصيرهما بهذه الأمراض وخاصة : العنة، الجنون، والجذام، والبرص، والايديز)".²

وجاء في المادة (31) " ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل .ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة".³

وبالتالي نلاحظ وجوب القيام بالفحص الطبي قبل عقد النكاح .

وهذا أيضاً ما جاء في القانون الكويتي الذي نص على أن " على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة . ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار".⁴

وفي مادة أخرى ألزم المأذونين بذلك فجاء فيها "لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه الا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعقد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة".⁵

أما في القانون الأردني فقد جله النص على "

إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصلوروقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص".⁶

وبالتالي نجد أن البلاد العربية في معظمها تسيّر بنفس الاتجاه لإيجاب الفحص الطبي قبل الزواج سواء بتشريع قانوني ، أو بتشريعات ملزمة للمأذونين بعدم إجراء العقد إلا بعد إجراء الفحص الطبي.

¹ - انظر موقع الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1169>

² - المادة (33) من القانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

³ - المادة (31) من القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

⁴ - المادة (1) من قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .

⁵ - المادة (2) من قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .

⁶ - المادة (4) من قانون الصحة العامة الأردني رقم 54 لسنة 2002 م .

كما أنّ هذه القوانين تُلزم إجراء الفحص دون إجبار المقبلين على الزواج على إجراء أو عدم إجراء عقد الزواج .

• النتائج والتوصيات :

بحمد الله ومنه وكرمه ، انتهيت من تسطير صفحات هذا البحث ، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية :

– النتائج :

- 1- الرأي الشرعي الراجح أن لولي الأمر اصدار قانون ملزم لإجراء الفحص الطبي.
 - 2- الرأي القانوني يتوافق مع الرأي الشرعي.
 - 3- حسب رأي الباحث - لولي الأمر منع المقبلين على الزواج من إتمام العقد عند توفر المصلحة ودرءاً للمفسدة .
 - 3- المصلحة الراجحة هي سبب جواز تشريع قانون للفحص الطبي قبل الزواج .
- التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

- 1- على الدول التي اكتفت بإصدار تعاميم للمأذونين فقط ، تشريع قانون ملزم .
- 2- إصدار قانون يميز لولي الأمر منع المقبلين على الزواج من إجراء العقد عند توفر أسباب المنع - وبظروف خاصة-.

• المصادر والمراجع :

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر - بيروت
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، ج3/ص91، وابن قدامة ، المغني .
- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2/ص226، والماوردي، الحاوي الكبير .
- ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م .
- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج، دار الفنائس، الأردن.

- إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين ، نهاية المطلب في دراية المذهب ،تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م ، .
- أمين ، قاسم ، تحرير المرأة ، دار المعارف - القاهرة .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
- الترمذي، محمد بن عيسى ، أبو عيسى سنن الترمذي ،تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 .
- جريدة المسلمون، العدد (597) 12 يوليو 1996م، نقلاً عن الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (92).
- الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م .
- الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير ،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1 - 1422 هـ .
- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، ، البُستي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .
- داغي ، علي محي الدين القرّة ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية ،عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .
- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 .
- شبير، محمد، موقف الإسلام من الامراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (210).
- الشربيني ، مغني المحتاج ،ج4، ص200.
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير ب المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَدْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)
- عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، الفحص قبل الزواج .

- عمر أحمد مختار ، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384 هـ - 1964 م.
 - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، 1406 هـ - 1986 م .
 - مالك بن أنس ، مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م ، والعبدي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية
 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،الإقناع في الفقه الشافعي ،ج1، ص 138، و الماوردي ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
 - مسلم ، مسلم الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - مسلم ،الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي - بيروت ..
 - نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون إختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية (19).
 - نور الدين أبولحية ، الضوابط الشرعية لحماية الزواج ، و الفحص قبل الزواج 2003 .
- المواقع الالكترونية .

<http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Beforemarriage/Pages/default.aspx>

<http://ngha.med.sa/Arabic/HealthAwareness/Articles/Pages/PremaritalScreening.aspx>

[-http://www.youm7.com/story/2008/8/23/%D9%84%D8%A7](http://www.youm7.com/story/2008/8/23/%D9%84%D8%A7)

<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=1169>

• القوانين :

- قانون الأسرة الجزائري .
- قانون الأحوال الشخصية القطري .
- قانون الأحوال الشخصية العراقي .
- تعليمات المأذونين الشرعيين في مملكة البحرين .
- قانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.
- القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.
- قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .
- قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج في الكويت .
- قانون الصحة العامة الأردني رقم 54 لسنة 2002م .

إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي



محسن عامر محمد الحجري

باحث دكتوراه في العلوم القانونية

كلية الحقوق 1 الولايات المتحدة الامريكية

Email : alhajri303@gmail.com

تمهيد :

تعتبر رؤية الهلال وتحديد بدايات الأشهر الهجرية من أهمّ المواضيع المتعلقة بالصيام لدى المسلمين، خاصةً مع اقتراب شهر رمضان المبارك وشوّال وذي الحجة، وذلك لأهمية الحدث دينياً، إذ يترتب على رؤية الهلال تحديد بداية الصيام ونهايته وتحديد أيام الحجّ ومدة انقضاء الحول لوجوب الزكاة وغيرها من الأمور الشرعية الأخرى، وللأسف لا يزال الأمر لم يحسم على الصعيد الإسلامي، إذ أنّ اختلاف المسلمين لا يزال مستمرا حول بدء رمضان وانتهائه وبداية موسم الحجّ، وقد يصل الاختلاف إلى أربعة أيام أحياناً، فتعلن دول بداية الشهر الهجري بناءً على حسابات فلكية، وتعلن أخرى بداية الشهر في يوم ثان بناء على رؤية الهلال، وفي نفس الوقت تعلن دول أخرى بداية الشهر الهجري في يوم ثالث بناء على رؤية الهلال أيضاً، فلم كل هذا الاختلاف؟ وما حقيقته؟ وهل هو قائم على مسوغات شرعية وعلمية؟⁽²⁾

هذا الخلاف لا يُنظر إليه بحسن نية؛ أو بوصفه خلافاً فقهياً بحثاً، بل بوصفه لعبةً سياسيةً تتصارع فيه المذاهب والدول من أجل إثبات النفس وتبعية الآخرين له، ونحن نشهد في كل عام على أبواب رمضان وفي مطلعها، الكتاب والصحفيين وهم يركزون على البعد السياسي، ويطالبون بمرجعية موحدة أو بحسم الخلاف الفقهي لصالح الحسابات الفلكية.

1-SJD .(Case Western Reserve University,

²- قاضي، عدنان عبدالمعتم، الأهله نظرة شمولية ودراسات فلكية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (د.ط)، 2005م: 110

وما من شك في أن للسياسة مسؤولية كبيرة في هذا الخلاف غير المبرر، غير أنه ليس من العدل تحميل السياسيين وحدهم تلك المسؤولية كاملة، فالفقيه لا يزال - في كثير من الأحيان - يتعامل مع هذه المسألة من منظور مذهبي، أو لا يبذل جهوداً قصوى لحل المسألة على ضوء العلم الإنساني، فهو لا يسعى لمراجعتها على ضوء آثارها السياسية والاجتماعية على العالم الإسلامي، وإن كان هناك من الفقهاء من يبذل قصارى جهده في ذلك.

وأحياناً في هذا البحث أن نُلقِيَ الضوء على ماهية الحسابات الفلكية المتعلقة بالهلال ونُشير إلى أسباب الاختلاف في تحديد بدايات الأشهر الهجرية فيما بينها، ثم نتعرض للقول الراجح في الموضوع من وجهة نظر الباحث.

المطلب الأول: دقة الحسابات الفلكية والظروف المحيطة بها:

بلغ التطور العلمي المعاصر في كافة الفنون مبلغاً كبيراً لم يكن يخطر ببال السابقين، وإذا نظرنا إلى علم الفلك نجد أنه اكتسب من الدقة ما يُؤهله إلى مرحلة العلم القطعي، وتوفرت لديه الإمكانيات العلمية والعملية "التكنولوجية"، ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بالمرابك والآلات الفضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (1 - 100000)⁽¹⁾، وأصبح من أسهل الأمور على الفلكيين أن يخبرونا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية.

كما أضحت الحسابات الفلكية قادرة على معرفة رؤية الهلال لمئات أو حتى آلاف السنين القادمة أو السابقة، فمن الممكن الآن واليسير جداً معرفة متى سيرى الهلال بعد مائة سنة مثلاً من منطقة معينة، وأين سيكون موقعه من الأفق، إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلقة به، وهذا مما اتفق عليه علماء الفلك والحساب، ونورد هاهنا بعض الأمثلة التي تبين دقة الحسابات الفلكية:

أولاً: تقوم لجنة رصد الإحتجابات الفلكية في الجمعية الفلكية الأردنية برصد الإحتجابات القمرية باستمرار. والإحتجاب القمري هو اختفاء أحد الأجرام السماوية خلف قرص القمر نتيجة دوران القمر حول الأرض، ففي يوم اثنين وعشرين من مارس ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين (1999/3/22م) دلت الحسابات الفلكية المسبقة على أن نجم الدبران سيختفي خلف قرص القمر في تمام الساعة التاسعة مساءً وخمس وثلاثين دقيقة وإحدى وأربعين ثانية، وتم التجهيز للرصد والإستماع إلى إذاعة إشارات الوقت المبنوثة من موسكو والتي يمكن التقاطها على الموجة 2.5 أو 5 أو 10 أو 15 أو 20MHz، وتقوم الإذاعة بث رنة كل ثانية، وهي تستخدم من قبل الفلكيين والمساحين والملاحين، وبقي نجم الدبران ظاهراً حتى الثانية الأربعين وما أن رتت الثانية الواحدة الأربعون حتى اختفى نجم الدبران خلف قرص القمر! بالطبع لقد قامت الجمعية برصد العديد من الإحتجابات الأخرى وجميعها حدثت في نفس الثانية التي دلت عليها الحسابات الفلكية المسبقة.

ثانياً: يوم كسوف الحادي عشر من أغسطس سنة ألف وتسعمائة وتسع وتسعين ميلادية (1999/8/11م) دلت الحسابات الفلكية أن الكسوف سيبدأ من منطقة الرصد (مبنى أمانة عمان الكبرى) في مدينة عمان في تمام الساعة الواحدة ظهراً وست عشرة دقيقة وسبع عشرة ثانية وسيتهي في تمام الساعة الرابعة عصراً ودقيقة وإحدى وعشرين ثانية، وقد جرت عملية التوقيت لبداية ونهاية الكسوف في نفس الثانية التي دلت عليها الحسابات الفلكية، بل

¹ - جراد، مجيد محمود، المدخل إلى علم الفلك، دارجلة، عمان، ط1، 1428هـ/2008م: 130

وشهد عملية توقيت انتهاء الكسوف عدد من المواطنين، وبقي قرص القمر مشاهداً أمام قرص الشمس حتى الثانية العشرين وغادرها تماماً عندما سُمعت رنة الثانية الواحدة والعشرين.

نلاحظ أنَّ المثاليين السابقين يدلّان على الدقة المتناهية للحسابات الفلكية، خاصة فيما يتعلق بمدار القمر، بل إنَّ المثال الثاني دليلٌ قاطع على دقة الحسابات فيما يتعلق بموعد الاقتران، حيث إنَّ الكسوف هو اقتران مرئي.

ثالثاً: تمتلك الجمعية الفلكية الأردنيّة مرّقباً متطوراً محوسباً يُمكنه التوجّه نحو أيّ إحداثيات سماوية مدخلة، وتمّ استخدامه لرصد هلال شهر جمادى الثانية سنة ألف وأربعمائة وعشرين هجرية يوم العاشر من أيلول سنة ألف وتسعمائة وتسعين للميلاد، حيث تمّ أولاً الحصول على إحداثيات الهلال من برنامج حاسوبي، ومن ثم تمّ إدخال هذه الإحداثيات إلى المرّقب، وعندها توجّه المرّقب أوتوماتيكياً نحو تلك الإحداثيات، وما إن نظروا في المرّقب حتى رأوا الهلال. وهو دليل واضح على دقة الحسابات الفلكية، فلولا هذه الدقة المتناهية في الإحداثيات التي تمّ الحصول عليها من برنامج الحاسوب لتوجه المرّقب نحو موقعٍ آخر.⁽¹⁾

وعليه فقد أصبحت دقة الحسابات الفلكية من المسلم بها في عصرنا الراهن، ولا ينكرها إلا مكابر أو جاهل، وقد بلغت من ذلك ما يرتقي بها إلى درجة اليقين، ومن غير المعقول ترك العلم المعاصر اليقيني لشبه ظنيّة شتى، كالتشكيك بها، أو أنّها من علوم التنجيم المنهي عنها، أو أنّها ثبتَ خطؤها بشهادة شهود الذين رأوا الهلال مع قول الفلك بعدم إمكانية الرؤية، إلى غير ذلك من الشبه السقيمة التي تُعرض الشريعة الإسلامية للسخرية.

• طُرُق تحديد بدايات الأشهر القمرية :

من المفيد أن نبيّن أنّ طُرُق تحديد بدايات الأشهر القمرية - لغايات التقويم السنوي - تختلف باختلاف معايير الحسابات الفلكية لدى الدول الإسلامية، ففي بداية كل سنة ميلادية أو هجرية تُصدر الدول الإسلامية تقويمياً يحتوي على مواقيت الصلاة وبدايات الأشهر الهجرية.

ولمعرفة حساب بدايات الأشهر الهجرية للسنة أو السنين القادمة؛ لا بُدّ من اعتماد معيار فلكي يتمّ على أساسه معرفة أوائل الأشهر الهجرية المقبلة، وتختلف هذه المعايير حسب وجهة نظر أصحابه في اعتبار بداية اليوم القمري، وحسب غروب القمر ومدى إمكانية رؤيته، ومن هذه المعايير :

أولاً : معيار الاقتران⁽²⁾ :

أ- الاقتران قبل الفجر: يقوم الحاسب بحساب موعد الاقتران (الحاق أو تولد الهلال)، فإذا وُجد أن الاقتران يحدّ قبل صلاة الفجر ولو بدقيقة واحدة اعتبر اليوم الحالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، ومن الدول الإسلامية التي تعتمد هذا المعيار ليبيا.

¹ محمد شوكت عودة، الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية، منشورات الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، كراس 15، 2004م: 13

² - الإقتران هو: اللحظة التي يلتقي بها مركز القمر بمركز الشمس في نفس الخط العمودي على مركز الأرض وهو ما يسمى بالاقتران المركزي وتكون لحظته واحدة بالنسبة للعالم ككل، إلا أنّ توقيتات هذه اللحظة تختلف من بلدٍ إلى آخر حسب مواقع تلك البلدان على خطوط الطول والعرض الجغرافية، أمّا الاقتران السطحي وهو ما يشاهده الناس من على سطح الأرض فتختلف لحظته من مكانٍ لآخر لكروية الأرض ودورانها. يُنظر: جراد، مجيد محمود، المدخل إلى علم الفلك:

ب- الاقتران قبل منتصف الليل : يتم حساب موعد الاقتران، فإذا وُجد أن الاقتران يحين قبل منتصف الليل ولو بدقيقة واحدة اعتُبرَ اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، وهذا هو المُعتمَدُ في المراجع الأجنبية لتحديد بدايات الأشهر القمرية، ومن الدول التي تعتمد هذا المعيار دولة الكويت.

ت- الاقتران قبل غروب الشمس : هو أفضل بقليل من سابقه من الناحية الشرعية، حيث يتم حساب موعد الاقتران، وإن وُجد أن الاقتران يحين قبل غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة اعتُبرَ اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد.

ثانياً: معيار الغروب⁽¹⁾:

يتم حساب موعد غروب الشمس وموعد غروب القمر، فإن وُجد أن القمر يغيب بعد غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة اعتُبرَ اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، وكان هذا الشرط معتمداً في المملكة العربية السعودية في الفترة 1420-1422هـ وابتداءً من العام 1423 هـ أصبح شرط المملكة العربية السعودية هو اعتماد معيار الغروب ومعيار الاقتران بعد غروب الشمس معاً، أي أنه لا بد أن يغرب القمر بعد غروب الشمس وأن يحدث الاقتران قبل غروب الشمس حتى يكون اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد.

وكما يلاحظ أن جميع المعايير السالف ذكرها تهمل رؤية الهلال، فكما سبق ذكره إن حدوث الاقتران قبل غروب الشمس وغروب القمر بعد غروب الشمس غير كافٍ حتى يمكن رؤية الهلال فعلاً.

ثالثاً: معايير رؤية الهلال⁽²⁾:

إن من المعلوم أن الحسابات الفلكية المعاصرة أضحّت قادرة على معرفة رؤية الهلال لمئات أو حتى آلاف السنين القادمة أو السابقة، وعليه فإن إمكانية الرؤية من عدمها؛ يحتف بها ملاسبات كثيرة، لا تبدأ بمدى درجات بُعد القمر عن الشمس، ولا تنتهي مع ظروف الجو المتغيرة بالأتربة والتلوث وغيرها، وعليه فيوجد هناك العديد من المعايير التي تحسب رؤية الهلال ومدى إمكانيةها؛ مثل معيار مرصد جنوب إفريقيا الفلكي ومعيار يالوب ومعيار إلياس ومعيار شيفر ومعيار عودة، وعلى سبيل المثال تعتمد الأردن والجزائر التقويم الهجري العالمي الذي يعتمد معيار عودة لتحديد إمكانية رؤية الهلال، وتعتمد المغرب وعمان وبعض الدول الإسلامية الأخرى معايير مختلفة لرؤية الهلال أيضاً.

فهذه هي طرق تحديد بدايات الأشهر الهجرية لغايات التقويم، وتعتمد الصحف اليومية ووسائل الإعلام التاريخ الهجري الوارد في التقويم ما لم يصدر بيان بتغيير التاريخ الهجري من قبل الجهات المعنية.

وفي معظم الدول الإسلامية يتم تحديد بدايات الأشهر الهجرية الجديدة بناءً على ما تمّ حسابه في التقويم دون إجراء تحرٍ حقيقي للهلال كل شهر، ويستثنى من ذلك بالطبع شهرا رمضان وشوال.

¹- المقصود بالغروب هو: غروب القمر.

²- المقصود به: معيار إمكانية الرؤية من عدمها، بمعنى أن هذا المعيار تجاوز حالة الاقتران وحالة غروب القمر بعد الشمس، ونظر في إمكانية الرؤية من عدمها.

• كَيْفِيَّةُ رَصْدِ الْهَلَالِ :

لتحرِّي هلال الشهر الجديد يقوم المختصون بعلم الفلك بإجراء الحسابات الفلكية للهلال يوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري وينظرون لموعد الاقتران (المُحَاق أو تَوَلَّدُ الهلال)، فإن كان موعد الاقتران سيحدث بعد غروب الشمس كان الحكم قطعاً باستحالة رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، وأن اليوم التالي هو اليوم الثلاثون من الشهر الهجري، وعليه يبدأ الشهر الهجري الجديد من اليوم الذي يليه أي بعد غد، أما إذا كان الاقتران سيحدث قبل غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، فيُنظر بعد ذلك إلى موعد غروب القمر، فإذا كان القمر سيغرب قبل غروب الشمس كان الحكم قطعاً باستحالة رؤية الهلال بعد غروب الشمس كذلك، وأنَّ غداً هو المُتَمِّمُ للشهر الحالي.

أما إذا حدث الاقتران قبل غروب الشمس وغرَب القمرُ بعد غروب الشمس فعندها يُرجع إلى أحد معايير رؤية الهلال فيُحسَبُ فَرْقُ السَّمْتِ بين الشمس والقمر وقت غروب الشمس ويُحسَبُ ارتفاع القمر عن الأفق لحظة الغروب، وبالنظر في جميع ذلك وفق الحسابات المعلومة لدى الفلكيين يستطيعون الحكم بإمكانية الرؤية من صعوبتها أو استحالتها وفق الأحوال المُصاحبة لها، ورؤية الهلال تختلف من شهرٍ لآخر بل وفي نفس الشهر من مكانٍ لآخر وذلك للعوامل الإجمالية الآتية :

1- عُمُرُ الهلال منذ ولادته : كلما زاد عمر الهلال زاد حجمه، وزاد ضوؤه، وزادت فرصة رؤيته، وكلما اتَّجَهْنَا غرباً زادت فرصة رؤيته أيضاً، لأنَّ غروب الشمس يتأخَّرُ كلما اتَّجَهْنَا غرباً بمقدار ساعة في المتوسط لكلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً طولية زائِلة، وكلما اتَّجَهْنَا شرقاً يكون الهلال أقل حجماً، وتَقِلُّ فرصة رؤيته.

2- زاوية ارتفاع الهلال فوق الأفق لحظة غروب الشمس : يجب أن لا تقل الزاوية عن خمس درجات لأن رؤية أي جرم سماوي عند أقل من خمس درجات تصبح متعذرة، فكلما زادت زاوية ارتفاع الهلال زادت فرصة رؤية الهلال، لأنَّ ضوء الشمس على الأفق الغربي لحظة غروب الشمس يكون كبيراً، مما يقلل فرصة الرؤية، وأيضاً كلما قلَّت زاوية ارتفاع القمر إبان غروب الشمس فإنَّ التلوث يكون أكبر على الأفق والمنطقة القريبة منه مما يعوق رؤية الهلال، ويجب أن يكون هناك حدٌّ أدنى لزاوية ارتفاع الهلال وقت غروب الشمس كشرط للرؤية.

3- زاوية انحراف الهلال عن الشمس وقت غروبها : يجب أن لا تقل زاوية انحراف الهلال عن الشمس وقت الغروب عن سبع درجات كحدِّ أدنى، وكلما زادت زاوية انحراف القمر عن الشمس وقت غروبها إزدادت فرصة رؤية الهلال.

4- زاوية سقوط الشمس تحت الأفق وقت غروب القمر : كلما زاد هبوط الشمس تحت الأفق قلَّ ضوء الشفق، فإذا صار ضوء الشفق أقلَّ من ضوء الهلال شوهد الهلال.

5- مساحة الجزء المُضَاء من القمر : كلما ازدادت مساحة الجزء المُضَاء من القمر أمكنت رؤيته بالعين المجردة.

6 - مدة مكث الهلال بعد غروب الشمس : كلما زادت مدة مكث الهلال ازدادت فرصة الرؤية، وتبيَّن بالملاحظة أنَّ مُدَّةَ المَكْثِ تزيد دقيقتين في المتوسط كلما اتَّجَهْنَا غرباً بمقدار خَمْسَ عَشْرَةَ درجة طولية، ومُدَّةَ المَكْثِ تتوقَّف على خطِّ عرض المكان، فكلما كُنَّا فيما بين المدارين كانت الفرصة أفضل، وكلما اقتربنا من القطبين تقلَّت الفرصة وتتراوح فيما بينهما.

7 - الارتفاع فوق سطح البحر : كلما ارتفعنا عن سطح البحر إزدادت فرصة رؤية الهلال، وتقل كلما اقتربنا من سطح البحر أو خفضنا عنه.

8 - الظروف الجوية وتلوث الهواء : كلما كان الهواء خالياً من السحب والضباب ومن موانع الرؤية كالرطوبة والملوثات كانت فرصة رؤية الهلال أفضل، وكلما كان ملوثاً بوجود الأتربة والدخان والرطوبة قلت فرصة رؤيته.⁽¹⁾

ومن كل ما تقدم نرى أن هناك ظروفاً وأحوالاً تعتري الرؤية لأبد من مراعاتها ومعرفتها عند التطلع لرؤية الهلال، مما تؤثر في إمكانية الرؤية كثيراً.

المطلب الثاني : اختلاف المطالع بين الدول :

لا شك أن رؤية الهلال تختلف باختلاف خطوط الطول أو خطوط العرض أو الارتفاع عن سطح البحر، ولا يوجد منطقتان لهما نفس ظروف رؤية الهلال حتى داخل الدولة الواحدة، ومن المعلوم كذلك؛ أن الأرض شبه كروية وليست مسطحة، ففي كل لحظة تطلع الشمس على جزء من الأرض فإنها تغيب عن جزء آخر، وهي في كل لحظة قسماً نصفها ليل ونصفها الآخر نهار، أي أن الأرض ليست لها بداية ولا نهاية، وبناءً عليه فهناك فروق كبيرة في التوقيت من منطقة إلى أخرى، فعندما تشرق شمس النهار في هذه المنطقة فأتها في نفس اللحظة تغرب عن منطقة ما من العالم، وإذا كان في أقصى المغرب العربي مثلاً بداية الليل ففي أقصى المشرق كدول جنوب آسيا يكون الليل قد قارب نهايته.

وعليه فإذا تمت رؤية الهلال في المغرب مثلاً فإن خبر الرؤية لن يصل إلى دول جنوب وشرق آسيا إلا قبل الفجر بلحظات، وقد لا يصل إلّا بعد ذلك بوقت طويل، "ومحاولة جعل يوم ولادة الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يعد ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول"².

ولذلك فقد قسم العالم الفلكي الماليزي المسلم محمد إلياس العالم إلى ثلاث مناطق، كل منطقة تتجدد بلدانها في رؤية الهلال، فالمنطقة الأولى: الأمريكيتان، والمنطقة الثانية: أوروبا وأفريقيا وغرب آسيا، أما المنطقة الثالثة فهي: شرق آسيا والمحيط الهادي، وقد وضع في كتابه "الأوقات والقبلة" (Qibla&Times) الذي صدر عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين (1984م)، البيانات اللازمة لرسم الخط الزمني القمري، والذي يروى له بـ I.L.D.⁽³⁾، لمدة خمس وعشرين سنة، وقد تمت تجربة هذا الخط الزمني، ومقارنته بنتائجه مع الرؤية الفعلية لأكثر من عشر سنوات في أكثر من دولة إسلامية، وقد أثبتت نتائجه دقة فائقة في التنبؤ؛ حيث إنه يعتمد على قاعدة رؤية الهلال وليس المحاق لبداية

¹ - النعيمي، حميد مجول والدليبي، مجيد محمود، تقويم أوائل الشهور العربية والمناسبات الدينية والإسلامية حتى عام 2000، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومجلس البحث العلمي، وحدة بحوث الفلك، طبعة دار العربية، بغداد، (د.ط.)، 1408هـ/1988م:25، الطائي، محمد باسل، علم الفلك والتقويم، دار النفائس، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م:257، قاضي، الأهلّة:135 وما بعدها، جراد، المدخل إلى علم الفلك:126

² - النعيمي، حميد مجول، الكون وأساره في آيات القرآن الكريم، الدار العربية للعلوم، لبنان، بالاشتراك مع مكتبة الرائد العلمية، الأردن، ط1، 1421هـ/2000م:

³ - الخط الزمني القمري أو InternationalLunarDateline ويرمز له بـ I.L.D.، يعني: أن الهلال يمكن أن يُرى في مكان ما، دون أن يعني هذا إمكانية رؤيته في جميع الأماكن الواقعة على نفس خط الطول؛ وذلك لوجود خط زمني يأخذ شكل المنحنى على سطح الكرة الأرضية إلى الغرب، ومن هذا المنحنى يمكن أن يُرى الهلال، لكن إلى الشرق منه لا يمكن رؤيته، وقريباً من هذا الخط على كل من جانبيه يوجد منطقة عدم تأكد صغيرة يمكن أو لا يمكن رؤية الهلال فيها، وتقدر تلك المنطقة بحوالي عشر درجات شرقاً وغرباً. يُنظر: كمال الدين، حسين، دورتي الشمس والقمر: 171، وللزيادة يُنظر الموقع الإلكتروني (باللغة الإنجليزية):

الشهور الهجرية، وعليه فلا يتسنى القول لنا بوحدة المطالع في كل أنحاء العالم، بل نقول: إنه إذا ثبت فلكياً أن دولاً ما تشترك في وحدة المطالع بناءً على وقوعها في نفس الخط، جاز لنا القول بأشترائها في الرؤية، وما يترتب عليها من العبادات كالصيام ونحوه.

ومع ذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا في تعدد المطالع في البلدان الإسلامية، وتباينت آراؤهم واجتهاداتهم؛ نستطيع إجمالها على النحو التالي:

- القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رُوي الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برويتهم ولو كانوا في أقصى المغرب⁽¹⁾.

- القول الثاني: العبرة باختلاف المطالع بين البلدان المختلفة، وعليه فلا يجب الصوم بروية البلدان الأخرى، لاختلافها في المطالع، القول الثالث: اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت البلدان متباعدة وعدم اعتبارها بين البلدان القريبة.⁽²⁾

ونجد كذلك أن أغلب الدول الإسلامية غير متفقّة في تحديد بدايات الأشهر الهجرية - مع كونها تقع على خطٍ واحدٍ - بمعنى أنها تقع في نفس المطالع، ولعل ذلك يعود إلى الأسباب التالية:

أن بعض الدول الإسلامية تدعو المواطنين لتحري الهلال؛ فإذا جاء من يشهد بروية الهلال قبلت شهادته، حتى لو دلت الحسابات الفلكية على أن الرؤية مستحيلة أو غير ممكنة؛ وهو ما يحصل حالياً في العديد من الدول الإسلامية ومثال ذلك المملكة العربية السعودية.

أما في بعض الدول الإسلامية فإنها تُردّ شهادة الشاهد إذا كانت رؤية الهلال مستحيلة أو غير ممكنة وتقبلها إذا دلت الحسابات الفلكية على إمكانية الرؤية.

وهناك دول لا تعتمد رؤية الهلال أصلاً؛ بل تعتمد شروطاً فلكية معينة، ومثال ذلك ليبيا التي تعلن أنها لا تعتمد رؤية الهلال؛ بل يبدأ الشهر في ليبيا إذا حدث الاقتران حتى ولو قبل الفجر.

إن معظم الدول الإسلامية لا تتحرى الهلال على مستوى رسمي؛ بل تكتفي بدعوة المواطنين للتحري، ثم تتبع الدول الأخرى في إعلانها عن دخول الشهر، وغالباً ما تكون المملكة العربية السعودية، والدولة العربية الوحيدة التي تتحرى الهلال كل شهر - وليس فقط رمضان وشوال - بشكل رسمي وتعلن نتائج التحري بشكل فوري هي

¹- آل محمود، عبدالله بن زيد، اجتماع أهل الإسلام على عيدٍ واحدٍ كل عام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م: 960 وما بعدها

²- طلافحه، محمد محمود أحمد، أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 71، للسنة 22، ديسمبر 2007م: 269 وما بعدها، التسخيري، محمد علي، نظرة أكثر تفصيلاً عن بدايات الشهور العربية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م: 851/2، الفقي، رجائي سيد أحمد، ميزان الاعتدال في ثبوت رؤية الهلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط.)، 2005م: 48 وما بعدها، كمال الدين، حسين، دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.ت): 35 وما بعدها

المملكة المغربية؛ فهي تتحرى الهلال من حوالي مائتين وسبعين موقعاً موزعاً على مختلف أنحاء المملكة، وكذلك في سلطنة عمان؛ فإنَّ نظامَ التحريِّ مُشابهٌ لذلك الموجود في النظام المغربي وإن كان بصورة أقلَّ وضوحاً من المغرب.⁽¹⁾

المطلب الثالث : الحساب الفلكي في المنظور الفقهي :

رغم أنه لا خلاف في اعتبار الرؤية أصلاً شرعياً يَرشِدُ إلى معرفة دخول الشهر القمري وخروجه، وقد أشار إليها النبي ﷺ بقوله: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)⁽²⁾، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في حقيقة الرؤية، وصورها، وأهلها، وعددهم، وشروط صحتها، ووسيلتها، وأدائها (كيفية التعبير عنها)، ونقلها، وغير ذلك مما تطول به القائمة⁽³⁾.

وما من شك في أنَّ الرؤية البصرية كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات الأهلة في القرون الهجرية الأولى خصوصاً، والقرون التالية لها على وجه العموم، ولكن مع ظهور علم الفلك وتطوره ابتداءً من القرن الثالث للهجرة النبوية، ظهر الحساب الفلكي وسيلةً ثانويةً للإثبات في بعض الحالات الخاصة، غير أنَّ جمهور الفقهاء لا يرون الحساب وسيلةً للإثبات؛ فهم بين متمسكٍ بحرفية النصِّ النبوي وبين غير واثق بنتائج هذا العلم، ولذلك نشأ الخلاف في إثبات الشهر القمري بالحساب الفلكي؛ فذهب جمهور الفقهاء السابقين والمعاصرين إلى عدم ثبوت الشهر بالحساب الفلكي، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار الحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، وذهب الفريق الثالث إلى الأخذ بالحساب الفلكي في الإثبات والنفي معاً.

¹- يُنظر: النعيمي، الكون وأسراره: 358، عودة، هلال رمضان بين الحساب والرؤية: 3، جراد، المدخل إلى علم الفلك: 131

²- البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي عليه السلام: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ/1991م: 281/2 برقم (1909)، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال:

190/7

³- القرضاوي، يوسف: الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر ضمن كتاب (فتاوى معاصرة)، دار القلم للنشر والتوزيع، ط5، 1426هـ/2005م: 209/2

ولقد كان أول من قال بالحساب طريقاً سريعاً لإثبات الشهر القمري هو التابعي الجليل مطرف بن عبد الله الشَّخِير⁽¹⁾، ثم قال بذلك بعده القاضي عبد الجبار⁽²⁾، وابن قتيبة الدينوري⁽³⁾، وابن سريج الشافعي⁽⁴⁾، وتلميذه القفال الشاشي⁽⁵⁾، ثم ابن دقيق العيد⁽⁶⁾، فابن السبكي الشافعي الذي ألف بحثاً مستقلاً سماه: "العلم المنشور في إثبات الشهور"، دافع فيه بقوة عن رأيه في رد الشهادة بالرؤية إذا خالفت مقتضى الحساب الصحيح، وقد رجح هذا القول كثير من الشافعية وهو قول عند المالكية.

كما أن أول من أثار المسألة في القرن العشرين هو طنطاوي جوهرى⁽⁷⁾، مُعتبراً الحساب في الإثبات حجة، وصنّف رسالة "الهلal" يستدل فيها على رأيه عام 1913م، وكان للشيخ محمد مصطفى المراغي⁽⁸⁾ رأي كراي ابن السبكي يردُّ شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكانية الرؤية، ثم تبني السيد محمد رشيد رضا⁽⁹⁾ عام 1927م العمل بالحساب ودافع عنه، وجاء الشيخ محمد بخيت المطيعي⁽¹⁰⁾، فأفتى تلك الآثار وصنّف في ذلك كتاباً ضخماً عام (1933م)

¹ - مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري (ت87 هـ/706م)، أبو عبد الله: زاهد من كبار التابعين، له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار، ثقة في ما رواه من الحديث، ولد في حياة النبي ﷺ، ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 4/429، الزركلي، الأعلام: 250/7.

² - أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الاسدأبادي (ت415 هـ/1025م)، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بـ "قاضي القضاة"، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و(الأمال) و(المجموع في المحيط بالتكليف) و(شرح الأصول الخمسة) و(المغني في أبواب التوحيد والعدل). الزركلي، الأعلام: 273/3.

³ - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213-276 هـ/828-889م)، وقيل المروزي، النحوي اللغوي صاحب كتاب "المعارف" و "أدب الكاتب"؛ كان فاضلاً ثقة، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني، من تصانيفه: "غريب القرآن الكريم" و "غريب الحديث" و "عيون الأخبار" و "مشكل القرآن" و "مشكل الحديث" وغيرها كثير. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 3/31، الزركلي، الأعلام: 137/4.

⁴ - أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي (249-306 هـ/863-918م)، فقيه الشافعية في عصره، ويُعتبَرُ مُجَدِّدُ المئة الثالثة، مولده ووفاته في بغداد، له نحو 400 مصنف، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: "بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحى السنة وأخفى البدعة، ومن بابن سريح في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع"، وله مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 1/89، الزركلي، الأعلام: 185/1.

⁵ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (291-365 هـ/904-976م)، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، وروى عن محمد بن جرير الطبري وأقرانه، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو عبد الله ابن منده وأبو عبد الرحمن السلمي وجماعة كثيرة. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 4/48، الزركلي، الأعلام: 274/6.

⁶ - أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، (625-702 هـ/1228-1302م)، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفوط (بمصر)، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) في الحديث، و(شرح الأربعين حديثاً للنووي) و (اقتناص السوانح) فوائد ومباحث مختلفة، و(شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه، وكتاب (أصول الدين). الزركلي، الأعلام: 283/6.

⁷ - طنطاوي بن جوهرى المصري، (1287-1358 هـ/1870-1940م) له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة، ولد في قرية عوض الله حجازي، من قرى (الشرقية) بمصر، وتعلم في الأزهر مدة، ثم في المدرسة الحكومية، وعني بدراسة الانكليزية، وألقى محاضرات في الجامعة المصرية، وناصر الحركة الوطنية، فوضع كتاباً في (نهضة الأمة وحياتها) نشره تبعاً في جريدة اللواء وانقطع للتأليف، فصنّف كتباً أشهرها (الجواهر في تفسير القرآن الكريم) وتوفي بالقاهرة. ج3 - ص231

⁸ - محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، (1298-1364 هـ/1881-1945م)، من دعاة التجديد والإصلاح، عرف بمحمد مصطفى. ولد بالمرافة (من جرجا، في الصعيد) وتعلم بالقاهرة، وتلمذ للشيخ محمد عبده. وولي أعمالاً منها القضاء الشرعي، وعين شيخاً للازهر سنة 1928 فمكث عاماً. وأعيد سنة 1935 فاستمر إلى أن توفي بالإسكندرية. ودفن في القاهرة. له تأليف، منها (بحث في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية) و (تفسير سورة الحجرات) و (بحوث في التشريع الإسلامي). الزركلي، الأعلام: 103/7

⁹ - سبقت ترجمته، يُنظر الصفحة: 156 من البحث

¹⁰ - محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي (1271-1354 هـ/1854-1935م)، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهاها. ولد في بلدة (المطبعة) من أعمال أسيوط. وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه. وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة 1297 واتصل بالسيد جمال الدين الافغاني. ثم كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده. وعين مفتياً للديار المصرية، توفي بالقاهرة. له كتب، منها (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة) و(الاجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية) و(البدر الساطع على جمع الجوامع) في أصول الفقه. الزركلي، الأعلام: 50/6

بعنوان : "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة"، ثم الحافظ ابن الصديق العُمَاري 1953م، إذ صنف كتاباً أسماه "توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار"، كما يُعتبر العلامة أحمد محمد شاعر⁽¹⁾ أشهر من قال بالحساب في رسالته المدونة: "أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي؟" عام 1939م، واشتهر من بعده عددٌ من كبار الفقهاء المعاصرين، من أمثال العلماء: مصطفى أحمد الزرقا، ويوسف القرضاوي.⁽²⁾

استدل القائلون بعدم جواز الأخذ بالحساب الفلكي وحده دون الرؤية بما يلي :

عن ابن عمرٍ يُحدِّثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَّا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ)⁽³⁾، ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نفى الحسابَ عن أمته ولم يجعله وسيلة لإثبات دخول الشهر، مما يدلُّ على عدم اعتباره وعدم مشروعيته.

حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ)⁽⁴⁾، ووجه الدلالة أنه لا بدُّ من الرؤية للصيام، لترتيب الأمر بالصوم على الرؤية، وقد تعبدنا الله بذلك.

أنَّ الحسابَ من علمِ النجوم، وقد نهانا الإسلامُ عن ذلك، فعن زيد بن خالدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله : (مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي)⁽⁵⁾.

أنَّ الحسابَ ظنيٌّ لا تقومُ به الحجة، والدليل على أنه ظنيٌّ أن التقاويم التي تصدر عنهم تختلف في بدايات الشهور فيما بينها، مما يدلُّ على أنه رجمٌ بالغيب وغير منضبط.

أن في الحساب تكليفاً على الناس بما لا يُطيقون، أمَّا الرؤية فهي أمرٌ واضحٌ لعامة الناس ويدركها العالمُ والجاهلُ، والكبيرُ والضعيفُ، والرجلُ والمرأة.

إنَّ الأحكام المتعلقة بالصيام وأعياد الإسلام منوطة برؤية الهلال رؤيةً صحيحةً ثابتةً، فلا يصح تجاوزها إلى غيرها.⁽⁶⁾

¹ - أحمد بن محمد شاكربن أحمد ابن عبد القادر، (1309-1377هـ/1892-1958م) من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري، مولده ووفاته في القاهرة، وأبواه من بلاد (جرجا) بصعيد مصر، سماه أبوه (أحمد، شمس الأئمة أبا الأشبال)، واصطحبه معه حين ولي القضاء في السودان (سنة 1900) فأدخله في كلية (غوردون) وانتقل، وهو معه إلى الاسكندرية فألحقه بمعهدا سنة (1904) ثم إلى القاهرة، وألحقه بالأزهر ففاز بشهادة (العالمية) سنة 1917، وعين قاضيا ثم رئيساً للمحكمة الشرعية. من أهم مصنفاته: شرح (مسند الامام أحمد بن حنبل) و(عمدة التفسير). الزركلي، الأعلام: 253/1

² - الزرقا، مصطفى أحمد، رسالة حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م: 936/2، القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط3، 1411هـ/1999م: 148،

كمال الدين، دورتي الشمس والقمر: 54، رجائي، ميزان الاعتدال: 102

³ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»: 281/2، برقم (1913)، ومسلم في صحيحه بشرح

النووي، كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال: 192/7

⁴ - سبق تخريجه، يُنظر الصفحة: 184 من البحث

⁵ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب استقبال الإمام الناس إذا سلّم: 290/1، برقم (810)، الربيع، مسند الإمام الربيع بن حبيب، باب في ذكر

الشرك والكفر: 13، برقم (62)

⁶ - آل محمود، عبدالله بن زيد، توحيد أعياد المسلمين ومسائل أخرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م: 168، ابن عقيل، أبو عبدالرحمن الظاهري،

مسائل الهلال، دار الوطن، الرياض، د.ط، 1399هـ/1979م: 45، أبو رخي، ماجد، إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، مجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 13، للسنة 6، ابريل 1989م: 380 وما بعدها

أما القائلون بمشروعية الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور القمرية فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

بقول الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽¹⁾ ، وبالحديث النبوي الذي رواه ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ)⁽²⁾ ، ووجه الاستدلال بهذين الدليلين أن الله قد فرض علينا أن نصوم كل أيام شهر رمضان متى ثبت الشهر، وقد كانت الرؤية ثم الإكمال خير وسيلة لذلك، أما الآن فإن الحساب هو الوسيلة الأفضل لبعدها عن الخطأ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ)، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الأصلَ في إثباتِ الشهر أن يكونَ بالحِسابِ، ولأنَّ هذا الأصلَ غيرَ متيسرٍ في عصرِ النبي صلى الله عليه وسلم فقد تم اللجوء إلى البديل وهو الرؤية، وإلا فما وجه ذكر أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب؟ فالعلة في إثبات الشهر بالرؤية هي أن الأمة لا علم لها بعلم الفلك، والمعلول يدور مع العلة وجوداً وعدماً، أما في عصرنا فقد تيسر الأصل فلم نلجأ إلى البديل؟.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ)⁽³⁾ وقد اختلف العلماء في معنى التقدير الوارد في الحديث على ثلاثة آراء :

- قَدْرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، أَي اجْعَلُوهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.
- قَدْرُوهُ بِحَسَبِ الْمَنَازِلِ، أَي اعْتَمِدُوا فِيهِ الْحِسَابَ، وَعَلَيْهِ ابْنُ سَرِيحٍ وَغَيْرُهُ.
- قَدْرُوا لَهُ تَمَامَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ⁽⁴⁾، وَالرَّاجِحُ هُنَا هُوَ تَقْدِيرُهُ بِحَسَابِ الْمَنَازِلِ.

أن الحساب كان ظنياً في السابق، ولكنه الآن أصبح قطعياً لأن حركة الأجرام السماوية من شمس وقمر وغيرهما حركة منتظمة لها قانون ثابت⁽⁵⁾، كما يقول الله عزوجل : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾⁽⁶⁾ أي بحساب ثابت دقيق جداً، ويقول سبحانه : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ {38} وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ {39} لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾⁽⁷⁾.

¹ - سورة البقرة: 185/2

² - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي عليه الصلاة والسلام: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »: 12/1، برقم(8)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام: 34/1، برقم(120)

³ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»: 280/2 برقم (1906) ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال: 189/7

⁴ - النووي، المجموع: 270/6، ابن حجر، فتح الباري: 152/4 وما بعدها، عمر سليمان الأشقر، الأحكام المتعلقة برؤية هلال رمضان، بحث ضمن كتاب "مسائل في الفقه المقارن" دار النفائس، الأردن، ط4، 2003م: 173

⁵ - القرضاوي، فتاوى معاصرة: 211/2 وما بعدها، أبو رقيه، إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية: 380 وما بعدها، الفقي، ميزان الاعتدال: 73 وما بعدها، بيّوض، إبراهيم عمر، فتاوى الشيخ بيّوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عمان، ط2، 1990: 261 وما بعدها

⁶ - سورة الرحمن: 5/55

⁷ - سورة يس: 40-38/36

لا بد من التفريق بين الهدف والوسيلة، فالرؤية ليست هدفاً في حد ذاتها، ولكنها وسيلة لتحقيق الهدف الحقيقي وهو معرفة دخول الشهر، فإذا وُجِدَت وسيلة أخرى أقدِر على تحقيق الهدف، وأبعد عن احتمال الخطأ في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا تفوق طاقة الأمة وجب المصير إليها.⁽¹⁾

إذا فمدار القضية يكاد ينحصر في "الرؤية" هل هي تعبدية أم أنها معللة بالظروف القائمة زمن النبوة؟ يعلق العلامة أحمد شاكر على حديث: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) بقوله: " فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمرار الحكم في الصوم بالرؤية - أي باعتبار الرؤية وحدها - لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي أن الأمة "أمية لا تكتب ولا تحسب"، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين استعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وأطراح إمكانية الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة...."⁽²⁾

وهنا نرى أن العلامة أحمد شاكر يرى الأخذ بالحساب الفلكي إثباتاً ونفياً دون النظر لإمكانية الرؤية من عدمها، وهذا منه رحمه الله غاية الفهم وبعده النظر وذلك قبل نصف قرن من الزمان، مع العلم أنه رجل حديث في المقام الأول، ولكنه فهم أن الرؤية لم ترد تعبدية وإنما هي علة تدور مع معلولها.

وعليه تتلخص الآراء الفقهية في قضية اعتماد الحساب الفلكي بدلاً من الرؤية في إثبات الشهور القمرية على النحو التالي: ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلى القول بعدم جواز استخدام الحساب الفلكي لا في النفي ولا في الإثبات؛ فإذا ما جاء من يشهد برؤية الهلال قبلت شهادته، حتى إذا وجدت حسابات فلكية تدل على أن القمر لم يكن موجوداً في السماء في ذلك الوقت، لأن الأحكام المتعلقة بالصيام والحج وأعياد المسلمين منوطة برؤية الهلال رؤية صحيحة ثابتة، بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتماد الحساب الفلكي في النفي فقط؛ بمعنى أنه إذا جاء من يشهد برؤية الهلال، ودلت الحسابات الفلكية على أن رؤية الهلال مستحيلة أو غير ممكنة؛ فإن هذه الشهادة تُرد لأن الحساب قطعي والشهادة الخبر ظني، والظني لا يعارض القطعي، وهناك من أجاز من الفقهاء اعتماد الحساب الفلكي في النفي والإثبات، فإذا دلت الحسابات الفلكية على وجود القمر بعد غروب الشمس بوضع يسمح برؤيته كهلال؛ فإنه يؤخذ بالحسابات الفلكية، ويكون اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري دون اشتراط رؤيته بالعين المجردة.

القول الرَّاجِح :

من خلال استعراضنا لما سبق نستطيع القول بأن الرَّاجِح في هذه المسألة هو: أن الشهر الهجري يبدأ من انحراف القمر عن خط الشمس؛ وهي لحظة الاقتران، وأن يغيب من الأفق بعد غياب الشمس، وأن يكون بمستوى يسمح بإمكانية

¹ - القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة: 148

² القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية: 149-152 بتصرف

الرؤية، من حيث مدة مكوثه، ومقدار ارتفاعه عن مستوى الأفق، بغض النظر عن رؤيته حقيقةً من عدمها، فوجود القمر في الأفق بحيث لا تستحيل رؤيته يعني أن الشهر القمري قد ابتداءً، واليوم التالي هو أول الشهر القمري، وعليه فإن الاعتبار في تحديد بدايات الشهور العربية نفيًا وإثباتًا يكون للحساب الفلكي، بمعنى أن دخول الشهر القمري وعدمه يثبت بالحساب الفلكي وحده، سواء شهد الناس برؤية الهلال أم لا، وذلك لما يلي:

أن العلماء السابقين لم يعتمدوا الحسابات الفلكية فيما سبق لكونهم أمة أمية لا تحسب ولا تقرأ كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ذكره، وعليه فلم يكن لديهم الوسيلة المأمونة لمعرفة الدخول سوى الرؤية، التي يشترك فيها العالم والجاهل والحاضر والبادي، فتم الأخذ بالرؤية لأنها الوسيلة المناسبة لذلك العصر، والأمية تعبير عن غالب أحوال الناس في ذلك العصر، وإلا للزم منه بقاء الأمية في هذه الأمة إلى يوم الدين، وهذا باطل ولا يعتقده أحد.

أن الحساب فيما مضى لم يكن من الدقة والإتقان والضبط كما هو عليه الحال في عصرنا الراهن فلذلك لم يأخذوا به، هذا مع أخذ البعض منهم به واعتمادهم عليه كما سبق بيانه، وعلم الفلك في هذا العصر بلغ شأواً عظيماً، وفتح آفاقاً واسعة في مختلف المجالات المعرفية، ولا أظن عاقلاً لا يقرب بذلك.

كان علم الحساب فيما مضى مختلطاً بعلم التنجيم والشعوذة القائم على الظن وضرب الحظ، ولا يستطيع التفريق بينهما إلا العالم بهما وهم قليل جداً، لذا قال يعدم الأخذ به في معرفة دخول الشهر أغلب العلماء السابقين، وهذا نتيجة عدم الفصل بدقة بين علم الفلك والتنجيم.

إن الإشارة إلى علم منازل الهلال قد وردت في القرآن الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾⁽²⁾، وقال عز شأنه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾، ففي هذه الآيات يبين الله تعالى أن الأهلة مواقيت لشؤون الناس الدينية والدنيوية، وأن الكون يسير وفق نهج دقيق منتظم، وكل ذلك بحساب لا يتغير ولا يتبدل، كيف وقد قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾، فهو نص صريح في أن مواقيت الشمس والقمر ومنازلها طريق لمعرفة حساب عدد الشهور والأعوام، ولا يتأتى ذلك بالطبع إلا من طريق معرفة هذه المنازل وحسابات سيرها الفلكي، وأرى بأن الآية الكريمة صريحة في الأخذ بالحساب الفلكي في معرفة حساب الشهور والسنين، لأن الله تعالى جعل هذه المنازل طريقاً لمعرفة الأوقات، فإذا كان القرآن الكريم يفيد حقيقة أن علم الحساب والمنازل الشمسية والقمرية يسير وفق نظام إلهي رباني دقيق، لا يتبدل، ولا يطرقه الوهم والخطأ، وأن الزمن مرتبط بهذه المنازل؛ ارتباطاً لا ينفك عنها، فكيف لا نعتد به؟ ولا نعوّل عليه؟!

1- سورة البقرة: 189/2

2- سورة الرحمن: 5/55

3- سورة التوبة: 36/9

4- سورة يونس: 5/10

أن رؤية الهلال جعلت وسيلة لتحقيق الهدف الأصلي؛ وهو معرفة دخول الشهر، فدخول الشهر هو الغاية المطلوبة، وذلك لأرتباط دخول الشهر بعبادات معينة، وليست الرؤية في حد ذاتها مقصودة بالتشريع، فما هي إلا وسيلة لمعرفة دخول الشهر من عدمه ليس إلا، والعلّة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا.

لا شك أن الشريعة الإسلامية لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، فإذا توفرت وسيلة لمعرفة دخول الشهر أقوى وأدق من الرؤية كان من الأولى الأخذ بها، فما كان من الوسائل ما يحقق المقصود بصورة أفضل؛ وجب الأخذ به والتعويل عليه، ولا ريب أن دقة الحساب الفلكي بلغت مبلغ القطع في حصول المعرفة، فوجب المصير إليه؛ من باب الأولى، ومع ذلك نرى بأنه لو ظهر علم جديد أو طريقة مبتكرة؛ يكون معرفة دخول الشهر بها أفضل من الحساب الفلكي أو الرؤية وتؤدي نتائج أفضل؛ فإننا نقول بالمصير إليها، ما دامت تحقق المقصد الحقيقي في الموضوع، وكذلك في حالة تعدد الحساب الفلكي لأي سبب كان؛ يجب المصير إلى الرؤية، لكونها الوسيلة الممكنة.

إن الحساب الفلكي أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض أو مصلحة ما، و" الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه"⁽¹⁾، والعمل بالحسابات الفلكية ليس إهمالاً للرؤية الشرعية؛ بل هو وسيلة ضرورية للتأكد من شهادة الشهود، فقد ثبت في كثير من الشهادات التي يثبت أصحابها رؤية هلال شهر رمضان؛ أنهم يشهدون برؤيته في يوم لا يوجد قمر في السماء أصلاً، فإذا افترضنا حسن النية في الشهود؛ فإننا لا نشك أنهم توهّموا رؤية الهلال بسبب رؤيتهم لجرم سماوي آخر ككوكب الزهرة مثلاً، أو بسبب رؤيتهم سحابة تشبه شكل الهلال، وقد حصل ذلك مرّات عديدة حتى مع بعض خبراء رصد الهلال، ولكل ذلك نرى أن الحسابات الفلكية تشكل حلاً أمثل لفحص دقة شهادة الشهود، فكيف تقبل شهادة شاهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس إذا دلت الحسابات الفلكية أن القمر يغيب قبل الشمس أصلاً.

الإعراض بأن المعرفة بالحساب الفلكي ليست متاحة لكل أحد، فهي محصورة في علماء الفلك دون غيرهم، بخلاف الرؤية التي يستطيع العالم والجاهل معرفة الشهر بها، هو اعتراض في غير محله؛ وذلك بأنه لا يلزم لثبوت الشيء أن يكون معلوماً لدى جمهور الناس؛ ثم أليس في إثبات الهلال برؤية شاهدين إلزام للناس بما توصلوا إليه من معرفة بدخول الشهر؟ كما أن رؤية الهلال في كثير من الأحوال ليست ممكنة لجمهور الناس، لاختلاف حدة البصر ومعرفة مواقع الغروب وغيرها مما يتفاوت الناس في تحصيله، مع العلم أن الحساب الفلكي وإن كان مما لا يدركه أغلب الناس؛ فإنه أصبحت له مقاسات محدّدة وحسابات دقيقة، لا يدخلها الخطأ إلا بنسبة ضئيلة جداً، مما يدخل في دائرة العفو.

الأخذ بالحساب الفلكي يرفع الخلاف بين المسلمين في تحديد الصيام والأعياد، ويسدّ ذريعة الفتنة بينهم في ذلك، ويغلق أبواب الشر والفرقة التي لا مبرر لها، وهو مطلب رئيسي في تمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية في جميع أقطار الأرض وجمعهم على كلمة واحدة، والناس اليوم أحوج ما يكونون إلى عوامل التآلف والتقارب واتحاد الكلمة، وفي ذلك من الخير العميم ما لا يخفى.

¹ - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756هـ/1355م)، فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م: 226/1

لو اعتمدنا الأخذ بالرؤية فقط؛ فما هو العمل في البلاد التي يكون الجو فيها غائماً بصورة غالبية؟ وتعدُّ الرؤية فيها للهلال بصورة تتكرر كل شهر، فهل يقومون بإضافة يوم لكل شهر، بناءً على إتمام الشهر ثلاثين؟! وعليه فتكون الزيادة والنقصان مُحَقِّقَيْن في كافة الشهور القمرية، أم نأخذ بقاعدة: أن تمام الهلال ثلاثين لا يتكرر أكثر من أربعة أشهر، ويكون الشهر الخامس ناقصاً، أليس هذا إعمالاً للحساب بصورة أخرى أضعف من الحساب الفلكي؟ وهي حاصلة بالتجربة وليست عن علم يكاد أن يكون قاطعاً في الموضوع، مع احتمالها الخطأ والاختلاف في نتائجها، ثم أليس ذلك ترك للرؤية التي جعلت أساساً في معرفة دخول الشهر؟! أليس الأفضل من كل هذا التناقض والبلبلة الأخذ بالحساب الفلكي؟!

أنَّ غروب القمر بعد الشمس مُدَّة لا تستحيل معها الرؤية؛ يجعلنا نتيقن أن الشهر القمري قد ابتداء حقيقةً وواقعاً، لا ظناً أو غالباً، كما هو الحال في الرؤية والشهود الذين يشهدون بها، فإذا كانت الرؤية دليلاً شرعياً معتبراً لدخول الشهر وخروجه؛ فإنَّ إمكانيتها تقوم مقام وجودها حقيقةً وحكماً، وإذا أُعتبرت الرؤية شرعيةً من خلال أجهزة المراسد الحديثة من مكبرات الرؤية (التلسكوبات) المتطورة، مع عدم رؤيته بالعين المجردة في الواقع، فلنا أن نتساءل: ما هو الفرق بين الأمرين؟ كلاهما لم يقعا بالعين المجردة، وإنما من خلال الأجهزة العلمية، وعليه فإننا إذا تيقنا وجود القمر في الأفق، وتيقنا كذلك إمكانية رؤيته، فلا أرى سبباً شرعياً ولا عقلياً ولا علمياً مقنعاً يمنع من اعتبار دخول الشهر الهجري.

خاتمة :

وصفوة القول أنه يمكن للمسلمين من عمل تقويم هجري دقيق للمستقبل، فعزوف بعض المسلمين على المستوى الفردي أو الحكومي عن استعمال التأريخ الهجري هو عدم انضباطه، والحاجة إلى رؤيته كل شهر، فلو اعتمدنا الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر القمري لعلمنا بداية الشهور والسنين لمئات السنوات القادمة؛ مما يمكننا من ضبط التأريخ والتقويم لتنظيم أعمال ومواعيد الناس وحركات النقل البري والجوي والبحري وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب الدقة العالية في مواعيدها.

هذا ويساهم الأخذ بالحساب الفلكي في إزالة الوهم المُصطنع في أن الشريعة الإسلامية لا تستطيع الانسجام والتوافق مع مُعطيات العلوم التجريبية المعاصرة.

لأجل ذلك نقترح عمل مرصد إسلامي كبير يضم بين دفتيه مجموعة من العلماء الشرعيين والفلكيين؛ يجتمعون فيه ويصدرون الرأي الشرعي لكافة المسلمين مع مراعاة فروق التوقيت واختلاف خطوط الطول والعرض، فتتحد كثير من البلدان الإسلامية الواقعة ضمن مطلع واحد، وتتقلص فروق بدايات الشهور الهجرية إلى حدودها الطبيعية، ويُحصَرُ الخلاف الحاصل بين البلدان الإسلامية لدى هذا المجمع دون تدخلات سياسية وفقهية متعصبة أو أهواء مذهبية.

وغني عن القول بأن في مثل هذا الاقتراح سدٌّ لأكبر ذريعة في الفرقة الحاصلة حالياً بين المسلمين، وإغلاق لأبواب كثيرة تسيء إلى الإسلام - قصداً أو خطأ، بحسن نية أو بسوءها - وما أحسن ذلك وما أطف وقوعه على النفس عندما ترى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يجتمعون على بداية واحدة للصيام والعيد والحج، وغيرها من شعائر التَّعبُد، ويفتح من ذرائع الخير الكثير على المسلمين حكومات وشعوباً.

• قائمة المصادر والمراجع :

- قاضي، عدنان عبدالمنعم، الأهلّة نظرة شمولية ودراسات فلكية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (د.ط)
- جراد، مجيد محمود، المدخل إلى علم الفلك، دار دجلة، عمّان، ط1، 1428هـ/2008م
- محمد شوكت عودة، الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية، منشورات الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، كراس 15، 2004م
- النعيمي، حميد مجول والدليمي، مجيد محمود، تقويم أوائل الشهور العربية والمناسبات الدينية والإسلامية حتى عام 2000، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ومجلس البحث العلمي، وحدة بحوث الفلك، طبعة الدار العربية، بغداد، (د.ط)، 1408هـ/1988م.
- النعيمي، حميد مجول، الكون وأسراره في آيات القرآن الكريم، الدار العربية للعلوم، لبنان، بالاشتراك مع مكتبة الرائد العلمية، الأردن، ط1، 1421هـ/2000م
- الطائي، محمد باسل، علم الفلك والتقويم، دار النفاثس، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م
- آل محمود، عبدالله بن زيد، اجتماع أهل الإسلام على عيدٍ واحدٍ كل عام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م
- طلافحه، محمد محمود أحمد، أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 71، للسنة 22، ديسمبر 2007م
- التسخير، محمد علي، نظرة أكثر تفصيلاً عن بدايات الشهور العربية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م
- الفقهي، رجائي سيد أحمد، ميزان الاعتدال في ثبوت رؤية الهلال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (د.ط)، 2005م
- كمال الدين، حسين، دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.ت)
- البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ/1991م
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال
- القرضاوي، يوسف:
- الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر ضمن كتاب (فتاوى معاصرة)، دار القلم للنشر والتوزيع، ط5، 1426هـ/2005م
- كيف نتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط3، 1411هـ/1999م
- الزرقا، مصطفى أحمد، رسالة حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، 1407هـ/1986م
- آل محمود، عبدالله بن زيد، توحيد أعياد المسلمين ومسائل أخرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م
- ابن عقيل، أبو عبد الرحمن الظاهري، مسائل الهلال، دار الوطن، الرياض، د.ط، 1399هـ/1979م
- أبو رقيه، ماجد، إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 13، للسنة 6، ابريل 1989م
- بيوض، إبراهيم عمر، فتاوى الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عمان، ط2
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756هـ/1355م)، فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م

قانون الأصل وقانون حق الوارث



الدكتور علي بن سعد العصيمي

الاستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة

أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فإن الحق سبحانه يقول في كتابه العزيز (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)¹ وما أورد الله في كتابه قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...)² الآية . ويقول : (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن و لد ...)³ الآية . ويقول: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ...)⁴ ويقول (و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)⁵ .

ولا شك أن هذه الآيات مما يسر الله فهمه . والمتأمل فيها يدرك حتماً وضوح الحالات التي بينها الله في كتابه بحيث لو فهمها وحفظها الطالب وجعلها الأصل الذي يستذكره ويستنبط منه ، لسهل عليه حل المسائل بشرط أن يعرف الضروري من الحساب الذي يحتاج إليه في الفرائض وهو سهل يسير والحمد لله .

¹ سورة القمر آية 22

² سورة النساء آية 11

³ سورة النساء آية 12

⁴ سورة النساء آية 176

⁵ سورة الانفال آية 75

ومما دفعني لتصنيف هذا الكتاب :

(1) ما فتح الله علي به في علم الحساب لحل مسائل الفرائض بطريقة مبتكرة وحديثة تتميز بالاتي :

(أ) سهولة

(ب) مختصرة

(ج) منضبطة

(د) تصلح لحل جميع المسائل

(هـ) مبنية على الحساب الحديث .

(2) قدمت مقدمة في علم الحساب ومسائل الرياضيات . لإدراكي أن سبب اخفاق كثير من الطلاب في

الموارث بسبب ضعفهم في الحساب .

الغرض الاساس من هذا البحث هو تسهيل الحساب على الطلاب . وسلكت مسلكاً حسابياً جديداً . دون

الحاجة إلى النسب الاربع أو تعدد التأصيل أو تصحيح الانكسار . أو ايجاد الجامعة بين المسائل واكتفيت

بالإشارة الى بعض التعريفات الفقهية وبعض الشروط والحالات التي لها علاقة بالحساب أو بيان الصورة

إجمالاً . واجتنبت ذكر الخلافات الفقهية والتفصيلات الفرعية حتى لا أخرج عن المقصود من هذا البحث .

وقسمت هذا البحث الى فصول :-

الفصل الأول : مقدمات في علم الحساب

الفصل الثاني : قوانين مبتكرة في حساب الموارث

والفصل الثالث : تطبيقات هذه القوانين على بعض أبواب الفرائض

وفي ختام هذه المقدمة أقر بأن هذا جهد بشري يعتريه النقص والخطأ ، فما كان من صواب فمن توفيق الله

تعالى وفضله . وما كان من خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه .

ورحم الله من أهلى إلي عيوبي .

وأسأل الله أن يجعله علماً نافعا وعملاً صالحاً صواباً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به

الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم.

المؤلف

1439/6/15هـ

تمهيد :

الكسور في المواريث. أمر لا بد منه :

يتحرز الفرضيون من الكسور في عمليات الحساب، فاحتاجوا إلى إيجاد طرق شتى للتحرز منها، وربما سلكوا طرقاً تبدو صعبة على الطالب وفي نهاية المطاف لا يخلو الحل من كسر غالباً.

علماً بأن التعامل مع الكسور أهون بكثير من تكلف طرقاً للتخلص منها وخصوصاً مع وجود الآلات الحاسبة بل حتى ولو لم توجد فالمام الفرضي بالحساب من مسلمات الفرائض.

وفي هذا البحث نموذجاً للتعامل مع الكسور مباشرة دون الحاجة إلى التحرز منها، والأمر في غاية اليسر والسهولة والله الحمد.

والتزام مسلك واحد منضبط في حل جميع مسائل الفرائض أفضل وأسهل وأيسر من تعدد طرق الحل الذي يشنت الذهن ولهذا ابتكرت قوانين حسابية سهلة ويسيرة لحل جميع المسائل

الفصل الأول : مقدمات في علم الحساب :

تمهيد : تعريفه :

علم الحساب : هو العلم بالقواعد والأصول التي يتوصل بها إلى معرفة المجهولات العددية.

فالحساب هو علم الآلة الذي يتوصل به إلى معرفة حق كل وارث .

المطلب الأول : الجمع :

أولاً : جمع الأعداد الكلية :

هو إضافة عدد لعدد آخر ليجتمعان في عدد واحد .

مثال : $10 = 4 + 6$

ثانياً : جمع الكسور العشرية :

ضع الفاصلتين العشريتين بعضها فوق بعض ، ثم أجمع الأرقام في

المنازل نفسها .

مثال :
$$\begin{array}{r} 23.1 \quad 0004.32 \\ + 05.8 \quad + 120.7 \\ \hline 28.9 \quad 0125.02 \end{array}$$

ثالثاً : جمع الكسور الاعتيادية :

نتيجة البسط = $\frac{\text{نضرب بسط كل منهما في مقام الاخر ونجمعها (عملية المقص)}$
نتيجة المقام = $\frac{\text{المقام} \times \text{المقام}}$

مثال 1-

$$\frac{3}{4} = \frac{6}{8} = \frac{2+4}{8} = \frac{1}{4} + \frac{1}{2} \quad \text{مثال} \quad \frac{\text{البسط}}{\text{المقام}} = \frac{1}{2}$$

مثال 2-

$$\frac{5}{8} = \frac{10}{16} = \frac{8+2}{16} = \frac{1}{2} + \frac{1}{8}$$

المطلب الثاني : الطرح :

أولاً : طرح الأعداد الكلية :

وهو إنقاص عدد من عدد ليكون الباقي

$$\text{مثال : } 10 = 10 - 20$$

ثانياً : طرح الكسور العشرية :

ضع الفاصلتين فوق بعضهما, ثم اطرح الأرقام من المنازل نفسها

مثال :

ثالثاً : طرح الكسور الاعتيادية :

لإيجاد نتيجة البسط : نضرب بسط كل منهما في مقام الآخر ونطرحهما

من بعض

لإيجاد نتيجة المقام : نضرب البسطين في بعضهما

مثال :

$$\frac{1}{4} \text{ نحتزل الكسر } = \frac{2}{8} = \frac{2-4}{8} = \frac{1}{4} - \frac{1}{2}$$

فائدة : معنى اختزال الكسر / كتابته ببسط ومقام أصغر ما يمكن أي إختزال الأرقام الكبيرة الى أصغر ما يمكن .

$$\text{بدل } \frac{2}{3} = \frac{20}{30} , \frac{1}{4} = \frac{100}{400} , \frac{1}{2} = \frac{50}{100} \text{ وهكذا}$$

المطلب الثالث : الضرب :

أولاً : الأعداد الكلية :

$$24 = 8 + 8 + 8 \quad \text{هي } 24 = 3 \times 8$$

$$24 = 6 + 6 + 6 + 6 \quad \text{هي } 24 = 4 \times 6$$

$$24 = 12 + 12 \quad \text{هي } 24 = 2 \times 12 \quad \text{وهكذا}$$

ثانياً : ضرب الأعداد العشرية :

كالاتيادية وتوضع الفاصلة مكانها .

ثالثاً : مكان الفاصلة في نتيجة الضرب :

تُعد الأعداد التي يمين الفاصلة في العدد الاول مع الأعداد التي يمين الفاصلة في العدد الثاني ، ونضع الفاصلة في النتيجة بعد مجموع العددين .

| | | | | |
|---|---|-----------------------|---|--------------------------|
| المجموع ثلاثة أعداد . | { | يمين الفاصلة عددين | × | 3.12 |
| إذا نضع الفاصلة في النتيجة بعد ثلاث منازل | | يمين الفاصلة عدد واحد | | مثال : $\frac{2.3}{936}$ |
| | | | + | |

رابعاً: ضرب الكسور الاعتيادية :

$$\frac{\text{البسط} \times \text{البسط}}{\text{المقام} \times \text{المقام}} = \frac{\text{البسط}}{\text{المقام}} \times \frac{\text{البسط}}{\text{المقام}}$$

نتيجة البسط : ضرب البسط \times البسطنتيجة المقام : ضرب المقام \times المقام

$$\frac{1}{3} = \frac{2}{6} = \frac{1 \times 2}{2 \times 3} = \frac{1}{2} \times \frac{2}{3}$$

$$\frac{1}{24} = \frac{1 \times 1}{24} = \frac{1}{6} \times \frac{1}{4}$$

خامساً: جدول الضرب :

| | | | | |
|---|--|--|--|--|
| جدول ٤ | جدول ٣ | جدول ٢ | جدول ١ | جدول ١٠ |
| ١٦ = ٤ × ٤ ٢٠ = ٥ × ٤ ٢٤ = ٦ × ٤ ٢٨ = ٧ × ٤ ٣٢ = ٨ × ٤ ٣٦ = ٩ × ٤ ٤٠ = ١٠ × ٤ | ٩ = ٣ × ٣ ١٢ = ٤ × ٣ ١٥ = ٥ × ٣ ١٨ = ٦ × ٣ ٢١ = ٧ × ٣ ٢٤ = ٨ × ٣ ٢٧ = ٩ × ٣ ٣٠ = ١٠ × ٣ | ٤ = ٢ × ٢ ٦ = ٣ × ٢ ٨ = ٤ × ٢ ١٠ = ٥ × ٢ ١٢ = ٦ × ٢ ١٤ = ٧ × ٢ ١٦ = ٨ × ٢ ١٨ = ٩ × ٢ ٢٠ = ١٠ × ٢ | ١ = ١ × ١ ٢ = ٢ × ١ ٣ = ٣ × ١ ٤ = ٤ × ١ ٥ = ٥ × ١ ٦ = ٦ × ١ ٧ = ٧ × ١ ٨ = ٨ × ١ ٩ = ٩ × ١ ١٠ = ١٠ × ١ | ١٠ = ١ × ١٠ ٢٠ = ٢ × ١٠ ٣٠ = ٣ × ١٠ ٤٠ = ٤ × ١٠ ٥٠ = ٥ × ١٠ ٦٠ = ٦ × ١٠ ٧٠ = ٧ × ١٠ ٨٠ = ٨ × ١٠ ٩٠ = ٩ × ١٠ ١٠٠ = ١٠ × ١٠ |
| جدول ٩ | جدول ٨ | جدول ٧ | جدول ٦ | جدول ٥ |
| ٨١ = ٩ × ٩ | ٦٤ = ٨ × ٨ ٧٢ = ٩ × ٨ | ٤٩ = ٧ × ٧ ٥٦ = ٨ × ٧ ٦٣ = ٩ × ٧ | ٣٦ = ٦ × ٦ ٤٢ = ٧ × ٦ ٤٨ = ٨ × ٦ ٥٤ = ٩ × ٦ | ٢٥ = ٥ × ٥ ٣٠ = ٦ × ٥ ٣٥ = ٧ × ٥ ٤٠ = ٨ × ٥ ٤٥ = ٩ × ٥ |

المطلب الرابع : القسمة :

أولاً : قسمة الأعداد الكلية :

هي تجزئة العدد الى أعداد متساوية

مثال :

$$24 = 6 \div 4 \quad \text{هو عكس عملية الضرب } 24 = 6 \times 4$$

$$24 = 8 \div 3 \quad \text{عكس عملية } 24 = 8 \times 3$$

$$24 = 2 \div 12 \quad \text{عكس عملية } 24 = 2 \times 12$$

$$24 = 3 \div 8 \quad \text{عكس عملية } 24 = 3 \times 8$$

ثانياً : قسمة الأعداد العشرية :

كقسمة الأعداد الكلية وتوضع الفاصلة مكانها .

$$0,4 = 6 \div 2,4$$

$$0,04 = 6 \div 0,24$$

$$0,004 = 6 \div 0,024$$

ثالثاً : تقريب الكسور :

إذا أستمرت عملية القسمة فقرب الناتج الى المنزلة العشرية المطلوبة .

أ - إذا كان العدد 5 فما فوق من العدد المراد تقريبه فأضف واحدا الى ما قبله

ب - إذا كان العدد أقل من 5 نكتفي بنفس العدد .

مثال :

العدد 3,4267 = نريد تقريبه الى عددين فقط بعد الفاصلة

هذا العدد الذي بعد العددين من اليمين فوق الخمسة = نقرب 3,43

ولو كان العدد 3,4247

أقل من 5 في التقريب 3,42 نثبت العددين الذين يمين الفاصلة بدون تغيير.

رابعاً : قسمة الكسور الاعتيادية :

$$= \frac{1}{4} \div \frac{1}{2}$$

أ) نقلب \div الى \times

ب) نقلب الكسر الثاني فنجعل البسط مقام والمقام بسط

$$\frac{\text{البسط} \times \text{البسط}}{\text{المقام} \times \text{المقام}} = \frac{\text{نتيجة البسط}}{\text{المقامنتيجة}} \quad \text{ج)}$$

$$\frac{1}{4} \div \frac{1}{2}$$

$$2 = \frac{4}{2} = \frac{4 \times 1}{1 \times 2} = \frac{4}{1} \times \frac{1}{2}$$

$$2 = \frac{6}{3} = \frac{6 \times 1}{1 \times 3} = \frac{6}{1} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6} \div \frac{1}{3}$$

الفصل الثاني : قوانين مبتكرة في حساب المواريث:

المطلب الأول : القانون الأول :

عدد الأسهم الافتراضي لأي مسألة (24) ،

والأصل هو مجموع عدد أسهم الورثة .

أولاً : الشرح :

مال الميت انتقل منه إلى الورثة فهم شركاء في ماله، فاحتاجت الشركة الجديدة إلى أسهم لتوزيعها على الشركاء فكان العدد (24) هو عدد الأسهم الافتراضي للشركة، لأنه هو أقل عدد يقبل القسمة على جميع الفروض من غير كسر.

| | |
|----|--|
| 24 | |
| 12 | |
| 8 | |
| 6 | |
| 4 | |
| 3 | |

فنقسم الأسهم على الورثة كل على حسب نصيبه أو فرضه، فإن لم يكن فيها أصحاب فروض وإنما جميع الورثة عصبه فنعطي الذكر سهمين والأنثى سهم.

ثم نجمع عدد أسهم الورثة، ليصبح هو أصل المسألة الحقيقي سواء زاد عن العدد (24) أو نقص عنه أو ساواه.

وبهذه الطريقة نحل جميع المسائل العادلة والعائلة والناقصة بل وجميع مسائل الفرائض بلا استثناء بمسلك حسابي واحد منضبط.

فلا حاجة لنا أن نتردد في التأسيس بين الأعداد 2 أو 3 أو 4 أو 6 أو 8 أو 12 أو 24.

لأن جميع هذه الأصول تعطي نتيجة واحدة.

فلو فرضنا مقدار التركة 240 ريالاً.

لو كان أصل المسألة 2 وله النصف فيأخذ 120

ولو كان أصل المسألة 3 وله النصف فيأخذ 120

ولو كان أصل المسألة 4 وله النصف فيأخذ 120

ولو كان أصل المسألة 6 وله النصف فيأخذ 120

ولو كان أصل المسألة 8 وله النصف فيأخذ 120

ولو كان أصل المسألة 12 وله النصف فيأخذ 120

ولو كان أصل المسألة 24 وله النصف فيأخذ 120

فإذاً النتيجة واحدة فجعلنا العدد 24 هو عدد الأسهم الافتراضي. لأنه هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع الفروض من غير كسر. فالعدد 24 نصفه 12، وثلثه 8، وربعه 6، وسدسه 4، وثمانه 3، بخلاف بقية الأصول فلو سلّم ثلثها من الكسر لم يسلم ثمنها.

ولأن في كثرة الأصول تشتت للطلاب والنتيجة واحدة، والعبرة بوصول الحق لمستحقه بأسهل طريق.
ثانياً: الأمثلة:

(1) مثال (العادلة) لو هلك هالك عن زوجة وأم وابن:

| | | |
|----|---|------|
| 24 | | |
| 3 | | زوجة |
| 4 | | ام |
| 17 | ب | ابن |

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي 24 وقمنا بتوزيع الأسهم على الورثة ثم جمعنا عدد أسهم الورثة فكان 24، فأثبتناه أصلاً.

(2) مثال (العائلة): لو هلكت هالكة عن زوج وأختان شقيقتان :

| | | |
|----|----|---------|
| 28 | 24 | |
| 12 | | زوج |
| 16 | | أختان ش |

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي (24) فلما قمنا بتوزيعه على الورثة وجدنا أن عدد أسهم الورثة (28) فأثبتناه أصلاً للمسألة.

(3) مثال (الناقصة): لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم:

| | | |
|--------|--|--------|
| 24^8 | | |
| 4 | | جدة |
| 4 | | أخ لأم |

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي (24) فلما قمنا بتوزيعه على الورثة وجدنا أن عدد أسهم الورثة (8) فأثبتناه أصلاً للمسألة.

(4) مثال (التعصيب) هلك هالك عن 6 أبناء و4 بنات.

| | |
|-----------|-----|
| 24^{16} | |
| 2 | ابن |
| 2 | ابن |
| 2 | ابن |
| 2 | ابن |
| 2 | ابن |
| 2 | ابن |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |

ففي هذا المثال عدد الأسهم الافتراضي (24) وقمنا بتوزيعه على الورثة - وليس فيهم صاحب فرض - فأعطينا الذكر سهمين والأنثى سهم - ثم جمعنا عدد أسهم الورثة فكان (16) فأثبتناه أصلاً للمسألة.. وهكذا.

المطلب الثاني : القانون الثاني :

$$\text{حق الوارث} = (\text{التركة} \div \text{الأصل}) \times (\text{عدد سهام الوارث} \div \text{عدد الرؤوس})$$

وبعبارة أخرى :

$$\text{حق الوارث} = \frac{\text{التركة}}{\text{الأصل}} \times \frac{\text{عدد سهام الوارث}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

بطريقة أخرى :

$$\text{حق الوارث} = \text{نسبته المئوية} \times \text{التركة.}$$

أولاً : الشرح :

بهذه الطريقة نصل إلى حل جميع المسائل بما فيها مسائل العول والرد والمناسخات والغرقى والهدمى والحمل والمفقود والخنثى وغيرها بلا استثناء .

ثانياً : الأمثلة :

(1) مسألة (عادلة) :

| | | | | |
|----------------|----------|----|---|------|
| النسبة المئوية | 24 ÷ 240 | | | |
| %100 | 10 | 24 | | |
| %25 | 60 | 6 | | زوج |
| %50 | 120 | 12 | | بنت |
| %25 | 60 | 6 | ب | أخ ش |

(2) مسألة ناقصة :

| | | | | |
|----------------|------------------------|----------------------------|--|--------|
| النسبة المئوية | التركة = $12 \div 240$ | | | |
| %100 | 20 | 24¹² | | |
| %66.66 | 160 | 8 | | أم |
| %33.33 | 80 | 4 | | أخ لأم |

(3) عائلة :

| | | | | |
|----------------|------------------------|----------------------------|--|---------|
| النسبة المئوية | التركة = $26 \div 260$ | | | |
| %100 | 10 | 24²⁶ | | |
| %23.08 | 60 | 6 | | زوج |
| %46.15 | 120 | 12 | | بنت |
| %16.66 | 40 | 4 | | بنت ابن |
| %16.66 | 40 | 4 | | أم |

المطلب الثالث : القانون الثالث :

$$\text{النسبة المئوية للوارث} = \frac{\text{الجزء (عدد سهام الوارث)}}{\text{الكل (الأصل)}} \times 100$$

أولاً : الشرح :

النسبة المئوية :

في الرياضيات، النسبة المئوية هي طريقة للتعبير عن عدد معين على شكل كسر أو نسبة من الـ100، وعادة ما يرمز للنسبة المئوية بعلامة %.

فعلى سبيل المثال إذا كانت الدرجة النهائية لأحد المواد 100 وحصل الطالب على 60 درجة فبذلك تكون النسبة المئوية للطالب 60%.

أمثلة :

إذا اشترك اثنان في شراء أرض بالتساوي بأن دفع كل واحد منهما نصف قيمة الأرض. فإن نصيب كل واحد منهما 50% بمعنى $50 = 2 \div 100$

ولو اشترك 4 أشخاص في شرائها بالتساوي فإن نصيب كل واحد منهم 25%
بمعنى $25 = 4 \div 100$

ولو اشترك 6 في شرائها بالتساو فنقول $16.66 = 6 \div 100$

ثانيا : الأمثلة :

مثال (1)

| التركة = $\frac{240}{24}$ | النسبة المئوية | | | |
|---------------------------|---|----|--|-----|
| 10 | %100 | 24 | | |
| 60 | $\%25 = 100 \times \frac{6}{24}$ عدد سهامه أصل المسألة | 6 | | زوج |
| 120 | $\%50 = 100 \times \frac{12}{24}$ | 12 | | ابن |
| 60 | $\%25 = 100 \times \frac{6}{24}$ | 6 | | بنت |

مثال (2)

| التركة = $\frac{480}{24}$ | النسبة المئوية | | | |
|---------------------------|-----------------------------------|----|--|-------|
| 20 | %100 | 24 | | |
| 240 | $\%50 = 100 \times \frac{12}{24}$ | 12 | | زوج |
| 240 | $\%50 = 100 \times \frac{12}{24}$ | 12 | | أخت ش |

مثال (3)

| التركة = $\frac{2400}{12}$ | النسبة المئوية | | | |
|----------------------------|------------------------------------|---------------|--|--------|
| 200 | %100 | 12 | | |
| | | 24 | | |
| 1600 | $\%66.6 = 100 \times \frac{8}{12}$ | 8 | | أم |
| 800 | $\%33.3 = 100 \times \frac{4}{12}$ | 4 | | أخ لأم |

المطلب الرابع : مقارنة بين طريقة الفرضين في حل مسائل الموارث وبين هذه الطريقة الحديثة :
مسألة/ لو هلك هالك عن 4 زوجات و 7 بنات و 5 جدات و 9 أعمام علماً بأن التركة 2400 ريالاً.
أولاً على طريقة الفرضيين:

| | | | | | |
|---------------------|--------------|----|---------|---|---|
| 30240 ÷ 2400 | | | | | |
| 0.0974 | 30240 | 24 | 1260 | | |
| 75 ريال لكل زوجة | 945 / 3780 | 3 | 4 زوجات | | 4 |
| 80 ريال لكل جدة | 5040 / 1008 | 4 | 5 جدات | | 5 |
| 228.57 ريال لكل بنت | 20160 / 2880 | 16 | 7 بنات | | 7 |
| 11.11 ريال لكل عم | 140 / 1260 | 1 | 9 أعمام | ع | 9 |

- الانكسار الواقع على رأس أكثر من فريق معناه: أن يكون في المسألة فريقان أو ثلاثة أو أربعة لا تنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسه إلا بكسر، ولتصحيح هذا النوع من أنواع الانكسار نتبع الخطوات التالية:
- 1- ننظر بين سهام كل فريق وقع عليه انكسار وبين عدد رؤوسه، فإذا أن يتباينا وإما أن يتوافقا، فإن تباينا أثبتنا كامل عدد الرؤوس؛ وإن توافقا أثبتنا وفق عدد الرؤوس.
 - 2- نقارن بين الأعداد التي أثبتناها بقاعدة النسب الأربع العامة؛ فنكتفي بأحد المتماثلين، وبأكبر المتداخلين، ونضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ونضرب المتباينين في بعضهما، فيخرج عدد واحد.
 - 3- نضرب هذا العدد الذي حصلنا عليه في أصل المسألة، والنتيجة هو مصححها، ثم نضربه أيضاً في سهام الورثة فيها، تخرج سهامهم صحيحة من المصحح، ويزول الانكسار الواقع في المسألة.
 - 4- نقسم التركة على المصحح والنتيجة نضربه في عدد سهام كل وارث.

ثانياً : على هذه الطريقة التي اعتمدها في هذا البحث :

| | | | |
|--|----|---|---------|
| $100 = \frac{\text{التركة } 2400}{\text{الأصل } 24}$ | 24 | | |
| $75 = \frac{300}{4}$ ريال لكل زوجة | 3 | | 4 زوجات |
| $80 = \frac{400}{5}$ ريال لكل جدة | 4 | | 5 جدات |
| $228.57 = \frac{1600}{7}$ لكل بنت | 16 | | 7 بنات |
| $11.11 = \frac{100}{9}$ لكل عم | 1 | ب | 9 أعمام |

الحل :

$$\text{حق الوارث} = \frac{\text{التركة}}{\text{الأصل}} \times \frac{\text{عدد السهام}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

$$\text{مثال الزوجة} = \frac{3}{4} \times \frac{2400}{24} = 75 \text{ لكل زوجة}$$

في كل المسائل هكذا.

ولك أن تختار أي الطريقتين أنسب وأسهل وتؤدي الغرض.

الفصل الثالث : تطبيقات هذه القوانين على بعض أبواب الفرائض :

المطلب الأول : تطبيقات على مسائل العول :

العول

إذا زادت سهام المسألة التي فيها صاحب فرض عن 24،
دخل النقص على أنصباء الورثة على قدر سهامهم.

أولاً: تعريف العول :

العول في اللغة : يطلق على عدة معان منها: الزيادة والارتفاع والميل عن الحق¹.

الاصطلاح : فهو زيادة في سهام المسألة عن أصلها (24) ، مما ينتج عنه نقص من أنصباء الورثة².

فيتحاص الورثة في التركة على نسبة فروضهم، كما يتحاص أرباب الديون مال المفلس، لضيق ماله عن وفائهم.

ثانياً: الأصول العائلة في الفرائض، ومبلغ عولها.

هذا من طرق الحساب القديمة ولا بأس أن نبين طرفاً منها ثم نقارن بينها وبين طريقتنا في الحساب الحديث.

الأصول الحسائية: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24 والتي لا تعول 2، 3، 4، 8.

والتي تعول : 6، 12، 24.

فالستة تعول إلى 7 – 8 – 9 – 10

والاثني عشر تعول إلى 13، 15، 17.

والأربعة والعشرون تعول إلى 27³.

لكن لا حاجة لنا في هذه التفاصيل مع الحساب الحديث.

حيث أن القاعدة التي سرنا عليها أن عدد الأسهم الافتراضي لكل المسائل (24) والأصل هو مجموع عدد السهام (فيكون هو العول الذي تعول إليه المسألة).

* ولنأخذ مقارنة بسيطة بين الحلين على الحساب القديم ثم نحلها على هذه الطريقة المبتكرة فنجد النتيجة واحدة لكن الفرق في سهولة الحل .

¹ انظر: القاموس المحيط ص 1340، لسان العرب (478/9)، المعجم الوسيط (637/2)

² انظر: ارشاد الفارض ص 93، المغني (28/9)

³ انظر: حاشية الدسوقي (472/4)، ارشاد الفارض ص 97، المغني (39/9)

ثالثاً : الأمثلة :

مثال (1): لو هلكت امرأة عن: زوج وأخت ش، وجدة، ومقدار التركة 280 ريالاً.

(أ) طريقة الحساب عند أهل الفرائض.

| النسبة المئوية | التركة = $\frac{280}{7}$ | | | |
|----------------|-----------------------------|---|--|-------|
| %100 | 40 | 6 | | |
| | 120 | 3 | | زوج |
| | 120 | 3 | | أخت ش |
| | 40 | 1 | | جدة |

كيفية الحل: لتأصيل المسألة نجد 2 و 2 متماثلين، فنأخذ أحدهما ونقارنه بـ 6 فنجد بينهما تداخلاً، فنكتفي بأكبرها، وهو 6 ويكون هو أصل المسألة، ونقسمه على سهام كل وارث وعند جمع السهام نجد أن الأصل قد عال إلى 7.
(ب) أما على الطريقة المتكررة: فنجعل عدد الأسهم الافتراضي دائماً (24) والأصل هو مجموع عدد السهام، وهذه القاعدة تصلح لحل جميع المسائل.

| النسبة المئوية | التركة = $\frac{280}{28}$ | | | |
|----------------|------------------------------|------------------|--|-------|
| | 10 | 24 ²⁸ | | |
| | 120 | 12 | | زوج |
| | 120 | 12 | | أخت ش |
| | 40 | 4 | | جدة |

إذاً طريقة الحل مختلفة والنتيجة واحدة.

واعتماد طريقة واحدة منضبطة أولى وأبعد عن الزلل وأتقن في حفظ العلم وأيسر. وهلم جراً.

6 تعول إلى 7، 8، 9، 10.

هي نفسها 24 تعول 28، 32، 36، 40.

و12 تعول إلى 13، 15، 17.

هي نفسها 24 تعول إلى 26، 30، 34.

و24 تعول إلى 27. هي هي.

لذا الأمر أسهل من تفضيلات طويلة.

ف24 تعول لـ 26، 27، 28، 30، 32، 34، 36، 40.

مثال 2 - لو هلكت امرأة عن: زوج واختين ش :

| | | |
|----|---------------|---------|
| 28 | 24 | |
| 12 | | زوج |
| 16 | | أختين ش |

هذا المثال يصلح لعول 6 إلى 7.

مثال 3 - لو هلكت امرأة عن زوج وأم وأختين لأب.

| | | |
|----|---------------|-----------|
| 32 | 24 | |
| 12 | | زوج |
| 4 | | أم |
| 16 | | أختين لأب |

وهذا المثال يصلح لعول 6 إلى 8.

مثال 4 - لو هلكت امرأة عن زوج، وأختين لأب، وأخوين لأم.

| النسبة المئوية | التركة = — | | | |
|----------------|------------|------------------|--|-----------|
| | | 24 ³⁶ | | |
| | | 12 | | زوج |
| | | 16 | | أختين لأب |
| | | 8 | | أخوين لأم |

وهذا المثال يصلح لعول 6 إلى 9.

مثال 5 - لو هلكت امرأة عن: زوج، أختين ش، أم، أختين لأم.

| النسبة المئوية | التركة = — | | | |
|----------------|------------|------------------|--|-----------|
| | | 24 ⁴⁰ | | |
| | | 12 | | زوج |
| | | 16 | | أختين ش |
| | | 4 | | أم |
| | | 8 | | أختين لأم |

وهذا المثال يصلح لعول 6 إلى 10.

مثال 6- لو هلك هالك عن: زوجة، أم، أختين لغير أم.

| النسبة المئوية | التركة = — | | | |
|----------------|------------|-----------------------------|--|---------------|
| | | 24 ²⁶ | | |
| | | 6 | | زوجة |
| | | 4 | | أم |
| | | 16 | | أختين لغير أم |

وهذا مثال لعول 12 إلى 13.

مثال 7- لو هلك هالك عن: زوجة، أم، أختين لغير أم، أخت لأم

| النسبة المئوية | التركة = — | | | |
|----------------|------------|-----------------------------|--|---------------|
| | | 24 ³⁰ | | |
| | | 6 | | زوجة |
| | | 4 | | أم |
| | | 16 | | أختين لغير أم |
| | | 4 | | أخت لأم |

وهذا المثال لعول 12 إلى 15.

مثال 8 - لو هلك هالك عن:

| النسبة المئوية | التركة = - | | | |
|----------------|------------|-----------------------------|--|-----------|
| | | 24 ³⁴ | | |
| | | 6 | | زوجة |
| | | 4 | | جدة |
| | | 16 | | أختين لأب |
| | | 8 | | أخوين لأم |

وهذا مثال لعول 12 إلى 17

مثال 9 - لو هلك هالك عن:

| النسبة المئوية | التركة = - | | | |
|----------------|------------|-----------------------------|-------------------|-------|
| | | 24 ²⁷ | | |
| | | 3 | | زوجة |
| | | 4 | $\frac{1}{6} + ب$ | أب |
| | | 4 | | أم |
| | | 16 | | بنتين |

المطلب الثاني : تطبيقات على مسائل الرد :

الرد

إذا نقصت سهام المسألة التي فيها صاحب فرض عن أصلها (24) ،
دخلت الزيادة على أنصباء الورثة على قدر سهامهم إلا الزوجين

أولاً : تعريف الرد :

- الرد في اللغة: يأتي بمعنى الصرف والإرجاع، والإعادة، والرفض والمنع¹.
 - وفي الاصطلاح: نقص سهام المسألة عن أصلها، فتدخل الزيادة على أنصباء الورثة على قدر سهامهم².
- ثانياً: شروط الرد :

- 1- أن لا يوجد في المسألة عاصب بسبب أو نسب.
- 2- أن يبقى بعد الفروض باق من التركة³.

ثالثاً: حالات الرد :

- 1- أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين (والحل كما سبق).
- 2- أن يكون فيها أحد الزوجين وليس معه إلا صاحب فرض واحد، فيأخذ صاحب الفرض فرضه ويأخذ الباقي رداً.
- 3- أن يكون فيها أحد الزوجين ومعه أصحاب فروض⁴.

فالحل بالقانون الرابع (قانون الرد) و سنورده في بحث مستقل إن شاء الله
رابعا: الأمثلة على الحالة الأولى: إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين.

(1) هلك هالك عن أم :

| | | |
|---------|---------------|----|
| 24 | | |
| = ب + 8 | $\frac{1}{3}$ | أم |
| 24 | | |

¹ انظر: لسان العرب (5/184) ، المعجم الوسيط (1/337) .

² انظر: رد المحتار على الدر المختار (6/787) ، ارشاد الفارض ص 255 ، العذب الفائض (2/3) .

³ انظر: الفوائد الجليلة (114) .

⁴ انظر: رد المحتار على الدر المختار (6/788) ، ارشاد الفارض ص 255 ، المغني (9/50) .

(2) هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات :

| | |
|----------------|-------|
| $\frac{5}{24}$ | |
| 1 | أخت ش |
| 1 | أخت ش |
| 1 | أخت ش |
| 1 | أخت ش |
| 1 | أخت ش |

(3) هلك هالك عن أم وبنت وبنت ابن :

| | | |
|-----------------|--|---------|
| $\frac{20}{24}$ | | |
| 4 | | أم |
| 12 | | بنت |
| 4 | | بنت ابن |

(4) هلك هالك عن أخت ش ، و جدة ، و أخ لأم :

| | | |
|------------------|--|--------|
| 20 24 | | |
| 12 | | أخت ش |
| 4 | | جدة |
| 4 | | أخ لأم |

خامساً : الأمثلة على الحالة الثانية: إذا كان في المسألة أحد الزوجين ولم يكن إلا صاحب فرض واحد فيأخذ الباقي فرضاً ورداً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه .

(1) هلك هالك عن زوجة وبنت علماً بأن التركة 240,000 ريالاً

| | | | |
|-------------------------------|----|-------------------|------|
| $10,000 = \frac{240,000}{24}$ | | | |
| 10,000 | 24 | | |
| 30,000 | 3 | | زوجة |
| 210,000 | 21 | $\frac{1}{2} + ب$ | بنت |

(2) هلكت عن زوج ، أخ لأم ، علماً بأن التركة 480 ريالاً

| | | | |
|--|-----|------------------------------|--------|
| | | $20 = \frac{480}{24}$ ريالاً | |
| | 20 | 24 | |
| | 240 | 12 | زوج |
| | 240 | 12 | أخ لأم |

(3) هلك هالك عن : 3 زوجات ، وبنت ، علماً بأن التركة = 1200 ريالاً

| | | | |
|-------------------|-------------------------------|----|---------|
| النسبة المئوية | التركة = $\frac{1200}{24}$ | | |
| | 50 | 24 | |
| | $50 = \frac{150}{3}$ لكل زوجة | 3 | 3 زوجات |
| | 1050 | 21 | بنت |

البنت أخذت الباقي فرضاً ورداً

(4) هلك هالك عن زوجة ، وأم ، علماً بأن التركة 1000,000 ريالاً

| | | | |
|-------------------|--------------------------------|----|------|
| النسبة المئوية | التركة = $\frac{1000,000}{24}$ | | |
| | 41666,67 | 24 | |
| | 250,000 | 6 | زوجة |
| | 750,000 | 18 | أم |

الأم أخذت الباقي فرضاً ورداً

(5) هلكت عن زوج ، وبنيتين ، علماً بأن التركة 10,000 ريالاً

| | | | | |
|-------------------|------------------------------|----|----------------------------------|-----|
| النسبة المئوية | التركة = $\frac{10,000}{24}$ | | | |
| | 416,67 | 24 | | |
| | 2500 | 6 | | زوج |
| | 3750 | 9 | $\frac{18}{2} = ب + \frac{2}{3}$ | بنت |
| | 3750 | 9 | | بنت |

(6) هلك هالك عن زوجتين ، وثلاث أخوات شقائق ، علماً بأن التركة 240 ريالاً

| | | | | |
|-------------------|---------------------------|-------------------------------|----------------------------------|-----------|
| النسبة المئوية | التركة = $\frac{240}{24}$ | | | |
| | 10 | 24 | | |
| | $30 = 2 \div 60$ | 6 | | زوجتين |
| | 60 لكل أخت | $6 = \frac{18}{3}$ لكل أخت | $\frac{18}{3} = ب + \frac{2}{3}$ | 3 أخوات ش |

سادساً : أمثلة على الحالة الثالثة: إذا كان في المسألة أحد الزوجين، ومعها أصحاب فروض فالحل بالقانون الرابع (قانون الرد). و سيأتي بيانه ان شاء الله في بحث مستقل .

المطلب الثالث : تطبيقات على مسائل المناسخت :

المناسخت

أن يموت شخص ، فلم تُقسَمَ تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.¹

أولاً: النسخ في اللغة :

يطلق على عدة معان: منها النقل والتبديل والإبطال والإزالة؛ ولهذا سميت هذه المسائل بالمناسخت: لأن الأيدي تناسخت المال أي تناقلته².

ثانياً : أسباب المناسخت : للمناسخت سببان : 1- تقارب موت المورث والوارث , لمرض أو حادث مروري أو حرب أو نحوه .

2- تأخير قسمة التركة , لخوف حصول الفرقة بين الورثة , أو وجود حمل أو مفقود , أو خنثى يرجى اتضاح حاله , أو حياء بعض الورثة من المطالبة بحقه , أو تسلط بعض الورثة أو نحوهم على بقية الورثة , أو وجود خلاف يتعلق بحصر التركة أو نزاع ونحوه³ .

ثالثاً : محل المناسخت :

هو تركة الميت الأول التي نريد توزيعها، لمعرفة نصيب الميت الثاني منها، حتى يوزع على ورثته الأحياء، أما تركة الميت الثاني من ماله الخاص الذي كان يملكه قبل حصوله على حصته من تركة الميت الأول، فيوزع بين ورثة الميت الثاني فقط⁴.

¹ انظر: العذب الفاضل (186/1) , إرشاد الفارض (501/3).

² انظر: لسان العرب (121/14) , المعجم الوسيط (917/2).

³ انظر: الوجيز في الفرائض ص 119- 120 , تسهيل القضايا في الموارث والوصايا ص 217

⁴ انظر: إرشاد الفارض ص 222 , العذب الفاضل (154/2) , الخلاصة في علم الفرائض ص 391.

رابعاً : لو تم حل مسائل المناسخت بالطريقة العامة في الفرائض، بحيث تجمع ميراث كل ميت، وتعمل له مسألة على انفراد، ويقسم ماله على ورثته، من غير حاجة إلى تطبيق حالات المناسخت لصح ذلك¹.

مثال :

1 - هلك الأب عن أربعة أبناء وترك تركة قدرها 4000 ريال ولم تقسم التركة حتى

2- هلك الابن الأكبر عن ابنين وتركة قدرها 1000 ريال

ثم هلك

3- الابن الأصغر عن 3 أبناء وتركة قدرها 2000 ريال

فما هو نصيب كل وارث ؟

الحل :

1- مسألة الميت الأول : تركته 4000 ريال

| | | |
|-----------------------|---------------|-----|
| $1000 \frac{4000}{4}$ | 4 | |
| | 24 | |
| 1000 | 1 | ابن |
| 1000 | 1 | ابن |
| 1000 | 1 | ابن |
| 1000 | 1 | ابن |

¹ انظر: عقد الجواهر الثمينة (501/3)، الفوائد الشنشورية ص 143، العذب الفائض 152/2، الخلاصة في علم الفرائض ص 431.

2- مسألة الابن الأكبر التركة 1000 ونصيبه من تركة ابيه 1000 فالمجموع = 2000 ريال

| | |
|------|-----|
| | |
| 1000 | ابن |
| 1000 | ابن |

3- مسألة الابن الاصغر : تركته 2000 ونصيبه من تركة ابيه 1000 فالمجموع = 3000

| | | |
|------|---|-----|
| | 3 | |
| 1000 | 1 | ابن |
| 1000 | 1 | ابن |
| 1000 | 1 | ابن |

فتصح هذه الطريقة في جميع الحالات من غير استثناء وهي طريقة سهلة ويسيرة لا يُستغنى عنها غالباً بعد الحل بالطريقة الخاصة بالمناسخات لأن من مات من ورثة الميت الأول لا تنحصر أموالهم في الغالب على ما ورثوه من الميت الأول ، بل تكون لهم أموال أخرى تحتاج إلى قسمة مستقلة¹ .

وهذه الطريقة الأقرب للواقع ، والأيسر في الحل ، والأبعد عن الزلل ، والأكثر احتياجاً .

ولكن من باب الرياضة الذهنية والمسيرة الفقهية نعرض الطريقة الخاصة بالمناسخات على القوانين الحديثة .

¹ انظر: تسهيل القضايا في الموارث والوصايا ص 288

خامساً : حالات المناسخات :

- 1- إذا كان ورثة الميت الثاني، فمن بعده، هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثون منه كما يرثون من الأول، فنفرض أن من مات بعد الأول غير موجود، ونقسم المسألة على من بقي من الورثة، (كان الميت الأول هلك عن البقية الأحياء فقط).
2- فإن اختلف إرثهم، فنضع لكل ميت مسألة ويكون أصل مسألة الميت الثاني ومن بعده هو عدد سهامه من مسألته التي ورث منها، ثم من كان له نصيب في مسألتين أو أكثر أخذ نصيبه منها¹.

سادساً : أمثلة على الحالة الأولى :

(1) هلك عن ستة أبناء فقط ثم لم تقسم التركة عليهم حتى هلك منهم ثلاثة وبقي ثلاثة فقط وهم بقية الميت الأول.

الحل :

| | |
|---|---------------|
| 3 | 24 |
| 1 | ابن |
| 1 | ابن |
| 1 | ابن |

(2) لو هلك عن تسع بنات فقط ثم لم تقسم التركة بينهن حتى هلكن فلم يبق منهن إلا أربع.

الحل :

| | |
|---|---------------|
| 4 | 24 |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |
| 1 | بنت |

(3) هلك عن 6 إخوة لأم فقط، هم بنو عم لأب، فلم تقسم التركة حتى هلك ثلاثة وبقي 3.

¹ انظر: العذب الفائض (186/1)، كشف القناع (443/4)، عقد الجواهر الثمينة (501/3)، أسهل المدارك (360/2). وذكر بعض الفقهاء ثلاث حالات للمناسخات ومرددها لهاتين الحالتين.

الحل :

| | | |
|---|----------------|-----------------|
| 3 | | |
| 1 | $\frac{1}{3}ب$ | (ابن عم) أخ لأم |
| 1 | | (ابن عم) أخ لأم |
| 1 | | (ابن عم) أخ لأم |

(4) هلكت عن: زوج، أخت ش، وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى تزوجت الأخت لأب بالزوج ثم هلكت عنه وعن الأخت ش.

الحل :

| | | |
|--------------|---------------|---------|
| 24 | | |
| 12 | | زوج |
| 12 | | أخت ش |
| 4 | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب |

لأن نصيبهم من الميت الثاني لم يختلف، فمسألة الثانية لما هلكت الأخت عن زوجها وعن أختها فلزوج

$\frac{1}{2}$ وللأخت $\frac{1}{2}$.

(5) لو هلكت امرأة عن: زوج، وجدة، وأخت ش، وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتى تزوجت الأخت لأب بالزوج ثم هلكت عنه وعن الجدة والأخت ش.

الحل:

| | | |
|----|---------------|---------|
| 28 | 24 | |
| 12 | | زوج |
| 4 | | جدة |
| 12 | | أخت ش |
| 4 | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب |

فالمسألة الثانية حين توفيت الأخت لأب، الورثة هم الورثة ولم يختلف نصيبهم في المسألتين.

(6) لو هلك هالك عن: أم، و4 إخوة لأم، ثم لم تقسم تركته بينهم حتى هلك من الإخوة لأم اثنان.

الحل:

| النسبة المئوية | التركة | | | | |
|----------------|--------|---|----|----|--------|
| | | | 12 | 24 | |
| | | 4 | 4 | | أم |
| | | 4 | 8 | | أخ لأم |
| | | 4 | | | أخ لأم |

(7) لو هلك هالك عن زوجة، وخمسة أبناء منها، فلم تقسم تركته حتى هلك من الأبناء اثنان، ثم هلكت الأم (الزوجة) عن الباقيين، فكيف تقسم التركة بينهم.

الحل: هذه من الحالة الأولى أن ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ولم يختلف نصيبهم.

فالحل أن تقسم التركة بين الأحياء فقط.

| النسبة المئوية | التركة | | |
|----------------|--------|---|-----|
| | | 3 | |
| | | 1 | ابن |
| | | 1 | ابن |
| | | 1 | ابن |

(8) لو هلك هالك عن: ابن، و5 بنات، ثم لم تقسم التركة حتى هلكت إحدى البنات، ثم هلك الابن عن الباقي منهم.

الحل : هذه الاحالة الأولى :

| النسبة المئوية | التركة | | |
|----------------|--------|---|-----|
| | | 4 | |
| | | 1 | بنت |
| | | 1 | بنت |
| | | 1 | بنت |
| | | 1 | بنت |

سابعاً: أمثلة على الحالة الثانية: إذا اختلف إرثهم.

(1) لو هلك عن أربعة أبناء، ثم لم تقسم التركة حتى هلك:

أحدهم: عن ابنين.

والثاني: عن زوجة وابن.

والثالث: عن ابن وبنت.

فكيف تقسم التركة؟

الحل:

| التركة— | النسبة المئوية | | | | | | |
|---------|-------------------|-------|--------|---|------|--------|-------|
| | | الأول | الثاني | | | الثالث | |
| | | 24 | 6 | 6 | 6 | 6 | 24 |
| | | | | | | | ابن 6 |
| | | | | | | | ابن 6 |
| | | | | | | | ابن 6 |
| | 25% | 6 | | | | | ابن 6 |
| | 12.5% | 3 | | | | | ابن 3 |
| | 12.5% | 3 | | | | | ابن 3 |
| | 3.125% | 0.75 | | | 0.75 | | زوجة |
| | 21.87% | 5.25 | | | 5.25 | ب | ابن ب |
| | 16.66 | 4 | 4 | ب | | | ابن ب |
| | 8.33% | 2 | 2 | | | | بنت |

(2) لو هلك هالك عن: زوجة، وثلاثة إخوة أشقاء ثم لم تقسم التركة حتى هلك:

أ- أحد الأشقاء عن: ابنين.

ب- والثاني عن: زوجة، وبنين.

ج- والثالث عن: زوجتين، وابن.

فكيف تقسم التركة بينهم علماً بأن التركة (4800) جنيهاً

| النسبة | التركة $\frac{4800}{24}$ | | | | | | | | | | | | |
|--------|-----------------------------|-------|-------|---|--|-------|--|--|-----|---|-----|----|------|
| %100 | 200 | 24 | 6 ← | | | 6 ← | | | 6 ← | | | 24 | |
| | 1200 | 6 | | | | | | | | | | 6 | زوجة |
| | | ت | | | | | | | | | | 6 | أخ ش |
| | | ت | | | | | | | | | | 6 | أخ ش |
| | | ت | | | | | | | | | | 6 | أخ ش |
| | 600 | 3 | | | | | | | 3 | ب | ابن | | |
| | 600 | 3 | | | | | | | 3 | ب | ابن | | |
| | 150 | 0.75 | | | | 0.75 | | | | | | | زوجة |
| | 525 | 2.625 | | | | 2.625 | | | | ب | بنت | | |
| | 525 | 2.625 | | | | 2.625 | | | | ب | بنت | | |
| | 75 | 0.375 | 0.375 | | | | | | | | | | زوجة |
| | 75 | 0.375 | 0.375 | | | | | | | | | | زوجة |
| | 1050 | 5.25 | 5.25 | ب | | | | | | | | | ابن |

(3) لو هلكت امرأة عن: زوج، وبنيتين، وأخ ش، ثم لم تقسم تركتها بين هؤلاء حتى:

أ- هلكت إحدى البنيتين عن زوج وابن.

ب- هلكت الثانية عن بنت، وابن.

ج- هلك الأخ ش عن زوجة، وابن، وبنت.

فكيف تقسم التركة؟

| النسبة | التركة | ج | | | ب | | | أ | | | |
|--------|--------|-------|-------|---|------|---|-------|---|-----|----|-----------|
| | | 24 | 2 | | 8 | 8 | 8 | | | 24 | |
| | | 6 | | | | | | | | 6 | زوج |
| | | ت | | | | | | | | 8 | بنت |
| | | ت | | | | | | | | 8 | بنت |
| | | ت | | | | | | | | 2 | أخ ش ب |
| | | 2 | | | | | 2 | | زوج | | |
| | | 6 | | | | | 6 | ب | ابن | | |
| | | 2.666 | | | | | 2.666 | | بنت | | |
| | | 5.333 | | | | | 5.333 | | ابن | | |
| | | 0.25 | 0.25 | | زوجة | | | | | | |
| | | 1.166 | 1.166 | ب | ابن | | | | | | |
| | | 0.583 | 0.583 | | بت | | | | | | |

(4) لو هلكت امرأة عن: زوج، أختين ش، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن الأخرى، وبنت.

كيف تقسم التركة؟

| النسبة | التركة | | | | | 24 ²⁸ | | |
|--------|--------|----|---|--|-------|------------------|-------|--|
| | | 28 | 8 | | | — | | |
| | | 12 | | | | 12 | زوج | |
| | | | | | | 8 | أخت ش | |
| | | 12 | 4 | | أخت ش | 8 | أخت ش | |
| | | 4 | 4 | | بنت | | | |

(5) لو هلك هالك عن: زوجة، وبنتين، وعم ش. ثم لم تقسم التركة حتى هلكت البنت عن ابن، وزوج، والأخت ش. فكيف تقسم التركة؟

| النسبة | التركة | | | | | 24 | | |
|--------|--------|----|---|---|---------|--------------|------|---|
| | | 24 | | | | 24 | | |
| | | | 8 | | | 3 | زوجة | |
| | | 3 | | | | 8 | بنت | |
| | | 8 | | × | (أخت ش) | 8 | بنت | |
| | | 5 | | | | 5 | عم ش | ب |
| | | 6 | 6 | ب | ابن | | | |
| | | 2 | 2 | | زوج | | | |

(6) لو هلك هالك عن: أب، وأم، وزوجة، وخمس بنات، ثم لم تقسم التركة حتى:

هلك الأب: عن زوجة، وأخت ش، وأخت لأم، وابن أخ ش، وخمس بنات (هن البنات في الأولى).

فكيف تقسم التركة إذا كانت التركة 2700.

| | | | | | | |
|---|--|--------|-------|---------------|----------------------------|----|
| $100 = \frac{2700}{27}$ | النسبة المئوية = $100 \times \frac{\text{عدد سهامه}}{\text{الأصل}}$ | 27 | 4 ← | 24^{27} | | |
| | ت | ت | | | أب $+ \frac{1}{6}$ ب | 4 |
| 400 | %14.81 | 4 | | | أم | 4 |
| 300 | %11.11 | 3 | | | زوجة | 3 |
| $373.33 = \frac{1866.67}{5}$ لكل بنت | $\frac{\%69.13}{5}$ 13.826 | 18.666 | 2.666 | 5 بنات ابن | 5 بنات | 16 |
| 50 | %1.85 | 0.50 | 0.50 | زوجة | | |
| | | × | | × | أخت ش | |
| | | × | | × | أخت لأم | |
| 83.33 | %3.09 | 0.833 | 0.833 | ب | ابن أخ ش | |

(7) لو هلكت امرأة عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ثم لم تقسم التركة حتى هلك الزوج عن زوجة أخرى، وأم، وأختين لأب، وأخ لأم، فما الحل؟ علماً بأن التركة 4800.

| | | | | | | | | | |
|-------------------------|--------|------|---------------------------|------------|--|---|-----|---|---------|
| $200 = \frac{4800}{24}$ | | 24 | $= \frac{7.5}{6}$ 0.80 | 7.5 6 ← | | | 24 | | |
| _____ | _____ | ت | | | | | 6 | | زوج |
| 2400 | %50 | 12 | | | | | 12 | | بنت |
| 400 | %8.33 | 2 | | | | | 2 | ب | بنت |
| 800 | %16.66 | 4 | | | | 4 | ابن | | |
| | | | | | | | | | ابن |
| 240 | %5 | 1.2 | 1.2 | 1.5 | | | | | زوجة |
| 160 | %3.33 | 0.80 | 0.80 | 1 | | | | | أم |
| 320 | %6.66 | 1.60 | 1.60 | 2 | | | | | أخت لأب |
| 320 | %6.66 | 1.60 | 1.60 | 2 | | | | | أخت لأب |
| 160 | %3.33 | 0.80 | 0.80 | 1 | | | | | أخ لأم |

وبطريقة أخرى نجعل مسألتين مستقلتين :

| | | | |
|------------------------|----|---------------|-----------|
| $40 = \frac{1200}{30}$ | 30 | 24 | |
| 240 | 6 | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| 160 | 4 | $\frac{1}{6}$ | أم |
| 640 | 16 | $\frac{2}{3}$ | أختين لأب |
| 160 | 4 | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |

| | | | |
|-------------------------|----|---------------|---------|
| $200 = \frac{4800}{24}$ | 24 | | |
| 1200 | 6 | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| 2400 | 12 | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| 400 | 2 | ب | بنت ابن |
| 800 | 4 | | ابن ابن |

(8) هالك هلك عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت ش، ثم لم تقسم التركة حتى هلكت أخته الشقيقة عن أم (هي الأم في المسألة الأولى)، وزوج، وابن، فكيف تقسم التركة علماً بأن التركة 11520 ريالاً.

| | | | | | | |
|----------------------|-------|-------|---|-----|----|-------|
| $= \frac{11520}{24}$ | | | | | | |
| 480 | 24 | 5 | | | 24 | |
| 1440 | 3 | | | | 3 | زوجة |
| 2320 | 4.833 | 0.833 | | أم | 4 | أم |
| 5760 | 12 | | | | 12 | بنت |
| | ت | | | ت | 5 | ب |
| | | | | | | أخت ش |
| 600 | 1.25 | 1.25 | | زوج | | |
| 1400 | 2.917 | 2.917 | ب | ابن | | |

(9) لو هلك هالك عن: زوجة، وابن، وبنت، ثم لم تقسم التركة حتى هلكت البنت عن زوج، وابن ومن يرث من المسألة الأولى، فكيف تقسم التركة بينهم؟ علماً بأن التركة 2400 ريالاً؟

| | | | | | | | | |
|-------------------------|----------------|-------|-------|---|-----|----|---|------|
| $\frac{2400}{24} = 100$ | النسبة المئوية | 24 | 7 | | | | | 24 |
| 416.6 | %29.16 | 4.166 | 1.166 | | أم | 3 | | زوجة |
| 1400 | %58.83 | 14 | | × | أخ | 14 | | ابن |
| ت | | ت | | | ت | 7 | ب | بنت |
| 175 | %7.29 | 1.75 | 1.75 | | زوج | | | |
| 408.4 | %17.02 | 4.084 | 4.084 | ب | ابن | | | |

(10) لو هلك عن: زوجة، وثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى:

1- هلك أحد الأبناء عن أمه وأخويه وزوجة، وابن.

2- ثمهلك الابن عن أمه وجدته وعميه، وزوجة، وابن وبنت، فكيف تقسم التركة، علماً بأن التركة 240.000 ريالاً.

| 240000 24 10000= | النسبة المئوية | مسألة الحفيد | | | مسألة الابن | | | | | |
|------------------------|-------------------|--------------|-------|-----|-------------|------|---|---|------|---|
| | | 24 | 4.465 | 7 | 7 | 3 | 7 | 7 | 3 | 7 |
| 46600 | %19.44 | 4.66 | × | جدة | 1.66 | أم | 3 | | زوجة | |
| | ت | ت | | | | | 7 | | ابن | |
| 70000 | %29.16 | 7 | × | عم | × | أخ | 7 | ب | ابن | |
| 70000 | %29.16 | 7 | × | عم | × | أخ | 7 | | ابن | |
| 16190 | %6.75 | 1.619 | 0.744 | أم | 0.875 | زوجة | | | | |
| | ت | ت | | | 4.465 | ابن | ب | | | |
| 5580 | %2.33 | 0.558 | 0.558 | | | زوجة | | | | |
| 10540 | %4.39 | 1.054 | 1.054 | ب | | بنت | | | | |
| 21080 | %8.78 | 2.108 | 2.108 | | | ابن | | | | |

(11) لو هلك هالك عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ لأب، ثم لم تقسم التركة حتى:

1- هلك الزوج عن البنت المذكورة وزوجة أخرى وثلاثة أبناء من الزوجة الأخرى.

2- ثم هلك الأخ لأب عن ابن وبنت.

3- ثم هلك الابن (ابن الأخ لأب) عن زوجة وأخت، فكيف تقسم التركة؟

| النسبة | التركة | مسألة الزوج ← 6 | | | مسألة الأخ لأب 2 | | مسألة الابن 1.33 | | | 24 |
|-----------|--------|-----------------|-----|---|---------------------|-----|---------------------|---|-------|----|
| | | زوج | 6 | | | | | | | |
| أم | | 4 | | | | | | | 4 | |
| بنت | | 12 | بنت | 3 | | | | | 15 | |
| أخ لأب | ب | 2 | | | | | | | ت | |
| زوجة | | 0.75 | | | | | | | 0.75 | |
| ابن | ب | 0.75 | | | | | | | 0.75 | |
| ابن | | 0.75 | | | | | | | 0.75 | |
| ابن | | 0.75 | | | | | | | 0.75 | |
| ابن | | | | | 1.333 | ابن | | | ت | |
| بنت | | | | | 0.666 | بنت | أخت | ب | 1.333 | |
| زوجة | | | | | 0.666 | | زوجة | | 0.666 | |

(12) هلك عن: زوجة، وأختين ش، وعم، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن: زوج وبنت، ومن في المسألة علماً بأن التركة 12000 اثني عشر ألف ريال.

| النسبة المئوية | التركة | | | | | | | |
|----------------|----------------------------|----|---|-------------|-------|--------------|----|-------|
| | $\frac{12000}{24}$ 500= | 24 | 8 | مسألة الأخت | | | 24 | |
| | 300 | 6 | | | | 6 | | زوج |
| | | ت | | | ت | 8 | | أخت ش |
| | 5000 | 10 | 2 | ب | أخت ش | 8 | | أخت ش |
| | 1000 | 2 | | × | عم | 2 | ب | عم |
| | 1000 | 2 | 2 | | زوج | | | |
| | 2000 | 4 | 4 | | بنت | | | |

(13) لو هلكت امرأة عن : زوج، وأم، وبنت، وأخ لأب، ثم لم تقسم التركة بين الورثة حتى:

أ- هلك الزوج عن : البنت المذكورة، وزوجة أخرى، وأربعة أبناء من الزوجة الأخرى.

ب- ثم هلك الأخ لأب عن ابن وبنت.

ج- ثم هلك الابن (ابن الأخ لأب) عن زوجة، وأخت ش، فكيف تقسم التركة علماً بأن التركة 288000 دولاراً.

| | | | | | | | | | | | |
|------------|--------|--------------|---|----------|------------------|---|-----|-------|------|--------------|-----------|
| 12000 | 24 | ابن الأخ لأب | | | الأخ لأب | | | الزوج | | | 24 |
| | | 1.333 | | | 2 | | | 6 | | | |
| ت | ت | | | | | | | | × | 6 | زوج |
| 48000 | 4 | | | | | | | | × | 4 | أم |
| 151000 | 12.583 | | | | | | | 0.583 | بنت | 12 | بنت |
| ت | ت | | | | | | | | ت | 2 | أخ لأب |
| 9000 | 0.75 | | | | | | | 0.75 | زوجة | | |
| 14000 | 1.166 | | | | | | | 4.666 | 4 | | أبناء |
| لكل شخص | واحد | | | | | | | | | | |
| ت | ت | | | | 1.333 | ب | ابن | | | | |
| 8000 | 0.666 | | | | 0.666 | | بنت | | | | |
| 4000 | 0.333 | 0.333 | | زوجة | | | | | | | |
| 12000 | 1 | 1 | ب | أخت ش | | | | | | | |

(14) لو هلك هالك عن: زوجة وبنيتين من غيرها، وأم، وأب. ثم لم تقسم التركة حتى:

أ- هلكت زوجته عن ثلاثة أبناء من غيره.

ب- ثم هلكت الأم عن أم، وبنتي الابن المذكورتين، وعم ش.

ج- ثم هلك العم ش عن خمسة أبناء.

فكيف تقسم المسألة، علماً بأن التركة 27000 درهم؟

| | | | | | | | | | |
|--------|--------|-----------------|-----|-------|---------|---|--------|--------------|------|
| | | | | | | | | | |
| 1000 | 27 | العم ش 0.666 | 4 | الأم | | 3 | الزوجة | 27 | |
| | ت | | | | | | | 3 | زوجة |
| 9333.3 | 9.333 | | | 1.333 | بنت ابن | | | 8 | بنت |
| 9333.3 | 9.333 | | | 1.333 | بنت ابن | | | 8 | بنت |
| | ت | | | | | | | 4 | أم |
| 4000 | 4 | | | | | | | 4 | أب |
| 1000 | 1 | | | | | 1 | ابن | | |
| 1000 | 1 | | | | | 1 | ابن | | |
| 1000 | 1 | | | | | 1 | ابن | | |
| | ت | | | 0.666 | عم ش ب | | | | |
| 666.6 | 0.666 | | | 0.666 | أم | | | | |
| 133.3 | 0.1333 | 0.1333 | ابن | | | | | | |
| 133.3 | 0.1333 | 0.1333 | ابن | | | | | | |
| 133.3 | 0.1333 | 0.1333 | ابن | | | | | | |
| 133.3 | 0.1333 | 0.1333 | ابن | | | | | | |
| 133.3 | 0.1333 | 0.1333 | ابن | | | | | | |

(15) لو هلك هالك عن: ثلاثة زوجات، وخمس بنات، وابن.

ثم لم تقسم التركة حتى:

هلك الابن عن زوجة، وخمس أخوات شقيقات (هن البنات في الأولى)

فكيف يكون نصيبهم؟ علماً بأن التركة 240000 ريالاً.

| | | | | | | |
|-------|-----------------------|--------|-----------|-----------|------------------|---------|
| 10000 | 24 | الزوجة | | | 24 | |
| 30000 | 3 | | | 3 | | 3 زوجات |
| 39000 | 3.9 لكل بنت | | 5 أخوات ش | لكل بنت 3 | } $\frac{21}{7}$ | 5 بنات |
| | بنت $\times 5 = 19.5$ | 0.9 = | | للأبن 6 | | ابن |
| 15000 | 1.5 | 1.5 | زوجة | | | |

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فبتوفيق الله وفضله توصلت في هذا البحث الى إيجاد طرق حسابية جديدة ومبتكرة في قوانين مختصرة تحل بها جميع المسائل بلا استثناء . في قالب واحد سهل ومنضبط وسيجد الطالب والعالم بغيته في الوصول الى الحل بأيسر الطرق من غير عناء - فيما أحسب -

وأرجو من الله أن ينفع بهذا الجهد الاسلام والمسلمين إنه سميع مجيب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم صواباً موافقاً للحق .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

• قائمة المراجع :

- القرآن الكريم .
- إرشاد الفارض الى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث ، بدر الدين أبو عبدالله محمد سبط المارديني ، ت : مجدي محمد سرور المكي ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1405 هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1397 هـ .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين موسى بن محمد بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، ت : د . عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط 1 ، 1418 هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، ض ، : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 .
- بدائع الفوائد ، لشمس الدين محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، طبعة دار الفكر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد ابن أحمد بن رشد الحفيد ، ت: محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة مكتبة العلم مجدة ، ط 1 ، 1415 هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ .
- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، ابراهيم بن محمد الباجوري الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1355 هـ .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د. صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 3 ، 1407 هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت: سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الاصدار الثاني ، ط 1 ، 1422 هـ .
- تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، ت: السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1384 هـ .

- تسهيل القضايا في المواريث و الوصايا ، أ.د . عبدالرحمن بن نافع السلمي . دار حافظ ط. 4 ، 1436هـ
- تسهيل حساب الفرائض أ.د . سعد بن تركي الخثلان . دار التدمرية ط3 1438هـ
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، عبدالرحمن بن قاسم النجدي ، ط4 ، 1410هـ بدون ذكر مكان الطبعة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، 1331هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .
- الحاوي الكبير ، على بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994م
- الخلاصة في علم الفرائض أ.د. ناصر بن محمد الغامدي . دار طيبة ط10 1436هـ
- رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ن 1386هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر ، الامير محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ت: فواز زمرلي ، و ابراهيم الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط4 ، 1407هـ .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، 1415هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ
- سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ .
- سنن الدار قطني ، علي بن عمر ، ت: السيد عبدالله هاشم المدني / دار المحاسن ، القاهرة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386هـ .
- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ض: محمد عبدالعزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ .
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ض : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ .
- سنن النسائي ، عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- شرح الخرخشي على مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد الخرخشي ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1318هـ
- شرح الرحبية في علم الفرائض ، محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، ت:د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط9 ، 1421هـ .
- الشرح الممتع على زاد المستنقع ، محمد بن صالح العثيمين ، ت: د. سليمان أبا الخيل ، ود. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط1 ، 1414هـ .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ .
- شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط2 ، 1419هـ .
- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، الجديدة ، 1417هـ .
- عدة الباحث في احكام التوارث ، عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ، بدون ذكر معلومات نشر .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، ابراهيم بن عبدالله الفرضي ، دار الفكر مصر - ن ط2 ن 1394هـ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين بن نجم بن شاش المالكي ، ت . د. محمد أبو الأجنان ، و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط2 ، 1409 هـ .
- فتح القدير ، الكمال ابن الهمام الحنفي المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356 هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1415 هـ ، ت. عبدالرزاق غالب المهدي .
- الفراض ، د. عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1406 هـ .
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط5 ، 1409 هـ .
- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبدالله بن محمد الشنشوري ، ت: محمد بن سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1422 هـ .
- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1407 هـ .
- كشف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، 1403 هـ .
- لسان العرب ، ابن منظور الافريقي ، دار إحياء التراث الاسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1419 هـ .
- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1324 هـ .
- المحل بالآثار ، علي بن احمد بن حزم الظاهري ، ت: د. سليمان البندراوي ، دار الفكر ، بيروت ، 1405 هـ .
- المحاضرات في المواييث و الوصايا . أ. د. محمد المنيعي ط2 مدار الوطن للنشر 1437 هـ .
- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ض: مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1
- مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ت: نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1416 هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ، ض: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط2 ، 1418 هـ .
- المغني ، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، ت: د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط1 ، 1410 هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ .
- المذهب في فقه الامام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، ت: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1417 هـ .
- الموافقات في اصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، ت: عبدالله بن دراز ، مكتبة الرياض الحديثة ، بدون ذكر رقم الطبعة ، وتاريخها .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1398 هـ .
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، المطبعة البهية المصرية ، ط1 ، 1304 هـ .

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615